الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر
كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان

النظام المصرفي الجزائري

موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس ، علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الدكتورة بقبق ليلى اسمهان

السنة الجامعية : 2021– 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

فـهرس الـمحتويـات

فهرس المحتويات

مـقـدمـة	أ
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول النظام المالي و المصرفي	
تمهيد	2
1. النظام المالي و الوساطة المالية	2
1.1. مفهوم النظام المالي	2
2.1. التمويل المباشر و الغير مباشر	3
3.1. الوساطة المالية	4
4.1. النظام المالي بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية	6
2. الوساطة البنكية	10
1.2. التذكير ببعض المفاهيم العامة حول البنوك	10
2.2. الودائع المصرفية	13
3.2. القروض المصرفية	16
خلاصة	26
مراجع الفصل الأول	27
الفصل الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في مرحلة الاقتصاد المخطط و الموجه	
تمهيد	29
1. الاستراتيجية التنموية خلال مرحلة الاقتصاد المخطط و الموجه	29
1.1. الإطار التشريعي لاستراتيجية التنمية الاقتصادية	29
2.1. إستراتيجية الصناعات المصنعة لتحقيق التنمية الاقتصادية	31
3.1. إستراتيجية التنمية الاقتصادية من خلال المخططات التنموية	32
2. تطور الجهاز المصرفي في عشريتي الستينات و السبعينات (62- 80)	33
1.2. الجهاز المصرفي خلال المرحلة الاستعمارية	33
2.2. الجهاز المصرفي في عشرية الستينات	34
3.2. الجهاز المصرفي في عشرية السبعينات	38
3. الجهاز المصرفي في عشرية الإصلاحات الاقتصادية	41

1.3. إعادة الهيكلة المصرفية	41
2.3. إصلاحات النظام المصرفي	42
4. وضعية السوق النقدية وسوق الصرف خلال هذه المرحلة	46
1.4. وضعية السوق النقدية	46
2.4. سياسة سعر الصرف	48
5. إدارة البنك المركزي الجزائري للسياسة النقدية خلال هذه المرحلة	49
خلاصة	51
مراجع الفصل الثاني	52
الفصل الثالث: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في عشرية التسعينيات	
تمهيد	55
1. الإصلاحات المالية و النقدية المدعومة من طرف الهيئات الدولية	55
1.1. برنامج الاستعداد الائتماني الأول	55
2.1. برنامج الاستعداد الائتماني الثاني	56
3.1. برنامج الاستقرار الاقتصادي	58
4.1. برنامج التصحيح الهيكلي	60
2. إصلاح الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد و القرض	62
1.2. أعضاء التنظيم النقدي	62
2.2. إجراءات وأدوات التنظيم النقدي	68
3.2. هيكل الجهاز المصرفي بعد صدور قانون النقد و القرض	76
3. وضعية السوق النقدية وسوق الصرف خلال هذه المرحلة	78
1.3. إعادة تنظيم السوق النقدية	78
2.3. سياسة سعر الصرف	82
4. إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية	84
خلاصة	86
مراجع الفصل الثالث	87

الفصل الرابع : تطور الجهاز المصرفي الجزائري في العشرية الأخيرة	
تمهيد	90
1. الاستراتيجية التنموية للجزائر خلال هذه المرحلة	90
1.1. برنامج الإنعاش الاقتصادي	90
2.1. البرنامج التكميلي لدعم النمو	91
3.1. البرنامج الخماسي للتنمية	92
4.1. برنامج توطيد النمو	93
5.1. برنامج النمو الاقتصادي الجديد	94
2. وضعية النظام المصرفي خلال هذه المرحلة	96
1.2. عرض موجز لأزمة البنوك الخاصة	96
2.2. تعديلات قانون النقد و القرض خلال هذه العشرية	98
3.2. الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري	106
3. السوق النقدية وإدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية خلال هذه المرحلة	106
1.3. تعزيز تنظيم السوق النقدية	106
2.3. أهداف السياسة النقدية الحالية	107
3.3. إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية من 2000 إلى 2014	108
4.3. إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية من 2015 إلى 2019	109
5.3. إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية خلال أزمة كوفيد 19 (ابتداء من 2020)	110
خلاصة	111
مراجع الفصل الرابع	112
الفصل الخامس : النظام المصرفي الجزائري وتطبيق قواعد التقنين الحذر	
تمهيد	115
1. معايير لجنة بال الدولية لإدارة مخاطر راس المال	115
1.1. التعريف بقواعد الحذر ولجنة بال الدولية	115
2.1. معيار بال1 لكفاية راس المال	117

3.1. معيار بال2 لكفاية راس المال	120
4.1. معيار بال 3 لكفاية راس المال	125
2. نظام التأمين على الودائع المصرفية	128
1.2. مفهوم نظام التأمين على الودائع ومزاياه	128
2.2. مخاطر نظام التأمين على الودائع المصرفية وشروط فعاليته	129
3. قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري	130
1.3. قواعد الحذر المطبقة في عشرية التسعينيات	130
2.3. قواعد الحذر المطبقة في عشرية الألفيات	134
خلاصة	139
مراجع الفصل الخامس	140
خاتمة	142
المراجع العامة	145

مقدمـــة

مقدمة

كان النظام الاقتصادي الجزائري في بداية عهده قائما على استغلال الثروات الجزائرية التي كانت تحت الهيمنة الاستعمارية، حيث تمثل هذا النظام في مجموعة من الفروع الأجنبية لشركات فرنسية وجهت أساسا لترقية الاقتصاد الاستعماري.

وعشية انتزاعه للاستقلال تميز الاقتصاد الوطني بالاختلال و التشوه خصوصا بعد انسحاب المستعمر ومن ثم أغلب الإطارات العاملة في الميادين الحيوية للدولة، الاقتصادية منها على وجه الخصوص، مما نتج عنه تدهور لمختلف القطاعات وبالتالي زعزعة الاستقرار الاقتصادي.

نتيجة لهذه الوضعية كان على الدولة العمل بجهد نحو مرحلة انطلاقة قوية لإعادة تنظيم كل الميادين الحيوية بالاعتماد على منهجية علمية في التسيير، من خلال انتهاج الاشتراكية كأسلوب علمي لتسيير دواليب الاقتصاد . علما أن الهدف الرئيسي من تبني هذا الاختيار الاشتراكي هو تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي استوحي أساسا من نظرية (**G.DESTANE DE BERNIS**) للصناعات المصنعة، وذلك بغية تعديل هياكل و شروط الإنتاج ، واختيار نمو قائم على وضع صناعة قاعدية قادرة على خلق ديناميكية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

هذه المرحلة الانتقالية من الاقتصاد الاستعماري إلى الاقتصاد الوطني استدعت تبني استراتيجية التخطيط، و التي تكون في ظلها القرارات الاقتصادية ممركزة، و استقلالية المؤسسة الإنتاجية منعدمة، وروح المبادرة في التسيير لا تكون إلا في إطار ما يوصي به المخطط.

هذه المحاولة لإرساء قواعد الاقتصاد الوطني المستقل لا يمكن أن تتم دون إعادة تنظيم النظام المالي و البنكي على وجه الخصوص . فالبنوك التي تواجدت في الجزائر منذ العهد الاستعماري لم تمثل إلا فروعا للبنوك الفرنسية، ومن ثم كان لزاما على الدولة الجزائرية المستقلة أن تحول هذا النظام البنكي لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية التي تفرض التحكم الكامل في النظام المالي و البنكي للحصول على الدعم البنكي الكافي لتشجيع الاستثمار الصناعي و التخصيص الأمثل للموارد المتاحة .

ولكن تدخل الدولة في التسيير الإداري الممركز للعمليات الاقتصادية و المالية خصوصا، أدى إلى عجز المؤسسات البنكية عن تمويل الاقتصاد الوطني، حيث كانت تعتبر فقط كوسيلة لوضع سياسة حكومية طبقا لما هو محدد في إطار المخطط الوطني للقرض من جهة، و المخططات التنموية من جهة أخرى.

هذا الوضع أدى إلى تفاقم و تأزم الاختلالات داخليا و خارجيا، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى وضع برامج إصلاحية تلت تلك الإجراءات التي اتخذتها الدولة بهدف خلق استراتيجية نمو جديدة، تمثلت في تأميم البنوك الأجنبية وبعدها خلق مؤسسات بنكية جديدة كان وجودها حتميا لدعم النمو الاقتصادي للبلد. ولكن هذه البنوك سرعان ما أبدت عجزها وعدم فعاليتها في مواجهة الاختلالات خصوصا بعد العجز الذي شهده الاقتصاد الوطني سنة 1986 تبعا للانهيار في أسعار البترول، مما استوجب إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بإصلاح النظام المصرفي الجزائري خلال الثمانينات .

بعد استمرار العجز و الاختلالات الداخلية و الخارجية للاقتصاد الجزائري، وبعد فشل الإصلاحات التي تبنتها الدولة خلال الثمانينات، كان لزاما تغيير المنهج كله و تبني إصلاحات جديدة تعتمد على ميكانيزمات الاقتصاد الحر الذي تطلب إعادة النظر في دواليب السياسة الاقتصادية عموما و الجهاز المصرفي خصوصا. ولذلك انتهجت الدولة بداية من التسعينيات سياسة مراجعة شروط البنوك بتحريرها من وصاية الدولة وإخضاعها لمنطق الكفاءة الذي يمكنها من لعب دورها الفعال في جذب الاستثمارات الإنتاجية، و تشجيع الادخار، و العمل على تنظيم عمل النقود في الاقتصاد ، فيصبح الجهاز المصرفي في إطار اقتصاد السوق شريكا ديناميكيا موثوقا فيه.

هذه المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق وضعت الجزائر في أحضان الهيئات المالية الدولية من خلال مختلف البرامج التي عقدتها البلاد مع هذه الهيئات، كما توجت هذه المرحلة بصدور قانون النقد و القرض الذي اعتبر نقلة نوعية في حياة الجهاز المصرفي الجزائري ، من خلال ما منحه من صلاحيات واسعة لبنك الجزائر في إدارة الشؤون النقدية بالبلاد ، وما طرحه من ميكانيزمات لسير عملية التنظيم النقدي . كذلك فتح هذا القانون الباب على مصراعيه أمام البنوك الخاصة في الجزائر بما فيها البنوك الإسلامية.

ابتداء من سنة 2000، دخل الاقتصاد الجزائري مرحلة تطورية جديدة تزامنت مع الارتفاع المتواصل و الكبير في أسعار النفط ، وهو ما أصبح يعرف بالطفرة النفطية التي انعكست بالإيجاب على الاقتصاد الوطني وجعلته يعيش في بحبوحة مالية في ظل تدفق الموارد المالية الهائلة على الاقتصاد الوطني.

ولكن مع بداية النصف الثاني من سنة 2014 بدأت أسعار النفط تتراجع عن السابق ، وهو ما تسبب في تآكل تدريجي لاحتياطات الصرف ، لتشهد الجزائر نكسة اقتصادية بداية من سنة 2017 ، تفاقمت بعد الأزمة الصحية التي تعيشها البلاد جراء كوفيد 19 منذ سنة 2019 ولغاية اليوم .

هذه الأوضاع انعكست على وضعية الجهاز المصرفي ، مما طرح حتمية الاستمرار في إصلاح الإطار التنظيمي و المالي و الاحترازي لهذا القطاع الحيوي طيلة هذه العشرية ، ويتجلى ذلك من خلال مختلف التعديلات التي عرفها قانون النقد و القرض ومختلف الأنظمة و التعديلات الصادرة خلال هذه العشرية بهدف إعادة تأهيل النظام المصرفي الجزائري نحو تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة .

إنطلاقا مما سبق، تستعرض هذه المطبوعة البيداغوجية أهم المحطات التطورية التي شهدها الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء القوانين والأنظمة و التعليمات الصادرة .

نهدف من هذه المطبوعة إلى تمكين الطالب من التعرف على أهم التطورات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري من مرحلة اقتصادية إلى أخرى ، وإدراك مختلف المشاكل و المعوقات التي عانى منها هذا القطاع سابقا و التي ما تزال مفروضة عليه حاليا ، مما يتطلب إصلاحه وفق ما تقتضيه المرحلة الحالية ، حتى تتمكن الجزائر من تحقيق اندماج قطاعها المصرفي في الساحة المصرفية العالمية ، حتى يكون قادرا على مواكبة التطورات المعاصرة وضمان بقائه واستمراريته وسط هذا الكل المتشابك، وحتى يكون قادرا على لعب دوره المنوط به في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تنشدها البلاد منذ زمن بعيد.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول النظام المالي و المصرفي

تمهيد

يعتبر النظام المالي عامة و النظام المصرفي على وجه الخصوص العمود الأساسي لاقتصاد أي دولة وهذا لارتباطه بكثير من تحولات ومتغيرات النشاطات الاقتصادية، لذا فتقدم وتأخر اقتصاد دولة ما يعزى لفاعلية نظامها المالي و المصرفي الذي يوفر الموارد المالية الضرورية لصيرورة النشاط الاقتصادي، ويتم هذا بتوفير الأسواق والمؤسسات والأدوات الفعّالة التي لها القدرة على تحصيل المدخرات الضرورية وتحويلها نحو تمويل الاستثمارات ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

1- النظام المالي و الوساطة المالية

1-1- مفهوم النظام المالي

يعرف النظام المالي على أنه عبارة عن تجمع لأسواق مالية أو مؤسسات مالية ، وظيفتها الموازنة بين مدخرات ذوي الفائض المالي مع استثمارات ذوي العجز المالي ، وهو يعبر عن قدرة الدولة وقوتها المالية والاقتصادية .

كما يعبر **النظام المالي** عن شبكة من الأسواق المالية و المؤسسات المالية ورجال الأعمال و العائلات و الحكومة وكذلك الآليات التي تضبط عملياته وتراقبه .

وفي تعريف آخر يقصد كذلك **بالنظام المالي** المؤسسات و الأسواق و الأفراد و القوانين و الإجراءات التنظيمية و التقنيات التي يتم من خلالها تداول الأصول النقدية و المالية .

ويعرف النظام المالي كذلك على أنه مجموع الهياكل و الأعوان و الآليات التي تسمح لبعض الأعوان الاقتصاديين خلال فترة زمنية معينة من الحصول على موارد للتمويل وللمدخرين استخدام وتوظيف مدخراتهم المالية .

من خلال التعاريف السابقة يظهر جليا أن النظام المالي يلعب دورا هاما من خلال تأمين انتقال الموارد المالية الفائضة من المدخرين إلى المقترضين من أجل الاستثمار أو الاستهلاك ، فهو يجعل الأموال المعدة للإقراض و الاقتراض متاحة، ويوفر الوسائل و الأدوات المالية التي تسهم في تمويل الاقتصاد وتعزيز تنميته، وعليه تتوقف فعالية هذا النظام على قدرته في تعبئة الادخار وضمان أفضل تخصيص للموارد المالية المتاحة في الاقتصاد .

1-2- التمويل المباشر و الغير مباشر

إن النظام المالي يكفل توفير الحاجيات التمويلية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين إما بطريقة مباشرة عن طريق الأسواق المالية وهو ما يعرف **بالتمويل المباشر** أو بطريقة غير مباشرة عن طريق البنوك و المؤسسات المالية وهو ما يعرف **بالتمويل الغير مباشر(الوساطة المالية)**.

الشكل 01: التمويل المباشر و الغير مباشر

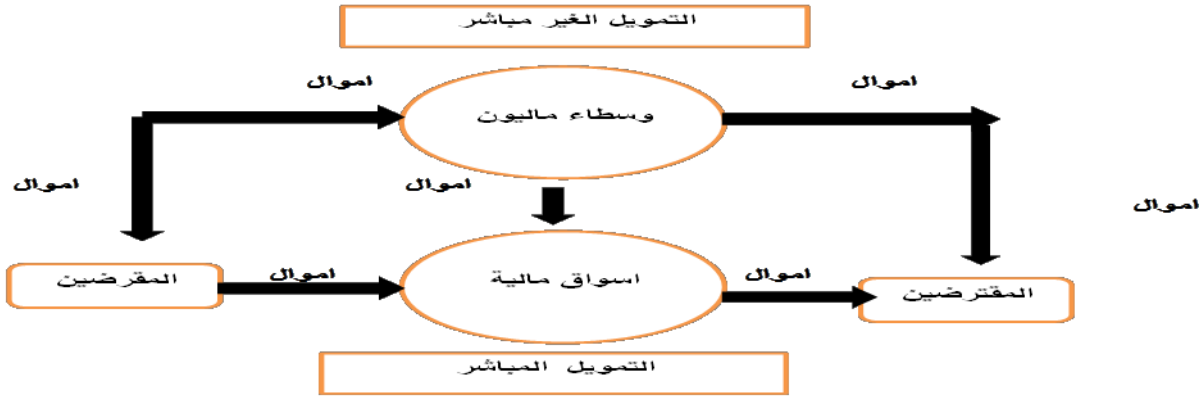

المصدر : من إعداد الباحثة

فالتمويل المباشر يعبر عن العلاقة المباشرة بين أصحاب العجز (المقترض) و أصحاب الفائض (المستثمر) بدون تدخل أي وسيط بنكي أو غير بنكي، من خلال إصدار وحدات العجز المالي أوراق مالية وعرضها إلى الوحدات الفائضة كشكل من أشكال الاستثمار .

وتجدر الإشارة أن هذه العلاقة المباشرة نجم عنها عدة صعوبات أهمها :

- صعوبة التعارف بسهولة بين طرفي العلاقة (أصحاب الفائض وأصحاب العجز).
- صعوبة توافق رغبات طرفي العلاقة سواء من حيث الالتزامات أو من حيث المكان أو بشان تحديد مبلغ العملية في حد ذاته.
- وجود عوامل خطر يتحملها المقرض مع صعوبة تحديد وتقدير هذه العوامل من طرف هذا الأخير.

- تؤدي علاقة التمويل المباشر إلى تجميد الأموال المقرضة إلى غاية تاريخ الاستحقاق وهو ما يمكنه أن يؤدي إلى إلحاق الخسارة بأصحاب الفائض خاصة في حالة خسارة أصحاب العجز وفي ظل عدم وجود ضمانات لحقوق الملكية .

هذه الصعوبات استوجبت حتمية وجود طرف ثالث وسيط في هذه العلاقة وهو ما يعرف **بالوساطة المالية.**

أما التمويل الغير مباشر فهو جميع الطرق والأساليب غير المباشرة للحصول على التمويل، أو يمكن القول بأنه كل المصادر المالية التي تتم عن طريق وسطاء. حيث تلبي مؤسسات التمويل غير المباشر احتياجات المقترضين الذين يحتاجون إلى رؤوس الأموال وأصحاب الصناديق الذين يريدون الاستثمار، ولا تجمع مؤسسات التمويل بين المقترضين وأصحاب الأموال بشكل مباشر، ولكنها تلبي احتياجاتهم المالية من خلال مساعدة مؤسسات الوساطة المالية كالبنوك مثلا .

1-3- الوساطة المالية

عرفت **الوساطة المالية** على أنها مؤسسة تتوسط بين المقترضين النهائيين و المقرضين النهائيين، فالوساطة المالية تسمح لعملية الإقراض و الاقتراض بأن تنقسم إلى معاملتين منفصلتين عن بعضهما، وهكذا تتضمن عملية الوساطة مبادلة ثنائية من الحقوق المالية، حيث يعرض الوسيط حقا على نفسه تجاه دائنيه مقابل النقود، مستعملا النقود التي حصل عليها من ذلك في خلق حقوق مالية على المقترضين النهائيين.

و بذلك يمكن تعريف الوسطاء الماليين بأنها وحدات اقتصادية تتوسط بين المقرضين و المقترضين لتشكل بذلك حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار و الاستثمار الباحث عن الأموال .

وعليه فان المؤسسات العاملة في مجال الوساطة المالية هي الهيئات التي تحول العلاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى العلاقة غير مباشرة ، حيث أن هذه المؤسسات تخلق طرق جديدة لأموال أصحاب الفوائض المالية نحو أصحاب العجز المالي، وبالتالي، فإن هذه المؤسسات تستخدم مدخرات وحسابات أصحاب الفائض المالي (لأفراد أو الشركات) للاستثمار بأشكال مختلفة وإقراضها إلى أطراف من وحدات العجز المالي .ويمكن تقسيم هذه المؤسسات عموما إلى ثلاثة أقسام:

أولا: مؤسسات الودائع

هي مجموعة من مؤسسات مالية تقبل الودائع والمدخرات من الأفراد أو المؤسسات وتقدم القروض للأطراف ذوي العجز في نفس الوقت وتتمثل في البنوك ، خاصة البنوك التجارية.

ثانيا : المؤسسات التعاقدية

وهي مؤسسات ادخار تقوم بتجميع مواردها المالية على فترات دورية على أساس تعاقدي مع زبائنها مثل شركات التأمين، صناديق الادخار والمعاشات و صندوق التقاعد بغرض حماية وتطوير مدخرات زبائنها، أو تقديم الحماية المالية لهم عند مواجهة أي مصيبة أو مخاطرة (مثل المرض، أو إفلاس الشركة، أو الحوادث). و تستثمر هذه المؤسسات أموال زبائنها بشكل أسهم أو سندات في سوق المال، أو بشكل آخر للحصول على الأرباح.

ثالثا : المؤسسات الاستثمارية

وهي التي تقدم أوراقا مالية للاستثمار من قبل وحدات العجز إلى وحدات الفائض (المستثمرين) لحفظ أموالهم مع الحصول على العائد في تاريخ الاستحقاق، أو بيع هذه الأوراق في المستقبل بسعر أعلى.

كما تتيح هذه المؤسسات للمدخرين الصغار النصح والمشورة الأمر الذي يشجعهم على الادخار بأشكال متنوعة. ومن أهم هذه المؤسسات: بنوك الاستثمار وشركات التمويل، صناديق الاستثمار، المؤسسات الاستثمارية التي تقوم بدور الوساطة المالية في الأسواق المالية والبورصات.

مما سبق تتجلى أهمية الوساطة المالية على عدة مستويات:

- فعلى مستوى **أصحاب الفائض المالي**، تتيح الوساطة المالية لهم الحصول على السيولة الكافية وفي أي وقت، وكذلك تمنحهم فرص استثمارية كثيرة وفي ظل الأمان ، ذلك أن مصداقية الوسيط المالي مضمونة بموجب القوانين و التنظيمات المؤطرة لعمله وبما يكفل حماية أموال المودعين ، أضف إلى ذلك أنها تجنب أصحاب الأموال مخاطر عدم التسديد لكونها غالبا في وضعية مالية تسمح له بتسديد التزاماتها اتجاه مودعيها.
- أما على مستوى **أصحاب العجز المالي** فإنهم يستفيدون من هذه الوساطة بالحصول على الأموال الكافية وفي الوقت المناسب وبأقل التكاليف .
- وبالنسبة **للاقتصاد ككل**، تلعب الوساطة المالية دورا هاما في تعبئة الموارد الادخارية وتوجيهها نحو الاستثمارات الكفيلة بتنشيط الاقتصاد ونموه، كما أنها تساهم في تقليص الضغوط التضخمية في الاقتصاد من خلال تقليصها اللجوء إلى الإصدار النقدي .

1-4- النظام المالي بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية

تبعا لمعيار طرق تمويل الوحدات الاقتصادية ، تم تصنيف الأنظمة المالية من طرف الاقتصادي (**John Hicks**) سنة 1974 في كتابه **The Crisis in Keynesian Economics** ، إلى نوعين أساسيين، وهما على التوالي: **اقتصاد السوق المالية واقتصاد الاستدانة** ، ويظهر ذلك في قوله بأنه "يمكن تصنيف المؤسسات (يمكن أن ندرج هنا المؤسسات المالية) في قطاعين: أحدهما يسمح بتغطية احتياجات السيولة بفضل حيازة أصول سائلة، والآخر من خلال إمكانية الحصول على القرض ".

أولا : مفهوم اقتصاديات الاستدانة وخصائصها

وهي أنظمة اقتصادية تلجأ فيها الوحدات الاقتصادية إلى تمويل نشاطها الاقتصادي عن طريق اللجوء إلى الاقتراض من الجهاز المصرفي وذلك بسبب قلة ادخاراتها الخاصة و العفوية . يطلق على هذا النوع من الأنظمة **باقتصاديات الاستدانة (Economies d'endettement)** ، في حين يكون اللجوء إلى الأسواق المالية ضعيفا وثانويا.

وتظهر أهم السمات أو المعالم الرئيسية لاقتصاد الاستدانة في الخصائص التالية:

- يشكل القرض المصرفي الوسيلة الرئيسية لتمويل النشاط الاقتصادي ، حيث تلجأ العائلات و المشروعات ، بسبب عجزها عن تمويل نفسها ذاتيا، نظرا لضآلة ادخارها الخاص العفوي، وكذلك بسبب ضيق الأسواق المالية وغياب الادخار الطويل الأجل، إلى تمويل احتياجاتها للسيولة عن طريق الاقتراض من الجهاز المصرفي، في حين يكون لجوئها إلى الأسواق المالية ثانويا. فالعائلات و المؤسسات تكون مدينة بشكل معتبر للنظام البنكي.
- تعمل البنوك في هذا النظام ومن خلال منحها للقروض على خلق وسائل التمويل ، حيث يسمح القرض البنكي بسد الفجوة بين الادخار و الاستثمار.
- يشكل القرض المصرفي المقابل الرئيسي للكتلة النقدية، فعرض النقود في هذا النظام يكون متغيرا داخليا، ذلك أن خلق النقود يكون بسبب ما تطلبه الوحدات الاقتصادية من قروض.
- تتشكل أصول الأعوان الاقتصادية في هذا النظام عموما من توظيفات على مستوى البنوك وذلك في شكل ودائع للمدى القصير ، أما التوظيفات في شكل أصول مالية فهي قليلة جدا، وذلك بسبب ضيق الأسواق المالية، وحتى السوق النقدية فإنها تكون محصورة في دائرة البنوك ولا تتعد كونها سوق نقدية ما بين البنوك .

- تكون البنوك في هذا النظام في حاجة مستمرة للسيولة ، وأمام صعوبة تكوينها لاحتياطات حرة، تلجأ بصورة مستمرة لإعادة تمويل نفسها عن طريق البنك المركزي الذي يلعب في هذا النظام دوره كمقرض أخير، فهو يكون مضطرا للتدخل لإعادة تمويل البنوك (عن طريق إعادة الخصم أو نظام الأمانة) ، لتفادي وقوعها في أزمات مالية تضر بالنظام ككل .
- إن ما يهم البنوك في هذا النظام هو تحديد حجم القرض الذي يمكنها منحه في المقام الأول، وعلى أساس ذلك تلجأ للبحث عن التمويل لتغطية حاجتها من السيولة اللازمة. ولهذا تظهر في هذا النظام ظاهرة قسمة القرض (diviseur du crédit) عوض ظاهرة مضاعف القرض (multiplicateur du crédit).
- انعدام مرونة الأسعار ومعدلات الفائدة بسبب تحديدها إداريا. فمعدلات الفائدة في هذا النظام لا تعكس التوازن بين عرض وطلب القروض(الطلب على القروض غير مرن لمعدلات الفائدة)، ولكنها تحدد إداريا من طرف السلطة النقدية عند مستوى معين. فالمعدلات المطبقة تكون صارمة ، كما أن معدلات الفائدة الحقيقية تكون غالبا سالبة ، وهو ما ينعكس على عدم القدرة على انتقاء الاستثمارات المنتجة والغير منتجة ، وهو ما يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد.
- تلجأ الخزينة العمومية في هذا النظام من أجل تمويل عجز ميزانيتها أساسا إلى التسبيقات التي يقدمها لها البنك المركزي ، وهذا التمويل النقدي لعجز الميزانية هو تمويل تضخمي، وهو ما يعتبر إشكالا في حد ذاته . فهذا الأمر يدل بوضوح على تسلط الجهاز التنفيذي على البنك المركزي خاصة وعلى البنوك و المؤسسات المالية بشكل عام. وعليه قد تغيب استقلالية البنك المركزي وإن وجدت فإنها تكون ضعيفة جدا في هذا النظام.
- إن هذا النظام هو تضخمي بطبيعته ، حيث ترتفع معدلات التضخم بسبب الإصدار النقدي المكثف بدون مقابل لتلبية طلبات البنوك للسيولة وكذا طلبات الوحدات الاقتصادية للقرض، دون أن ننسى تمويل العجز الموازني .

ثانيا : مفهوم اقتصاديات السوق المالية وخصائصها

وهي أنظمة اقتصادية تلجأ فيها الوحدات الاقتصادية إلى تلبية احتياجاتها من السيولة عن طريق التعامل في أسواق مالية متطورة، (السوق النقدية وسوق رأس المال) وذلك من خلال حيازة أصول مالية قابلة للتحويل بسرعة إلى سيولة، عن طريق مبادلتها في هذه الأسواق المالية.

فتمويل النشاط الاقتصادي في هذه الأنظمة يكون عن طريق الادخار الخاص و العفوي ، ولذلك يطلق عليها **باقتصاديات السوق** (**Economies de marché**) , في حين يكون اللجوء إلى القرض المصرفي ثانويا.

و تتجلى أهم السمات أو المعالم الرئيسية **لاقتصاد السوق** في الخصائص التالية:

- يتميز هذا النظام بسيطرة التمويل المباشر عن طريق الأسواق المالية ،على خلاف النظام السابق، حيث يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى تمويل احتياجاتهم للسيولة عن طريق حيازتهم لأصول مالية لها درجة عالية من السيولة بحيث يمكنها مبادلتها بسهولة وفي سوق نقدية ومالية واسعة ومتطورة. فتمويل النشاط الاقتصادي في هذا النظام يتم إذن على أساس الادخار الخاص و العفوي . أما اللجوء إلى القرض المصرفي فيكون ثانويا ويكون موجها خصوصا للعائلات(تمويل السكن والسلع الدائمة) و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- تتميز الأسواق المالية و النقدية في هذا النظام بالاتساع و العمق و التطور، كما أنها تكون متصلة فيما بينها بشكل وثيق, وعليه فإن السوق النقدية لا تنطوي في دائرة البنوك فقط بل هي تشكل الشق القصير المدى للأسواق المالية.
- يصبح الوسطاء الماليون ، بما فيهم البنوك في هذا النظام متعاملون في الأسواق المالية ، حيث يقتصر دورهم على تقديم الخدمات وليس في تمويل الاقتصاد عن طريق القروض .
- تشكل الأصول المالية الحصة الأكبر في مكونات المحفظة المالية للمشروعات و الوسطاء الماليون وكذا للعائلات، حيث تلجأ الوحدات الاقتصادية إلى توظيف مدخراتها في الأسواق المالية عن طريق الاكتتاب في الأصول المالية.
- تتميز الأسعار ومعدلات الفائدة في هذا النظام بالمرونة بسبب خضوعها لظروف العرض و الطلب وبعدها عن أي تدخل إداري، مما يجعلها تلعب دورها في تحقيق التوازن بين طلب وعرض رؤوس الأموال في الأسواق المالية . كما أن معدلات الفائدة الحقيقية تكون موجبة على خلاف النظام السابق.
- تكون الخزينة العمومية في هذا النظام مدينة و تلجأ لتمويل العجز الموازني عن طريق لجوئها إلى السوق النقدية من خلال إصدارها لسندات الخزينة ، واكتتاب هذه السندات يكون موزعا بين البنوك و المشروعات ، أما الباقي فيكتتبه البنك المركزي أي يقوم بشرائه من السوق النقدية .

- يكون عرض النقد في هذا النظام خارجيا وليس داخليا، لأن إصدار النقود في هذه الحالة هو مستقل عن سلوك الجمهور.
- تعرف البنوك في هذا النظام ارتفاع في سيولتها واحتياطاتها الحرة، وهو ما يمكنها من منح قروض إضافية، دون أن تكون في حاجة إلى إعادة التمويل من طرف البنك المركزي(ينحصر دور المقرض الأخير) . هذا الوضع يظهر بوضوح ظاهرة مضاعف القرض .
- تتميز المؤسسات المالية وعلى رأسها البنك المركزي بالاستقلالية خاصة اتجاه السلطة التنفيذية ، وهو ما يجعل درجة استقلالية البنك المركزي مرتفعة في هذا النظام على خلاف النظام السابق.
- يتميز هذا النظام بارتفاع حجم الادخار وانخفاض مستويات التضخم فهو نظام غير تضخمي .
- **ثالثا: تطور التمويل عن طريق السوق المالية و التمويل البنكي عبر العالم**
- تجدر الإشارة إلى أنه في الواقع العملي، يهيمن التمويل عن طريق السوق المالية على التمويل الدولي مقارنة مع التمويل البنكي، وهو ما يوحي بانتشار اقتصاد السوق المالية مقارنة مع اقتصاد الاستدانة في العالم ، ويتضح ذلك جليا من خلال الشكل التالي:

الشكل 02: تطور التمويل عن طريق السوق المالية و التمويل البنكي في العالم

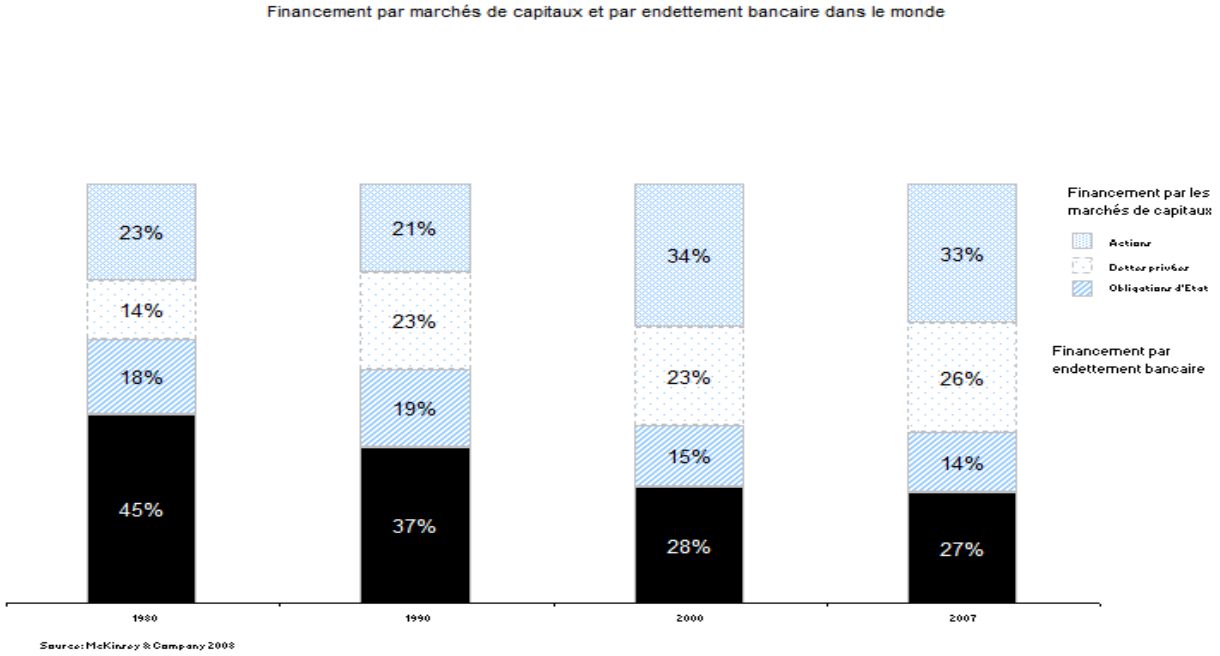

المصدر: www.vernimmen.net/vernimmen/graphiques.du-vernimmen.php

نلاحظ من خلال الشكل السيطرة الواضحة للتمويل عن طريق الأسواق المالية على التمويل في العالم مقارنة مع التمويل عن طريق القروض البنكية، حيث عرف التمويل عن طريق السوق المالية ارتفاعا معتبرا من 55 % سنة 1980 إلى، 63 % سنة 1990، 72 % سنة 2000 و 74 سنة 2007 . أما حصة التمويل البنكي فعرفت تراجعا ملحوظا من 45 % سنة 1980 إلى ، 37 % سنة 1990 ، 28 % سنة 2000 و 27 % سنة 2007 .

تدل هذه الأرقام على تراجع أو تقليص الوساطة المالية وانتشار التمويل عن طريق الأسواق المالية في ظل ما تفرضه اليوم العولمة المالية و التحرير المالي من تحديات على الأنظمة المصرفية في العالم عامة وفي الدول النامية على وجه الخصوص، والتي أصبحت مطالبة اليوم بفرض وجودها واكتساح الساحة المالية العالمية لتضمن بقاءها في ظل هذا الكل المتشابك. هذا ما سنتطرق له تفصيلا في المحاور القادمة .

2- الوساطة المصرفية (البنكية)

تعتبر البنوك من أهم مؤسسات الوساطة المالية النقدية، وهي مجموعة من المصارف التقليدية كالبنوك التجارية وبنوك الادخار التي موردها الرئيسي هي **ودائع العملاء** ومدخرات الأفراد والأسر وقطاع الأعمال والحكومة، حيث يلجأ العملاء إلى هذه البنوك لفتح حسابات جارية أو لإيداع فوائض ماليه لأجل معين مع الفائدة، أو الحصول على **قروض وخدمات مصرفية** متنوعة لقاء فائدة أيضا.

2-1- التذكير ببعض المفاهيم العامة حول البنوك

أولا : تعريف البنك

كلمة البنك أصلها إيطالي " banco وتعني المصطبة "banc " ويقصد بها المكان الذي يجلس فيه الصارفة لتحويل العملة , وبعدها تطور ليقصد به المنضدة "comptoir " التي يقوم فوقها تبادل العملة و عدها وأخيرا أصبحت تعني المكان الذي يوجد فيه الصارفة والمنضدة أين تجرى عملية المتاجرة بالنقود.

واستنادا إلى وظائفها الرئيسية فإننا نستطيع أن نقول بأن البنوك مهما كان نوعها فهي:

- مؤسسات مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومؤسسات الأعمال لغرض إقراضها للآخرين , وفق أسس معينة واستثمارها في أوراق مالية محددة.
- المصرف وهو ذلك الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم.

- مؤسسات مالية متخصصة في منح الاعتماد إذ أنها تقرض المال بواسطة أموالها الخاصة، بواسطة ما تستعرضه بذاتها، وهي تعد بهذا المفهوم وسيط بين طالبي رأس المال السائل وعارضيه .
- هي مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها . ومجمل القول فإن المصرف هو المنشأة التي تتخذ من الإتجار في النقود حرفة لها.

ثانيا :هيكل الجهاز المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدد متنوع من البنوك تختلف في تخصصاتها .وأهم أنواع هذه البنوك :

- **البنك المركزي :**

يقوم بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويصدر أوراق البنكنوت، ويحدد حجم المعروض منها، ويراقب أعمال البنوك التجارية ويقوم بأعمال المستشار النقدي للدولة، ويحتفظ بحساباتها ويسهل جميع عملياتها المصرفية، فهو بنك الإصدار وبنك البنوك وبنك الدولة والسلطة النقدية الأولى في أي بلد .

- **بنوك الاستثمار** :

تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل، والاشتراك في إنشاء الشركات وإقراضها لمدة طويلة، وهي تشبه البنوك التجارية في قبولها للودائع التي تمثل المصدر الرئيسي لنشاطها .

- **البنوك المتخصصة" غير التجارية " :**

تعتمد هذه البنوك على مصادرها الداخلية في القيام بوظائفها حيث تعمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا، كما أن تجميع الودائع لا يمثل واحدا من أغراضها، وعموما تتميز هذه البنوك بالخصائص التالية :

- ✓ يتمثل النشاط الرئيسي للبنوك المتخصصة في القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي.
- ✓ لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب كأحد الأنشطة الرئيسية لها.
- ✓ تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها .

ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة من حيث عمليات التمويل التي تقوم بها إلى الأنواع التالية :

- **البنوك الصناعية :**تقوم بتقديم السلف والقروض ومساعدة الصناع للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية .
- **البنوك الزراعية:** تقوم هذه البنوك بمنح سلف للمزارعين لمدة قصيرة بضمان المحاصيل للقيام بأعمال الزراعة، وقد نشأت هذه البنوك لحماية صغار المزارعين.
- **البنوك العقارية :** توظف أموالها في منح قروض ذات آجال مقابل رهن عقاري بضمان أراض زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات، وفي أغلب الأحوال توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة .

- **بنوك الادخار :**

تقوم بإقراض المشتركين في رأس مالها بفوائد متعادلة .

- **البنوك التجارية :**

هي تلك المنشأة التي تقوم بقبول الودائع من جمهور العملاء من أفراد وهيئات وتوظفها في فتح الحسابات وتقديم القروض والخدمات المصرفية المتنوعة من أجل تحقيق الربح.

ثالثا : وظائف البنوك التجارية

عموما يمكن تصنيف وظائف البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة ، تتجلى الوظائف التقليدية في فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها و تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية و الضمان أو الأمن. و من أهم أشكال التشغيل و الاستثمار في البنوك التجارية :

- ✓ منح القروض و السلف المختلفة.
- ✓ فتح الحسابات الجارية.
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسبيق بضمانها.
- ✓ التعامل بالأوراق المالية من أسهم و السندات بيعا و شراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
- ✓ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتماد المستندي.
- ✓ تقديم الكفالة و خطابات الضمان للعملاء.
- ✓ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا و شراء و الشيكات السياحية و الحوالات الداخلية منها و الخارجية.

- ✓ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، و صرف الشيكات المسحوبة عليها .
- ✓ المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.
- ✓ تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة.

أما الوظائف الحديثة فتتمثل عموما في إدارة الأعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية، وكذلك تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري وتقديم الخدمات الإلكترونية، بالإضافة إلى المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية و هذا يتجاوز بنك الإقراض لأجال قصيرة إلي الإقراض لأجال متوسطة و طويلة الأجل نسبيا.

2-2- الودائع المصرفية

أولا: مفهوم الودائع

تمثل الودائع مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية والأجنبية، ويعتبر حجم الودائع من المؤشرات المستخدمة لقياس حجم البنك.

وتعتبر الودائع الجزء الأكبر والأهم من الأموال التي تدخل إلى البنوك، وهي عبارة عن أموال يقوم بإيداعها العملاء في البنوك لفترات زمنية معينة يحصلون من خلالها على بعض الأرباح وخاصة في البنوك التجارية. وتعتمد البنوك بشكل أساسي على أموال العملاء وعلى الودائع بشكل خاص لتشغيلها للحصول على الأرباح، وذلك عن طريق إقراضها للعملاء مقابل فرض فوائد مالية على هذه الأموال؛ الأمر الذي يُمكّن البنك من الحصول على الأرباح.

ثانيا: أنواع الودائع البنكية

تتنوع الودائع على مستوى البنوك ، نذكر أهمها كمايلي :

- **الودائع الجارية:** وهي عبارة عن أموال مودعة لدى البنوك التجارية، ليس لها تاريخ استحقاق وعلى البنك أن يدفع قيمتها كليا أو جزئيا بمجرد تقديم صاحب الحساب وسيلة السحب التي تأخذ عادة شكل الشيك أو البطاقات الإلكترونية ،وبما أن البنك التجاري لا يمنح على هذا النوع من الودائع (الحسابات) أية فائدة لصاحب الوديعة، فهي بذلك تمثل أرخص مصادر الأموال بالنسبة للبنك.

إلا أن الملاحظ هو التزايد المستمر في تكلفة تسيير هذه الودائع في مقابل الأنواع الأخرى من الودائع، أي ودائع التوفير والودائع لأجل، ويقوم البنك بالاحتفاظ بنسبة احتياطي عالية لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع، وهذا ما يفسر تناقص أهمية وحجم هذا النوع من الودائع لدى البنوك التجارية.

كما يمكن إرجاع تقهقر أهمية الودائع الجارية إلى اتجاه الأفراد والمؤسسات إلى اعتماد طرق أكثر فعالية في إدارة السيولة المتوفرة لديهم، وكذلك إلى ارتفاع أسعار الفائدة المقترحة على الأنواع الأخرى من الودائع بالإضافة إلى الوسائل المالية الأخرى المقترحة سواء من قبل بقية البنوك التجارية أو من المؤسسات المالية الأخرى (الأوراق المالية المخلقة، المشتقات المالية...).

- **ودائع بأمر السحب القابل للتداول:** وهو نوع من الودائع المصرفية، ثم استحداثه في بعض الدول يجمع بين مزايا الودائع الجارية وودائع التوفير، حيث يكون فيه للمودع الحق في تحديد أمر سحب قابل للتداول (N.O.W) يستعمل فيه نوع خاص من الشيكات، إضافة إلى أنه ليس له تاريخ استحقاق. ويتميز هذا النوع من الودائع على الودائع الجارية بأنه يؤدي نفس الغرض، أي أنه على البنك أن يقوم بالدفع عند الطلب ويدفع على هذا النوع من الودائع فائدة، إضافة إلى أوامر السحب الممتازة super now accounts التي لا يوجد حدود على السحب منها بالشيكات، وتكون الفائدة التي يحصل عليها المودع أعلى من الفائدة على أمر السحب القابل للتداول N.O.W .
- **ودائع التوفير:** تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وهي ودائع تحمل سعر فائدة وليس لها تاريخ استحقاق، ولا يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب منها متى يشاء والمبلغ الذي يريده في حدود الوديعة، ويحصل على فائدة مرتفعة نسبيا لتشجيعه على الادخار.

كذلك يمكن لصاحب وديعة التوفير أن يحول الأموال إلى حسابه الجاري، ومن ثمة يستطيع أن يتتبع العمليات التي أجراها والرصيد النهائي من خلال دفتر أو كشوفات دورية يمنحها إياه البنك.

كما يقرر معظم المختصين في المجال البنكي بأن ودائع التوفير نتيجة سهولة تسييرها وقلة التكاليف المتحملة من قبل البنك، فإنها بذلك أقل مصادر الأموال تكلفة بالنسبة للبنك التجاري.

- **حسابات السوق النقدية:** هي عبارة عن ودائع توفير للأفراد والمؤسسات، وهي تشبه أمر السحب القابل للتداول N.O.W، ، حيث يمكن تحرير شيك عليها باعتبارها من الودائع الشيكية ، وتدفع معظم البنوك سعر فائدة يكون عبارة عن متوسط سعر الفائدة السائد في السوق النقدية، ويكون عادة أعلى من سعر الفائدة المدفوع على N.O.W .

ويرجع ظهور هذا النوع من الودائع إلى رغبة الجهات المنظمة لأعمال البنوك التجارية (أساسا البنك المركزي) في إعطاء هذه الأخيرة وسيلة جديدة من أجل تحسين موقفها التنافسي في السوق النقدية .كما تشترط البنوك في هذا النوع من الودائع حجما أدني، وكذلك حدا أقصى لحرية السحب منها.

- **الودائع لأجل:** وهي تختلف عن ودائع التوفير في أن لها تاريخ استحقاق، وتودع لدى البنك التجاري على ألا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك، وهنا يحتفظ البنك بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل مما هو عليه في الودائع الجارية، وهذا ما يتيح له قدر أكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وجني أكبر قدر من العائد، ولهذا يقوم البنك بدفع فوائد عالية عليها تشجيعا لجذب أكبر عدد ممكن منها، وأن أي سحب منها قبل تاريخ الاستحقاق يعرض المودع إلى عقوبة تأخذ عادة شكل التخفيض في سعر الفائدة الممنوح أو المفروض.
- **ودائع بإخطار (بإشعار):** وتشترك مع الودائع لأجل في وجود قيد معين على السحب منها ولكنه أخف نسبيا، ويتمثل في ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة عادة ما تكون الفترة متفق عليها مسبقا عند تاريخ الإيداع، وبالتالي الاحتفاظ بنسبة أكبر من السيولة لمواجهة السحب، هذا ما يمنح للبنك حرية أقل نسبيا لتوظيفها، وبالتالي سيمنح أسعار فائدة عليها تكون أقل مقارنة مع الودائع لأجل.
- **ودائع من قبل الوسطاء:** وهي عبارة عن ودائع لأجل ذات أحجام متفاوتة يحصل عليها البنك من الوسطاء الذين يريدون من عملية الإيداع هذه، تأمين هذه الودائع نيابة عن المودعين (أي زبائن الوسطاء) ، ويرجع ظهور هذا النوع من الودائع إلى بداية الثمانينات في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة تزايد الخسائر المتحملة من قبل المودعين بسبب تزايد إفلاس البنوك.

فالمودعين الذين لا يستطيعون التأمين على ودائعهم، فإنهم يترقبون خسائر وخيمة لأنه وفي حالة إفلاس البنك، فلا يمكن لهم استرجاع إلا الجزء القليل من إبداعاتهم.

فالوسيط يستطيع تجميع الأموال من المودعين واستثمارها في عدد كبير من الودائع المؤمنة لدى العديد من المؤسسات المالية مقللا بذلك من مستوى المخاطر.

إلا أن الجهات المنظمة لأعمال البنوك التجارية لا تنظر بارتياح إلى إفراط البنوك التجارية في استعمال هذا النوع من الودائع نتيجة سعر الفائدة المرتفع المدفوع عليها، مما يضطر البنك إلى تحمل مخاطر عالية عند القيام بالاستخدامات من أجل الحصول على عائد مقبول، ولهذا عادة ما يتم تحديد ما يمكن للبنك استخدامه من هذا النوع من الودائع بالنظر إلى حجم رأس مال البنك.

- **الإيداعات العامة أو الحكومية:** وتكون على شكل ودائع جارية، ودائع التوفير أو ودائع لأجل من قبل الجهات الحكومية أو البلديات... الخ، وقد تحمل سعر فائدة كما قد لا تحمله، تكون المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على هذا النوع من الودائع كبيرة، كما تعمد الجهات الحكومية إلى عملية مزاد من أجل التأكد من حصولها على أعلى سعر فائدة متاح في السوق، إلا أن هذه الجهات الحكومية تطلب عادة من البنك أن يضمن هذه الإيداعات برهن أوراق مالية من الدرجة الأولى وهذا الرهن، إما أن يكون كليا أو جزئيا.
- **ودائع المراسلين:** وهذا النوع من الودائع يمثل مصدرا هاما من مصادر الأموال في البنوك التجارية، وهي عبارة عن حسابات جارية عائدة لبنوك تجارية أخرى مقابل قيام البنك المودعة لديه الأموال بتقديم مجموعة من الخدمات للبنك صاحب الوديعة، وتكفله بمصالح ونشاط البنك في الجهة الجغرافية التي يتواجد فيها، وهذه الخدمات المقدمة يجب أن تكون على مستوى عال من الدقة حتى يتمكن البنك من الحصول على ودائع أخرى من بنوك أخرى.لكن على البنك الذي يتقبل مثل هذه الودائع أن يتأكد من أنه يحقق عائدا مقبولا على هذه الأموال بمقارنة تكلفتها بالعائد الذي يحصل عليه من جراء استخدامها.

2-3- القروض المصرفية

أولا : مفهوم الائتمان (القرض) المصرفي

القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن، والمتمثل في حالة القروض البنكية في البنك ذاته، بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين، أو يعد بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.

ويعرف الائتمان المصرفي كذلك بأنه الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد و العمولات و المصاريف .

و يعمل البنك على رسم **سياسة ائتمانية** يحدد من خلالها الأهداف التي يسعى للوصول إليها وكذلك للحد من الأثر السلبي لتحمل المخاطر الائتمانية .

ومن ثم تشير **السياسة الائتمانية** إلى مجموعة من المبادئ التي تنظم أسلوب دراسة منح التسهيلات الائتمانية وأنواع القطاعات و الأنشطة الممكن تمويلها، وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها وأنواعها وآجال استحقاقها وشروطها الرئيسية . فهي تحدد الخطوط العامة التي تحكم نشاط المصرف في قرار منحه للائتمان ومتابعته بما يكفل تحقيق الأمان و الربحية و السيولة وضمان سلامة المصرف .

ثانيا : أنواع القروض المصرفية

تتنوع القروض المصرفية حسب عدة معايير، وبالتركيز على مجال التمويل نلخص أهم القروض البنكية في الشكل التالي :

الشكل 03: أنواع القروض المصرفية

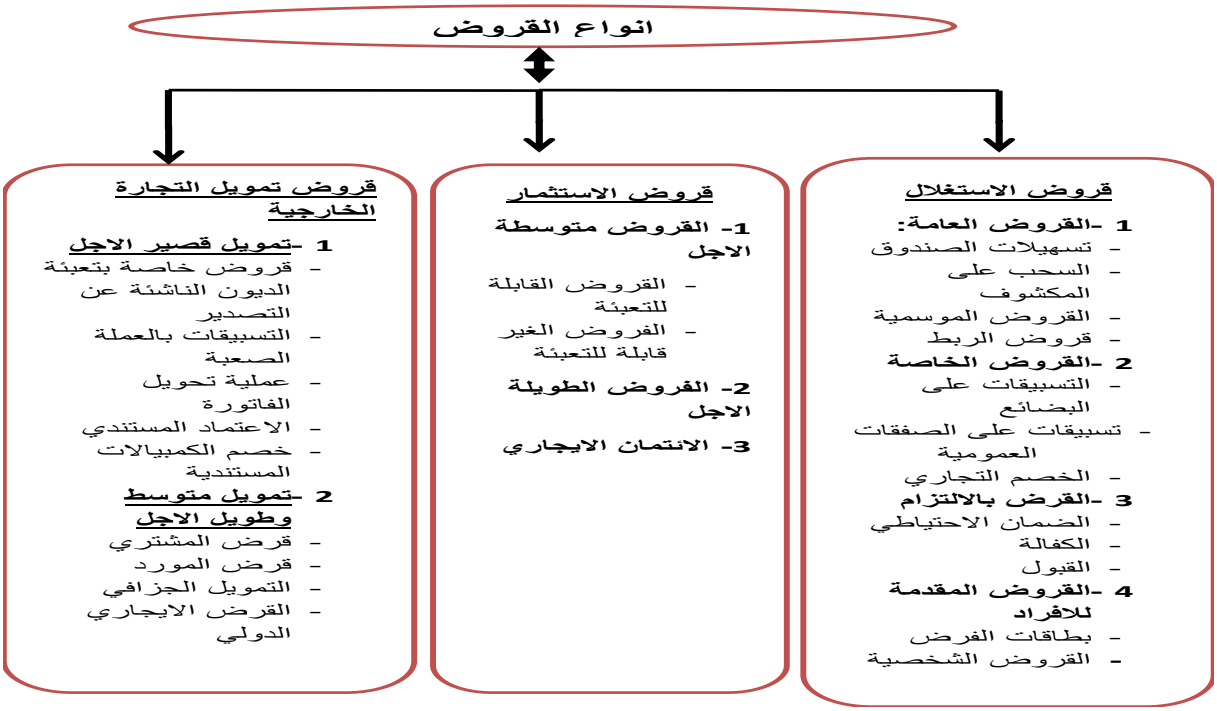

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، 2007

❖ **قروض الاستغلال:**

هي قروض قصيرة الأجل توجه لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية، وبالتحديد قيم الاستغلال و/أو القيم القابلة للتحصيل ، يضمن تسديد قرض الاستغلال، والذي عموما تبلغ مدته سنة ، بواسطة الإيرادات المتحصل عليها خلال دورة الاستغلال. (يمكن تمديد قرض الاستغلال إلى سنتين).

وعلى ذلك يهتم البنكي بالهيكل المالي للمؤسسة وملاءتها على المدى القصير، ومنه فإن نسب الهيكل هي الأساس المعتمد عليه في عمليات التحليل الخاصة بهذا النوع من القروض.

➢ **قروض الصندوق:** هي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة أو تمويل قيم الاستغلال أو تمويل حساب الزبائن، تلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبة مالية مؤقتة، وهي كما يلي:

- **القروض العامة،** موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي:
  - **تسهيلات الصندوق** :هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر .
  - **الحساب المكشوف(المكشوف البنكي):** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة، ويكون المكشوف البنكي تابعا لرقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة، هيكلها المالي، نشاطها، إضافة إلى ثقة البنكي في مسيريها.
  - **القرض الموسمي:** القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة .والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون .
  - **قرض الربط :**هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية تحققها شبه مؤكدة، ويقع في أجل محدد وبمبلغ معين ، ويبقى على البنكي التأكد من أن العملية المالية تحققها شبه مؤكد.
- **القروض الخاصة** : هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي :

- **تسبيقات على البضائع:** يقدم هذا التسبيق للمؤسسة بغية تمويل مخزون معين، ويكون هذا التمويل مضمونا بواسطة بضائع مسلمة للبنك بغرض رهنها، وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل بواسطة قرض غير قابل للتعبئة بمثابة تسبيق يرتكز في معظم الأحيان على المواد الأولية أكثر منه على المنتجات تامة الصنع، حيث يضع البنكي هامشا بين مبلغ القرض الممنوح وقيمة البضائع المرهونة لديه، يرتبط هذا الهامش بتلك البضائع وبقطاع نشاط المؤسسة أو عن طريق خصم سند الخزن حيث أن هذا السند هو سند تجاري بمثابة ورقة ضمان ممضية من طرف المودع مربوطة بإيصال يثبت إيداع بضائع في المخازن العامة.
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.
- **الخصم التجاري :**هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محلها الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة الصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين. ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم .

➢ **القروض بالالتزام(بالإمضاء) :** تمثل القروض بالإمضاء أو كما تسمى القروض بالالتزام في الضمان الذي يمنحه البنك إلى المؤسسة، فتتمكن من الحصول على الأموال من جهة أخرى، وبذلك لا ينتج عن منح هذه القروض خروج فعلي للأموال ، وإنما يمنح البنك ثقته فقط، ويتعامل بإمضائه مع المؤسسة ويتم ذلك بعد أن يتأكد البنكي من ملائمة هذه المؤسسة، وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

وفي حالة عجزها يضطر البنك إلى تقديم الأموال المتعاقب عليها. ولا تدرج مثل هذه التعهدات في الميزانيات (ميزانية البنك وميزانية المؤسسة).

وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي :الضمان الاحتياطي، الكفالة و القبول.

- **الضمان الاحتياطي :**وهو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام .
- **الكفالة :**هي عبارة عن التزام كتابي يتعهد من خلاله البنك بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين المؤسسة في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وعادة ما يكون زبون لديه .. يحدد في الالتزام مبلغ الكفالة ومدتها وتستفيد المؤسسة الزبونة في تعاملها من خلال هذه الكفالة، والتي يمكن أن تحرر في أطر عديدة): في إطار الديون الجبائية (مصلحة الضرائب، إدارة الجمارك...)، في إطار الصفقات العمومية، الصفقات الخاصة، الصفقات في الخارج.
- **القبول:** هو تعهد البنك بقبوله إمضاء كمبيالة لصالح زبونه، وبالتالي يحل محله في الوفاء بالتزاماته اتجاه الشخص الدائن في تاريخ الاستحقاق، وهذا ما يجعل هذا الأخير في وضعية مريحة لاطمئنانه بإمكانية استيفاء حقه بكل سهولة. ولا يقتصر هذا التعهد فقط على العمليات الداخلية بل يتعداه على العمليات الخارجية.

➢ **القروض المقدمة للأفراد** : هي ذات طابع شخصي، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك للأفراد **كبطاقات القرض** التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد **و القروض الشخصية** التي تمنح للأفراد ذوي الدخول الثابتة .

❖ **قروض الاستثمار :**يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة، مما يعني أن البنك مقبل على تجميد جزء من أمواله لمدة ليست بالقصيرة، فتزيد حدة الخطر المرتبط بهذه القروض، مقارنة بقروض الاستغلال، وعليه فإن الدراسة ترتكز على تحليل مردودية المؤسسة المقترضة باستخدام نسب مالية قادرة على تحديد كفاءتها، فعاليتها وقدرتها على تحقيق أرباح، ومن ثمة ضمان استرداد أموال البنك.

وتصنف قروض الاستثمار إلى قروض الاستثمار متوسطة الأجل وقروض الاستثمار طويلة الأجل.

➢ **القروض متوسطة الأجل :**توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض. ونميز فيها:

- **القروض القابلة للتعبئة :**ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه الوقوع في أزمة نقص السيولة.
- **القروض غير القابلة للتعبئة:** وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها. وبما .إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد ، على البنك في هذه الحالة من القروض أن يحسن دراسة القروض وأن يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.

➢ **القروض طويلة الأجل :**تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد .

و توجه هذه القروض لتمويل الأصول الثابتة الثقيلة مثل: الأراضي، المباني، العقارات... تتراوح مدتها ما بين 8 إلى 20 سنة، وتقدم من طرف مؤسسات متخصصة هي بنوك الأعمال، بنوك القروض متوسطة وطويلة الأجل ...، ونظرا لطبيعة هذه القروض التي تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل .

بالإضافة إلى صيغ التمويل الكلاسيكي والتي تبقى من الصيغ الشائعة في تمويل الاستثمارات، إلا أنه في الوقت المعاصر تمكن النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل جديدة كفيلة بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض ولعل أهمها القرض الإيجاري.

➢ **القرض الإيجاري :** وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار .

فهو إذن علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، علاقة صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة فيتصل بالمؤسسة المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الأصول من المورد ثم تقوم بتأجيرها إلى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة ومحددة .

الشكل 04: سير عملية الائتمان الإيجاري

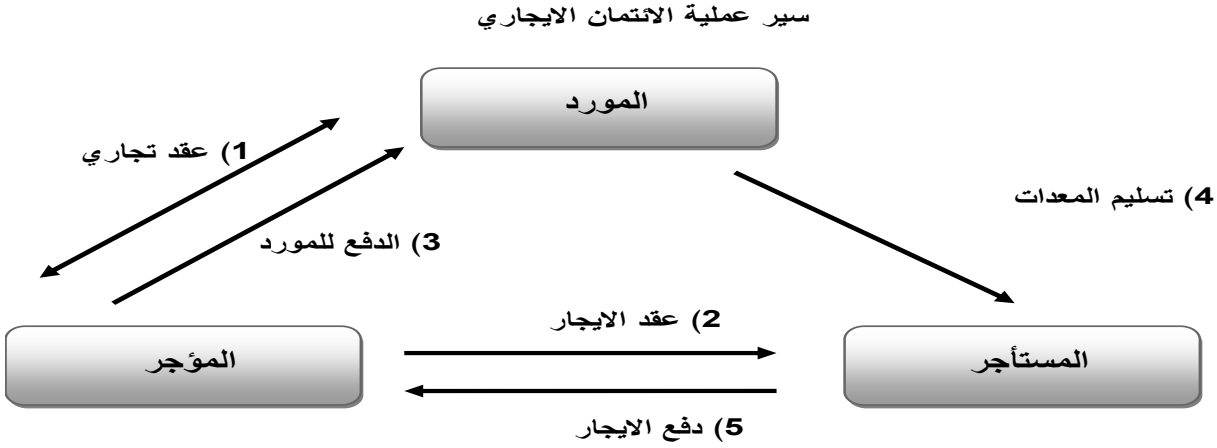

المصدر: من إعداد الباحثة

يمكننا من خلال التعريف السابق استنتاج الخصائص الأساسية للقرض الإيجاري كمايلي:

- يعتبر القرض الإيجاري وعدا بالبيع، ولكنه ليس بيعا عاديا حيث أن المؤسسة المستأجرة للأصل المتعاقد عليه تستفيد من حق الاستعمال فقط، فينطوي هذا النوع من البيع تحت إطار البيع لحق الانتفاع من الأصل فقط، باعتبار أن الملكية تعود للمؤسسة المؤجرة.
- لا يتضمن عقد القرض الإيجاري ضمانات.
- سيدرج الأصل المؤجر في ميزانية شركة القرض الإيجاري، وليس في ميزانية المؤسسة.

- في نهاية مدة العقد، يكون أمام المؤسسة ثلاثة خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته .وإما أن تشتري نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وفي هذه الحالة تنقل الملكية القانونية للأصل للمؤسسة المستأجرة إضافة إلى حق الاستعمال وهذا هو الخيار الأخير أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنهي بذلك العلاقة القائمة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة .

ويختلف القرض الإيجاري عن القرض العادي في عدة جوانب أهمها :

- ✓ لا تطرأ تغيرات على هيكل الميزانية حيث أن القرض الإيجاري يدرج في التعهدات خارج الميزانية.
- ✓ تتم عملية التمويل بطريقة تامة وشاملة، أي لا توجد مساهمة في رأس المال، وبالتالي ضمان التمويل الكامل.
- ✓ الحفاظ على الاستقلالية المالية أي لا وجود لمساهمين جدد.
- ✓ يعتمد على هذا النوع من التمويل في حالات التوسع الكبير.
- ✓ يفيد القرض الإيجاري في الحد من خطر التقادم التكنولوجي باعتباره يشكل عبئا على المؤسسة في حالة استنفاذ الغرض من استعمال الأصول المستأجرة، وبذلك تصبح عديمة الجدوى.
- ✓ لا يتضمن القرض الإيجاري ضمانات، كما لا وجود للكفالات البنكية.

ثالثا: قروض تمويل التجارة الخارجية

- **التمويل القصير الأجل** : يستعمل لتمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات مع الخارج ونميز فيها:

- **القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير :** وهي تقترن بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر ، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك . ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا.

- **التسبيقات بالعملة الصعبة** : يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل التسديد لزبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة لتغذية خزينتها ، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الصعبة وتقوم بالتسديد للبنك حالما تحصل على مستحقاتها من الزبون في تاريخ الاستحقاق .

- **عملية تحويل الفاتورة :** آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة (بنك متخصص) بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي وذلك مقابل عمولة مرتفعة نسبيا من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.
- **الاعتماد المستندي :** وهو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها .

الشكل 05: دورة الاعتماد المستندي

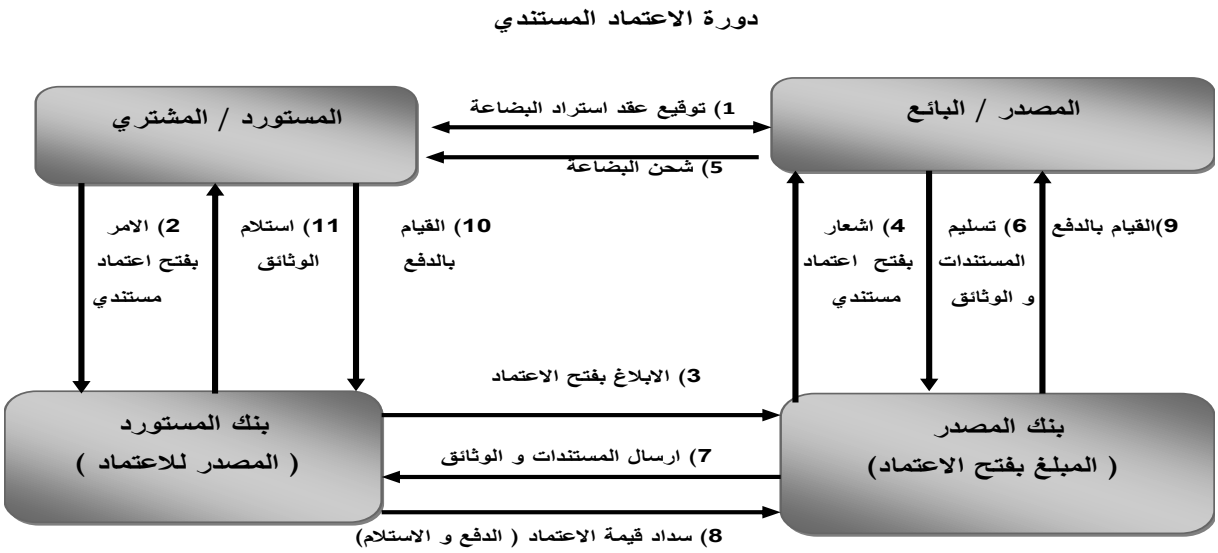

المصدر : من إعداد الباحثة اعتمادا على مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية ، 2001

من خلال الشكل يظهر جليا أن الاعتماد المستندي يمر بالخطوات التالية :

- ✓ يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع.
- ✓ يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار أو إبلاغ عن فتح الاعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع.
- ✓ يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد.
- ✓ يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن.

- ✓ يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
- ✓ يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.
- ✓ يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.
- ✓ يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
- ✓ يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

- **التحصيل المستندي** : آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى بنكه حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات التسليم هذه المستندات إلى المستورد أو إلى بنكه مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو الكمبيالة .

- **خصم الكمبيالات المستندية :** حيث يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له الكمبيالة المسحوبة على المستورد ليحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

➢ **التمويل المتوسط و الطويل الأجل** : نميز فيه:

- **قرض المشتري :** آلية يقوم بموجبها بنك أو مجموعة من البنوك في بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد ليستعمله في التسديد لفترة لا تتجاوز 18 شهرا ، ويكون المصدر وسيطا في المفاوضات بين الطرفين .
- **قرض المورد :**هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته فعندما يمنح المصدر مهلة للتسديد لزبونه المستورد الأجنبي، يلجا إلى البنك ليمنحه قرضا ويحل محله في الدائنية أي يشتري ديونه .
- **التمويل الجزافي** : وهي عملية خصم أوراق تجارية بدون طعن، وهي عملية لتعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة ، فهي شراء الديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات.

- **القرض الإيجاري الدولي :** يعتبر القرض الإيجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدين مختلفين ويخضعان لتشريعات مختلفة، كما يمكن أن يقع قرض الإيجار الدولي في حالة استفادة المؤجر من قرض تصدير من بلد آخر (بلد المورد) حتى لو كان كل من المؤجر و المستأجر يقيمان في نفس البلد ن وعليه نكون بصدد قرض إيجار دولي إذا كان احد أطراف العلمية الثلاث يقيم في بلد مختلف عن بلدان الأطراف الأخرى .

خلاصة :

من خلال هذا الفصل يكون الطالب قادرا على إدراك أهمية النظام المالي و البنكي في الاقتصاد من خلال المكتسبات التعليمية التالية :

- النظام المالي هو مجموع المؤسسات و الأفراد و الإجراءات التنظيمية و التقنية التي من خلالها يتم تداول الأصول النقدية و المالية .
- يلعب النظام المالي دورا هاما في الاقتصاد بتامين انتقال الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى ذوي العجز المالي .
- يكفل النظام المالي توفير الاحتياجات المالية للمتعاملين الاقتصاديين ، إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية في ظل اقتصاديات الأسواق المالية، أو عن طريق التمويل الغير مباشر من خلال البنوك و المؤسسات المالية بصفتها وسيطا ماليا وذلك في ظل اقتصاديات الاستدانة .
- تلعب البنوك التجارية دورا هاما في تعبئة المدخرات عن طرق جمعها للودائع بمختلف أشكالها وتحويل هذه المدخرات إلى قروض لتمويل دورة الاستغلال ، وتمويل الاستثمارات وتمويل عمليات التجارة الخارجية .

مراجع الفصل الأول

1. أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك ، دراسة حالة شركة الأشغال العامة و الطرقات ، مذكرة ماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007 متوفر على الخط :
2. file:///C:/Users/MICRO/Downloads/AMEK2240.pdf
3. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
4. بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة ماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011- 2012 متوفر على الخط :
5. file:///C:/Users/MICRO/Downloads/ABEN3758.pdf
6. روشو عبد القادر ، الوساطة المالية ودورها في إنشاء سوق تمويلية للاقتصاد الوطني ، حالة الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد 3، العدد 1، 2019 متوفر على الخط :
7. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82455
8. سمير محمد عبد العزيز، التمويل الإيجاري ومداخله، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2011
9. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 1992
10. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
11. عادل احمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
12. عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين ، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004
13. غفاري ديفور رحمان، عبد المجيد عبيد حسن صالح ، انس عبد القادر قسيم، الوساطة المالية في التمويل المباشر و الغير مباشر ودورها في النظام المالي ، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، رقم 1، عدد 1 ، 2021، متوفر على الخط : https://ajif.my/index.php/ajif/article/view/3/3
14. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001
15. Ammour Benhalima , Lexique de Banque, Ed Dahleb ,Alger, 2000
16. Ammour Benhalima ; Monnaie et régulation monétaire, référence à l'Algérie, Ed dahlab,
17. Banban Galadjo Lambert, l'économie monétaire de la cote d'ivoire : une économie d'endettement ou une économie de marché financier, Bulletin de politique économique et développement, cellule d'analyse de politiques économiques du CIRES, BUPED N° 65, mai 2005 .
18. Farouk Bouyakoub, L'entreprise et le financement bancaire, Ed Casbah , 2000

الفصل الثاني

تطور الجهاز المصرفي الجزائري في مرحلة الاقتصاد المخطط و الموجه

تمهيد

عرف الاقتصاد الجزائري اختلالا منذ السنوات الأولى للاستقلال ، وهذا كان له التأثير الكبير على كل جوانب الاقتصاد ، وهو ما تطلب مراجعة تامة لبعض التوجهات الاقتصادية وإعادة تنظيم الاقتصاد الوطني من خلال تبني إستراتيجية تنموية هدفها إخراج البلد من مستوى التخلف، من خلال ضمان التوزيع العادل و المتساوي لنتائج التنمية ، وتكوين دولة مستقلة عن طريق تدعيم القطاع العمومي، وهو ما منح للدولة دورا مركزيا خلال هذه المرحلة في توجيه البلاد اقتصاديا وماليا.

انعكست الاستراتيجية التنموية المتبناة خلال هذه المرحلة على النظام المصرفي الجزائري والذي وفور حصولها على الاستقلال شعرت الدولة بالحاجة إلى تنظيمه و إصلاحه، ذلك أن نجاح التنمية الاقتصادية للبلاد يتوقف على مدى صحة و فعالية الجهاز المصرفي و قدرته على توفير السيولة الكافية لاحتياجات التنمية .

1- الاستراتيجية التنموية خلال مرحلة الاقتصاد المخطط و الموجه

1-1- الاطار التشريعي لاستراتيجية التنمية الاقتصادية

عملت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة على تكريس جهود التنمية المستقلة ، حيث قامت بإصدار عدة قوانين ومراسيم ووضع برامج حددت من خلالها المحاور العامة للسياستها الاقتصادية ، أهمها :

أولا: برنامج طرابلس (جوان 1962):

قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني وتبناه المجلس الوطني للثورة في جوان 1962، وكان ينص على أن التنمية الحقيقية للبلاد على المدى الطويل لوثيقة الصلة بإقامة صناعات قاعدية ضرورية لتلبية احتياجات زراعية عصرية، ولهذا الغرض توفر الجزائر إمكانيات ضخمة للنفط وصناعة الحديد والصلب. وفي هذا المجال، يتعين على الدولة أن توفر الشروط اللازمة لإنشاء صناعة ثقيلة .

وقد أعطى برنامج طرابلس الأولوية للصناعات القاعدية، كما اقترح إقامة صناعة وطنية للحديد والصلب نظرا لوجود الموارد الطبيعية المناسبة لتطويرها.

ثانيا: ميثاق الجزائر (أفريل 1964):

قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني وتبناه المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني في أفريل 1964. وقد تم تحديد أهداف التصنيع كما يلي:

- ✓ خلق مناصب عمل جديدة طبقا لما تسمح به الربحية العامة للمؤسسة.
- ✓ توفير مواد الاستهلاك المحلي، الأمر الذي يسمح بتخفيض الواردات لاسيما مواد الاستهلاك ورفع الصادرات بالنسبة لهذه المواد.
- ✓ فتح مجالات جديدة أمام المنتجات الزراعية وبناء قاعدة لتطويرها.
- ✓ إقامة مجمعات جديدة كقاعدة لبناء صناعة ثقيلة بالجزائر، غير أن إقامة مثل هذه المجمعات يستلزم توفير أسواق كبيرة لضمان الربحية المرجوة.

ثالثا: ميثاق الثورة الزراعية (نوفمبر 1971):

تم الإعلان عنه في الثامن من شهر نوفمبر سنة 1971، وكان يبين هدف الثورة الزراعية المتمثل في التحويل الجذري لظروف الحياة والعمل في العالم الريفي. وبهدف زيادة مناصب العمل ورفع نسبة نمو الإنتاج الزراعي و الصناعي، فقد استلزم توسيع السوق لاستيعاب هذه المنتجات عن طريق رفع القدرة الشرائية لدى أغلبية المواطنين لاسيما سكان الريف، وتعتمد هذه الزيادة على رفع نسبة التشغيل و إنتاجية العمل.

رابعا: – الميثاق الوطني (جوان 1976):

كان الميثاق الوطني قد نوقش وصودق عليه من خلال استفتاء شعبي جرى يوم 27 جوان 1976، وقد كان نموذج التنمية في الجزائر ناجما عن نظرية الصناعات المصنعة، كما تم وصف الإستراتيجية الجزائرية للتنمية في الميثاق الوطني كمجهود لربط الصلات بين مختلف فروع الإنتاج. وقد نص الميثاق الوطني على ما يلي: "كانت الثورة الصناعية تندرج في عملية رفع مستوى المعيشة لكل مواطن، فهي ليست مجرد أسلوب لتراكم رأس المال، بل إنما تهدف إلى القضاء على البطالة وتحسين الظروف المعيشية للعمال، وإعادة توزيع الدخل القومي. فضلا عن هذا، فإن التصنيع هو وسيلة فعالة لتحديث الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهو يدخل العلوم والتكنولوجيا في حياة المجتمع.

خامسا: الميثاق الوطني (جانفي 1986): قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني، وقد نوقش وصودق عليه من خلال استفتاء شعبي جرى يوم 16 جانفي 1986، وكانت التنمية الصناعية من خلال هذا الميثاق تهدف إلى :

- ✓ تزويد البلاد بصناعة شاملة ومتوازنة؛
- ✓ تحقيق التكامل والانسجام بين الصناعة والقطاعات الاقتصادية الأخرى؛
- ✓ تدعيم صناعة متنوعة وتطويرها؛

- ✓ ترقية الصناعات التي تضمن بلوغ التقدم التكنولوجي؛
- ✓ ترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وتنشيط الصناعات التقليدية.

1-2- إستراتيجية الصناعات المصنعة لتحقيق التنمية الاقتصادية

لقد شكلت فكرة الصناعات المصنعة و أقطاب النمو الأطروحة المركزية في التفكير التنموي في الجزائر خلال هذه المرحلة و يعتبر كل من(François Perroux) وتلميذه (G.Destanne de Bernis) المنظرين الرئيسين لاستراتيجية التصنيع في الجزائر.

الفكرة الأساسية لهذا النموذج هو البحث عن شروط تحقق معدل نمو اقتصادي سريع للشغل و الإنتاج الصناعي و الزراعي، و الشرط الأساسي لتحقيق ذلك هو تبني نموذج الصناعات المصنعة و التي تتبني حسب(G.Destanne de Bernis)على مايلي:

- ترابط بين مختلف القطاعات بخصوص مدخلات و مخرجات الإنتاج و هذا يقتضي وجود قطاع إنتاج سلع التجهيز و السلع الوسيطة الموجهة للاستهلاك الإنتاجي الداخلي.
- يرتكز التصنيع على التكوين السريع للرأس المال الثابت حسب التكنولوجيات المتطورة جدا، ويمس جميع الفروع الصناعية و ينشئ بينها علاقات ارتباط، هذه الفروع تشكل أقطابا للنمو حسب(F. Perroux) ولعل أكبر قطبين صناعيين: الحديد و الصلب، المحروقات و الصناعات الطاقوية و البتروكيمياوية (أرزيو، سكيكدة، عنابة، الجزائر، قسنطينة، سيدس بلعباس...،) لما لهذه الأقطاب من تأثير واضح على الصناعات الخفيفة و قطاع الزراعة، و هو التبرير الذي قدمه (G.D. de Bernis) بأنه لا يوجد نمو في الزراعة دون أن يكون هناك تنوع في الصناعة، و أن صناعة الميكانيك لها دور جوهري في عملية التصنيع.
- يقود التصنيع إلى تأسيس علاقات منسجمة بين الصناعة و الزراعة، لأنه من جهة تؤدي الصناعة إلى تحديث و تصنيع الزراعة عن طريق آثار الجذب و التحريض مما يسمح بتزويدها بعناصر تكوين راس المال الثابت، و من جهة أخرى تفتح مجالا واسعا أمام الزراعة لإنتاج المنتجات الزراعية.
- التصنيع وسيلة هامة لتعجيل عملية الاستقلال الذاتي و مجالا أساسيا لاكتساب المعرفة العلمية و التكنولوجية.
- تستعمل هذه الصناعات تقنيات التكنولوجيات المعاصرة المتطورة جدا و بأحجام كبيرة .

- الصناعة و عن طريق إنشائها لمناصب الشغل تدفع إلى تنمية و تقوية الطبقة العمالية التي تمثل عنصرا محركا في تحويل العلاقات الاجتماعية.

استنادا للنموذج السابق، حددت السلطات الجزائرية أولويات إستراتيجيتها التنموية من خلال منح أولوية تراكم رأس المال مقابل الاستهلاك ، أولوية التصنيع على حساب النمو الزراعي ، وأولوية الصناعة القاعدية.

كما حددت أهداف هذه الإستراتيجية فيمايلي:

- إنشاء سوق وطنية تشكل قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية و ذلك بتوجيه الجهاز الإنتاجي نحو السوق الداخلي بخلاف السياسة الاستعمارية التي عملت على توجيهه نحو الخارج، و باعتبار أن معظم الاستثمارات الصناعية موجهة في مرحلة أولى نحو إنتاج سلع التجهيز و ليس سلع الاستهلاك، فإن الجزائر أبقت على انفتاحها نحو الخارج فيما تعلق بالاستيرادات التكنولوجية و التخصص في تصدير المحروقات.
- التكامل العمودي لمختلف فروع الاقتصاد و التوزيع المتوازن للاستثمارات بما يدعم التوازن الجهوي.
- إنشاء و تطوير مصادر تراكم رأس المال.
- ضمان الاستقلالية المالية للجزائر للتحرر من التبعية الاقتصادية للخارج مع تنويع العلاقات الاقتصادية بما يحقق توازن المبادلات مع الخارج لاسيما دول العالم الثالث.
- إنعاش قطاع الزراعة في مرحلة ثانية و ذلك بمكننة الريف ووضع تحت تصرف الفلاحين مختلف وسائل الإنتاج (جرارات، أسمدة...) لخلق الفائض الزراعي و القضاء على البطالة في الوسط الريفي، و إعادة توزيع الدخول بصفة عادلة.

1-3- إستراتيجية التنمية الاقتصادية من خلال المخططات التنموية

تميزت هذه المرحلة بظهور مخططات تنموية كان الهدف منها محاولة تكييف الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية مع التحولات الجديدة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري، خصوصا في ظل الإستراتيجية التنموية المتبناة. واهم المخططات التنموية التي شهدتها هذه المرحلة:

- **المخطط الثلاثي (67-69)** والذي انصب موضوعه أساسا على التصنيع وهو مخطط قصير الأجل كان الهدف منه هو تحقيق تنمية صناعية من أجل تطوير الجهاز الإنتاجي للدولة ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية و الاستقلال الاقتصادي.

- **المخطط الرباعي الأول (70-73)** والذي كان الهدف منه هو تقوية و دعم بناء الاقتصاد الاشتراكي وتعزيز الاستقلال الاقتصادي وجعل التصنيع في المرتبة الأولى من عوامل التنمية الاقتصادية.
- **المخطط الرباعي الثاني (74-77)** ، وكان الهدف منه تدعيم الاستقلال الاقتصادي وبناء اقتصاد اشتراكي عن طريق زيادة الإنتاج وتوسيع التنمية بكامل التراب الوطني في إطار الخطة الإجمالية للتنمية ، رفع الناتج الداخلي الإجمالي وتدعيم نظام التخطيط بالإضافة إلى تحقيق سياسة اللامركزية عن طريق التخطيط الشامل ومن ثم تحقيق التوازن الجهوي.
- **المخطط الخماسي الأول (80-84)** ،وتتمثل اهم المحاور الكبرى لهذا المخطط في تغطية كافة الاحتياجات في آفاق 1990 بفضل التنمية المستمرة ،توسيع وتنويع الإنتاج الوطني، بناء سوق وطنية داخلية نشيطة ، تنظيم الاقتصاد وإعادة هيكلة المؤسسات واستقلاليتها بهدف تحسين فعاليتها الإنتاجية من خلال التوجه نحو اللامركزية أكثر قصد تحقيق الأهداف المسطرة، تحقيق الاستخدام الأمثل للتجهيزات الصناعية المتوفرة.
- **المخطط الخماسي الثاني (84-89)** . و الذي كان يسعى إلى تنظيم مختلف الأنشطة التنموية مع مراعاة القيود الخاصة بالمرحلة الراهنة و الوسائل الممكن تعبئتها ، تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المتزايد عددهم، المحافظة على الاستقلال الاقتصادي، المحافظة على موارد البلاد الغير قابلة للتجديد، تخفيض التكاليف وآجال إنجاز الاستثمارات في جميع القطاعات.

إن الإستراتيجية التنموية السابقة انعكست بطبيعة الحال على مختلف التطورات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة باعتباره جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي .

2- تطور الجهاز المصرفي في عشريتي الستينات و السبعينات (1962-1980).

عرف النظام المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة عدة تطورات و إصلاحات يمكن تمييزها في المراحل التالية:

2-1- الجهاز المصرفي خلال المرحلة الاستعمارية

عرفت الجزائر خلال العهد الاستعماري نظاما ماليا وبنكيا ذو نمط لبرالي فرنسي موجها إلى خدمة الأقلية الاستعمارية ، حيث كانت الخزينة العمومية آنذاك هيئة مكلفة بجمع الإيرادات الضريبية من الشعب الأعزل لإنفاقها من جديد لفائدة المعمرين ، كما أن شبكة المصارف و المنشآت المالية الواسعة قبيل الاستقلال كانت عبارة عن مؤسسات لفائدة العمليات المنجزة من قبيل المستعمرين .

أهم البنوك التي تواجدت خلال تلك الفترة نذكر **بنك الجزائر** وهو أول مؤسسة مالية أنشئت وفق قانون 1843/07/19 لتكون مجرد فرع لبنك فرنسا له امتيازات إصدار الأوراق النقدية في الجزائر إلى جانب مراقبة الودائع وكذا فروع البنوك الاستعمارية و البنوك المحلية ابتداء من 1848. غير أن هذا المصرف لم يعمر طويلا ليعاد تأسيسه في 1851/08/4 حيث اختص بتمويل القطاع الزراعي الموجه لخدمة المعمر. وقع هذا البنك في أزمة خانقة خلال الفترة 1880–1900 نتيجة إفراطه في منح القروض مما استدعى نقل مقره إلى باريس وسمي بنك الجزائر و تونس، ولكن بعد استقلال تونس في 1958 استرجع تسميته الأولى .

إلى جانب بنك الجزائر، تميزت المرحلة الاستعمارية بوجود حوالي عشرون مؤسسة قرض وبعض المؤسسات الغير بنكية ولعل أهمها:

- **المصرف الوطني للخصم** Le comptoir National d'escompte و الذي اختص فقط في منح الائتمان دون إصدار النقود.
- **بنوك تجارية تمثلت في:**

- LaBanque Nationale pour le Commerce et l'Industrie,
- Credit Lyonnais,
- Société Générale,
- Société Marseillaise,
- Le Credit Foncier d'Algérie et de Tunisie.

- **وبنوك شعبية** مختصة في تمويل التجارة الصغيرة ابتداء من 1921أهمها:

- La Caisse Centrale,
- Le Conseille Algérian des Banques Populaires..

2-2- الجهاز المصرفي في عشرية الستينات (62-69)

سعت السلطات في هذه المرحلة إلى إنشاء عدة مؤسسات مالية وبنكية أهمها:

- **الخزينة العمومية:** في1962/08/29 و التي تكفلت بمنح قروض استثمارية للقطاع الاقتصادي وقروض تجهيزية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا .
- **البنك المركزي الجزائري BCA:** بموجب القانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/12/13 كمؤسسة عمومية مكلفة بإصدار النقود ومراقبتها و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى لدعم النمو الاقتصادي.

كما أن هذا البنك كان ملزما بتمويل الخزينة العمومية لإنجاز المشاريع الاستثمارية الضخمة و الضرورية لتحقيق التنمية .فهو إذن العون المالي للدولة وللنظام المالي و البنكي.

كما تكفل البنك المركزي إلى جانب مهامه التقليدية ،وعلى سبيل الاستثناء، خلال الفترة من 1963 إلى 1964، بمنح مباشر للقروض على شكل تسبيقات خصوصا للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.

وبموجب قانون المالية لسنة 1965 وضع هذا البنك كلية تحت تصرف الخزينة العامة بمنحها تسبيقات غير محدودة وبالتالي اقتصر دوره على وظيفة المحاسب البسيط للخزينة مما نتج عنه لا مبالاة في إصدار النقود و من ثم ظهور الاختلالات النقدية.

- **الصندوق الجزائري للتنمية CAD :** وفقا للقانون رقم 165/63 الصادر في 1963/05/07

حيث حل هذا الصندوق محل البنوك الفرنسية التالية و التي كانت متخصصة في منح الائتمان المتوسط و الطويل الأجل وهي:

- Crédit Foncier,
- Caisse des Marchés de l'État,
- Crédit National,
- Caisse des Dépôts et Consignations.

وتمثلت المهمة الأساسية لهذا الصندوق في المساعدة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية، ووضع مخططات وبرامج استثمارية بهدف تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية، وتحقيق الانطلاق الصناعي. كما ساهم هذا الصندوق في تمويل المؤسسات العمومية المتواجدة آنذاك وفي كل الميادين. فنشاط هذا الصندوق إذن كان متركزا أساسا حول مركزة الموارد المتأتية من ميزانية الدولة وكذلك الموارد المتأتية عن طريق المساعدات الخارجية والمقدمة في مجملها من فرنسا عن طريق منظمات التعاون.

والصندوق الوطني للتنمية ظهر كوسيط فعلي بين الخزينة العمومية و المؤسسات العمومية، ولم يلعب دوره كبنك حقيقي، فهو لم يتحول من صندوق إلى بنك إلا بموجب المرسوم رقم 47/71 حيث حل محل الخزينة العمومية في منح القروض الطويلة الأجل.

- **الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP :** ظهر بعد عجز المؤسسات السابقة عن دعم النمو الاقتصادي الذي تطلب موارد مالية ضخمة وذلك بموجب المرسوم رقم 227/64 المؤرخ في 1964/08/10 ، حيث حل هذا الصندوق محل

- La Caisse de Solidarité des Départements et des Communes d'Algérie .

تكفل هذا الصندوق أساسا بجمع الادخارات وتوجيهها لتكوين المساكن من جهة، وتحويلها إلى تسبيقات و قروض للجماعات المحلية و الخواص من جهة أخرى. وهو كذلك وسيط مالي يضمن التحويل البسيط للودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة العمومية ، ولم يصبح هذا الصندوق منظمة قوية وذات مهام متنوعة إلا ابتداء من 1970 أين بدأ يعمل على تمويل مشاريع السكنات الجماعية .

بعد الإجراءات المتخذة سابقا أصبح النظام البنكي الجزائري يتميز بالازدواجية وذلك لوجود من جهة بنوك أجنبية تبحث أساسا عن الربح و المردودية ، و بنوك وطنية تعمل من أجل تدعيم التنمية الاقتصادية .

ومحاولة السلطات الجزائرية الحد من تعسف البنوك الأجنبية المتواجدة آنذاك سعت إلى تأميم هذه البنوك الأجنبية وهو ما أسفر عن ظهور ثلاث بنوك تجارية ذات رأس مال عمومي وهي :

- **البنك الوطني الجزائري BNA:** بموجب الأمر رقم 178/66 الصادر في1966/06/13، وحل هذا البنك محل:

- Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie,
- La Banque Nationale pour le Commerce et l'Industrie,
- Crédit Industriel et Commerciale,
- Banque de Paris et des Pays Bas,
- Comptoir d'Escompte de Mascara,
- Caisse Algérienne de Crédit Agricole Mutuel.

و تميز البنك الوطني الجزائري باحتكاره للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا و القطاع العمومي ، وذلك بتكفله منح اعتمادات للقطاع الزراعي للمدى القصير و العمل على تقديم الائتمان للمنشآت العامة المختلفة وكذا المنشآت الخاصة الصناعية.

- **القرض الشعبي الجزائري CPA :** بموجب الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 1966/12/29 و الأمر المؤرخ في 1967/05/11 ، حل محل:

- Banques Populaires,
- Société Marseillaise de Crédit,
- Banque Mixte d'Algérie,
- Compagnie Française de Crédit et de Banque,
- Banque Populaire Arabe.

والذي تكفل بترقية نشاط و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانب مختلف الصناعات التقليدية ، القطاع الحرفي، الفندقة، السياحة ، الصيد ، وكذا تمويل كل النشاطات الملحقة بالتعاونيات الغير الفلاحية.

- **البنك الخارجي الجزائري BEA :** تم تأسيسه بموجب الأمر رقم 204/67 المؤرخ في 1967/10/01 بعد دخول الجزائر في علاقات متشابكة مع الخارج، حل محل

- Crédit Lyonnais,
- Société Générale,
- Banque Industrielle pour l'Algérie et la Méditerranée,
- Crédit du Nord….

و اختص هذا البنك بتسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع بقية دول العالم وخصوصا العلاقات البنكية و المالية التي تربط الجزائر بغيرها من الدول الأجنبية .

عمل البنك الخارجي الجزائري كذلك على ضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير و الاستيراد ،عن طريق تزويده للمؤسسات الجزائرية آنذاك بالمعلومات التجارية التي تسمح لها بالبيع في ظل أفضل وأحسن الشروط.

وإضافة إلى هذه البنوك الناشئة اتخذت الجزائر في هذه الفترة إجراء هاما تمثل في تطبيق نظام الصرف المركزي بمعدل واحد un système centralisé des changes à taux unique وذلك بهدف الاحتفاظ بالموارد بالعملة الصعبة من أجل توجيهها نحو الواردات من السلع و الخدمات الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة لضمان حماية الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية الحادة مع تجنب كل تأثير خارجي على المتغيرات النقدية داخل الوطن.

فهذا النظام المتبنى منح إذن عدة امتيازات للبنك المركزي الجزائري كمراقبة سعر الصرف و مركزة و تسيير العملات الصعبة إلا أن هذا البنك استمر في منح التسبيقات للخزينة العمومية المسئولة عن تمويل الاقتصاد الوطني.

إذن فخلال هذه **المرحلة من الستينات** يبدو أكثر وضوحا ذلك الاختلال الذي ميز النظام البنكي الجزائري وذلك بوجود البنك المركزي كهيئة مستوحاة لبراليا ووزارة المالية و التخطيط ذات الطابع الاشتراكي، بعد تبني الجزائر للتخطيط الاقتصادي منذ سنة 1967 .أما على مستوى البنوك الأولية، فإن أسلوب التخصيص البنكي الذي عملت السلطات الجزائرية على ترسيخه لم يشهد تطبيقا عمليا حيث مارست البنوك السابقة نفس المهام ،ماعدا في القطاع الفلاحي وقطاع البناء، ويرجع ذلك في الواقع إلى استسلام البنوك إلى المنافسة الحادة في تعاملاتها مع القطاع الخاص و العمومي بحثا عن المردودية و الملاءة التي توارثتها هذه البنوك الناشئة من البنوك الأجنبية المؤممة.

2-3- الجهاز المصرفي في عشرية السبعينيات (70-79)

أبدت البنوك الناشئة خلال المرحلة السابقة عجزها عن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية المسيرة ذاتيا، و التي شهدت ارتفاعا قويا، حيث بلغ حجم هذه الاستثمارات سنة 1969 حوالي 1313 مليون دج لترتفع إلى 4256 مليون دج سنة 1970. ومن ثم تثاقل عبء تمويلها على الخزينة العمومية مما كان يضطرها إلى التدين لأن ميزانية الدولة تحملت كل القيود المالية للنمو المتسارع للبلاد منذ الاستقلال.

وأمام التمويل الاقتصادي الضعيف من طرف البنوك، لجأت السلطات العمومية إلى محاولة إصلاح النظام البنكي لجعله أكثر ديناميكية في تجميع وسائل القرض وذلك دائما في إطار نموذج تنمية اشتراكي قائم على التسيير الإداري و التخطيط المركزي للاقتصاد. فهذه المحاولة الإصلاحية تمثلت في التخطيط المالي للاقتصاد للانتقال من نظام بنكي إداري و محاسبي إلى نظام بنكي نقدي .

فمن أجل تخطيط مالي صارم للاقتصاد ومن أجل مراقبة صارمة للتدفقات النقدية، عمدت السلطات العمومية انطلاقا من 1970 إلى منح الثقة للبنوك في تسيير و مراقبة عمليات المؤسسات العمومية، مما استلزم إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلد بإدخال إصلاح جذري قائم على مبدأ قواعد الاستثمارات وتسيير المؤسسات الاشتراكية و المسيرة ذاتيا. ومن ثم بدى للمشرع الجزائري ضرورة إصلاح صلاحيات البنك المركزي خصوصا و البنوك عامة ، و التي أصبح لزاما عليها إعداد ملف القرض للحصول على موافقة البنك المركزي الجزائري، الذي يبقى له الاستقلال الكلي في رفض أو قبول الملف بعد إعداده لتقرير يقدمه لوزارة المالية. كما بدى خلال هذه الفترة مشكل طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي و الخزينة العمومية ومهام كل منهما .

فمن أجل إيجاد حلول للمشاكل المطروحة، اقتضى الأمر إدخال النظام البنكي و المالي في التنمية الاقتصادية بمنحه مكانة أساسية وإدخال له عادات جديدة تستجيب لمعايير التسيير الصارم. وكان ذلك في إطار الإصلاح المالي للاقتصاد (1970-1971) من خلال اتخاذ عدة إجراءات يمكن حصرها فيمايلي:

- إعادة تنظيم الهياكل المالية من خلال توزيع المهام و المسؤوليات، من جهة، بين البنوك في تمويلها للاستثمارات المخططة الإنتاجية للقطاع العمومي ، ومن جهة أخرى، بين سكرتارية الدولة للتخطيط المكلفة بانتقاء الاستثمارات ، ووزارة المالية المسئولة عن وضع اعتمادات الدفع في مكانها المناسب لإنجاز العمليات المسجلة في ميزانية التجهيز.

- تشجيع تعبئة الادخار الوطني من طرف المؤسسات المالية و البنكية ،حيث تنص المادة 26 من المرسوم رقم 70-93 المؤرخ في 1970/12/31 وكذا المواد 6 و 21 من قانون المالية لسنة 1971 على وجوب إيداع كل الأموال المكونة من مخصصات الاهتلاكات و احتياطات الشركات الوطنية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في حساب في الخزينة العمومية، مقابل سندات التجهيز التي تم تحديد شروط إصدارها وفق المرسوم المؤرخ في 1971/04/19 .حيث يتم إصدار هذه السندات بمعدل فائدة 5 % لمدة خمس سنوات أو 6% لمدة ست سنوات ، وتدفع هذه الفوائد سنويا بعد القسط. كما تنص المادة 24 من المرسوم رقم 69-2 المؤرخ في 1969/1/17 على المساهمة الخاصة و الإجبارية للقطاع العمومي في ميزانية الدولة.
- إعادة تعريف أسلوب تمويل استثمارات المؤسسات العمومية و المسيرة ذاتيا. فحسب الفقرة 7 من قانون المالية لسنة 1971 ، فإن تمويل الاستثمارات الإنتاجية يكون مضمونا عن طريق الاعتمادات الممنوحة، إما من طرف المؤسسات المالية الوطنية (البنوك) أو عن طريق الاعتمادات الخارجية . فهذا الإجراء حاول وضع نهاية لتمويل الاستثمارات عن طريق المنح التي كانت تقدمها الخزينة العمومية.

أما بشأن التمويل الخارجي، تنص الفقرة 16 من نفس القانون على وجوب أن يكون هذا التمويل خاضعا لتصريح مسبق من وزارة المالية و التخطيط و الحصول كذلك على ترخيص التحويل من أجل تسديد الأقساط السنوية للقروض. وفي هذا الإطار كان لزاما على المؤسسات بعد حصولها على الترخيصات اللازمة، مشاركة بنوكها الأولية منذ البداية في التفاوض في إطار الاتفاقات المالية بهدف الحصول على أفضل الشروط للتمويل.

إذن يظهر الاهتمام الواضح من خلال هذا الإصلاح بإدماج النظام البنكي في تمويل الاستثمارات. كما فصل هذا الإصلاح بين الاستثمارات المخططة التي تمولها المؤسسات المالية و الاستثمارات الميزانية التي تمولها الخزينة العامة عن طريق ميزانية الدولة.

- إرساء التوطين البنكي **la domiciliation bancaire** من خلال المادة 18 من المرسوم رقم 107- 69 المؤرخ في 1969/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، و التي تجبر المؤسسات العمومية و المنشآت العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري على تركيز حساباتها و عملياتها البنكية على مستوى بنك واحد .

كما أن الفقرة 19 من المرسوم رقم 86-78 المؤرخ في 1971/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 1972 تنص على وجوب إنجاز المؤسسات لمجموع عملياتها من خلال حركة حساباتها البنكية .

- وبهدف دعم مراقبة البنوك للمؤسسات العمومية، منع هذا الإصلاح التمويل الذاتي للاستثمارات ومنع القرض داخل أو بين المؤسسات وهذا بهدف مركزة الموارد من طرف البنوك، و إجبار المؤسسات العمومية على دفع أو تسديد نفقاتها من خلال التحويلات البنكية أو الشيكات البنكية .فهذا الإجراء من شأنه رفع مستوى سيولة و ملاءة البنوك، بتشجيع استعمال النقود الكتابية و التقليص من حركة النقود الائتمانية المتسربة خارج الجهاز المصرفي.

وكنتيجة حتمية للتوطين البنكي، ظهر التخصص البنكي ابتداء من 1971 وحسب ما يظهره الجدول الموالي :

الجدول 01: التخصص البنكي في السبعينات

البنوك	قطاع التخصص
BNA	صناعات ميكانيكية، صناعة النسيج، المناجم، توزيع الكهرباء و الغاز، النقل الجوي و البري
BEA	المحروقات، صناعة بتروكيماوية، صناعة ميكانيكية، صناعة بلاستيكية، التجارة الخارجية
CPA	قطاع البناء، الحرف، السياحة، الصيدلة
BAD	منح القروض الطويلة الأجل باستثناء القروض للقطاع الفلاحي

المصدر: من طرف الباحثة اعتماد على M.E.Benissad, Essais d'analyse monétaire avec référence à l'expérience algérienne, OPU, 1980, p 13.

- تثبيت معدلات الفائدة عند مستوى مركزي . فبالنسبة لمعدل الخصم ثبت عند مستوى 2.75% منذ 1972 إلى غاية 1986 أين شهد ارتفاعا محسوسا حيث وصل إلى 5% ثم إلى 7% في سنة 1989، ولكنه كان دائما أقل من سعر الفائدة الدائن وهو ما لا يشجع الادخار. وكان هذا المعدل يطبق على الإنجازات الخاصة و العمومية على حد السواء. كماأن بقية المعدلات الأخرى تم تثبيتها بعد إشعار من مجلس القرض سنة 1971.

- دعم المؤسسات العمومية العاجزة عن طريق إعادة هيكلتها أو تطهيرها ماليا ،وهو ما نصت عليه المواد 34 و 35 من القانون رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/30 و المتضمن قانون المالية لسنة 1971.

- تأسيس مجلس القرض و اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية كهيئات مراقبة للبنوك بعد إدماجها في التنمية الاقتصادية.

إن الإجراءات السابق ذكرها لم تتعد كونها حبرا على ورق لاستحالة تطبيقها فعلا في الواقع، وذلك نتيجة لظهور عدة تناقضات متعلقة خصوصا بالمؤسسات العمومية التي كانت تعاني من العجز في تسديد أقساطها السنوية، مما جعل إعادة هيكلتها أو تطهيرها ماليا أمرا صعبا و مكلفا تحملته الخزينة العامة بعد أن تكفلت بالأقساط الخاصة بهذه المؤسسات عن طريق حساباتها الخاصة ابتداء من 1978. كما تحملت الخزينة كذلك تصفية ديون و ذمم القطاع العمومي منذ نهاية 1971 ،عن طريق فتح حساب خاص تحت اسم عملية تعبئة ، تصفية و تعويض الديون و الحقوق على مستوى القطاع العمومي، الإداري و الاقتصادي .

كما نصت المادة 7 من قانون المالية لسنة 1978 على أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يكون مضمونا عن طريق التسبيقات النهائية التي تقدمها الخزينة العمومية أو عن طريق الأموال الخاصة للمؤسسات .

ومن ثم يظهر جليا تدخل الخزينة العمومية في التمويل بعد أن نص الإصلاح السابق على رفع العبء عنها ، أضف إلى ذلك عودة ظهور التمويل الذاتي الذي كان ممنوعا في الإصلاح المالي وفقا للقانون رقم 79-09 المؤرخ في 1979/12/31 و المتضمن قانون المالية لسنة 1980.

إذن ابتداء من 1978 تخلى النظام البنكي عن المبادرة للخزينة العمومية من أجل التكفل بتمويل الاستثمارات المخططة و الغير إنتاجية، في حين بقي النظام البنكي يحمل على عاتقه تمويل الاستثمارات الإنتاجية فقط.

3- الجهاز المصرفي في عشرية الإصلاحات الاقتصادية (80-89)

بعد التناقضات و الاختلالات التي عرفتها فترة السبعينيات، لجأت السلطات الجزائرية إلى معاودة الكرة باسم الإصلاح فشهدت السنوات الأولى من هذه العشرية إعادة هيكلة بنكية، ليشهد المنتصف الثاني من هذه العشرية إصلاحات اقتصادية كبيرة في كل القطاعات ومنها القطاع المصرفي.

3-1- إعادة الهيكلة المصرفية:

لجات السلطات الجزائرية في المنتصف الأول من عشرية الثمانينات إلى إعادة التركيبة الهيكلية لكل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري، و اللذان انجر عنهما ظهور بنكين جديدين وهما على التوالي:

- **بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR** :وفقا للمرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 1982/03/13، حيث أنيطت له مهمة تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي إلى جانب كل الأنشطة المتممة للزراعة، في كل من القطاع العام و الخاص. كما خول له منح القروض للمدى القصير، المتوسط و الطويل بضمان أو بدون ضمان وذلك بهدف تحفيزه على تمويل المشاريع المخططة ومن ثم ترقية النشاطات و الهياكل الفلاحية .
- **بنك التنمية المحلية BDL** : بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 1985/04/30 و الذي تكفل بالمشاركة في التمويل القصير و المتوسط و الطويل للمشاريع التجارية للتنمية، وكذا للاستثمارات الإنتاجية المخططة من طرف الجماعات المحلية. وتخصص هذا البنك خصوصا في مواجهة مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

بالإضافة إلى إجراء إعادة هيكلة النظام المصرفي، لجأت السلطات العمومية إلى اتخاذ إجراءين جديدين، يتعلق **الإجراء الأول** بإعادة تهيئة و تنظيم شروط البنوك من أجل تحفيز جمع الموارد وذلك بإعادة النظر في المعدلات التعويضية les taux de rémunération للتوظيفات الآجلة مع ضرورة وجود فارق بين معدلات الفائدة الدائنة و معدلات الفائدة المدينة الذي يسمح بتحقيق الفائض. أضف إلى ذلك التحديد الإداري عند مستوى معين لمعدلات الفائدة المدينة لتفادي ثقل الديون على المؤسسات العمومية.

أما الإجراء الثاني يتعلق بمنح القروض للقطاعات التي لها القدرة على تحقيق فائض فقط مع متابعة استعمال هذه القروض من طرف البنوك لضمان استرجاعها.

3-2- إصلاحات النظام المصرفي

بعد التسيير المركزي للقرارات الاقتصادية ، و التمويل الغير عقلاني للقطاعات المختلفة، و الأسعار المحددة إداريا، وسيطرة الخزينة العمومية على نظام التمويل ومن ثم تهميش النظام البنكي عن وظيفته الحيوية ، واتساع رقعة الاقتصاد الموازي، تبنت الجزائر سياسة اقتصادية جديدة هدفها إقامة اقتصاد الإنتاج و السوق الحر. ومن جملة الإصلاحات التي شملت مختلف القطاعات الاقتصادية نذكر :

استقلالية المؤسسات العمومية،

- إصلاح نظام التخطيط،
- مراجعة الهيكل القانوني للقطاع الفلاحي،
- تطوير القطاع الخاص،
- تشجيع الاستثمار الخارجي المباشر،

- تأطير جديد للأسعار،
- إعادة تنظيم التجارة الخارجية و الداخلية،
- التطهير المالي للمؤسسات العمومية،
- محاربة الاقتصاد الموازي و المضاربي،
- إقرار التحويل التدريجي للنقود الوطنية،

أما على صعيد إصلاح الجهاز المصرفي، ظهر قانونان أساسيان وهما على التوالي:

❖ **القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986**

يعتبر قانون 1986 أول قانون بنكي كان الهدف منه وضع إطار قانوني مشترك وموحد لكل مؤسسات القرض، بغض النظر عن طابعها القانوني ويمكن حصر إجراءاته فيمايلي:

- إعادة تعريف حقل نشاط المؤسسات القرضية التي تعتبر بنوكا كونها تستقبل الودائع بكل الأشكال و لكل الآجال و تقبل بعمليات القرض دون شروط أو قيود .أما المؤسسات القرضية المتخصصة تجمع أنواع محددة من الموارد و تمنح أصنافا محددة من القروض وفقا لما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون .

أما عن عمليات هذه المؤسسات فإنها تشمل وفقا للمواد 15 و 17 ، جمع الودائع، منح القروض، ممارسة عمليات الصرف و التجارة الخارجية ، تسيير وسائل الدفع، توظيف القيم المنقولة و تقديم الخدمات المختلفة لتسهيل نشاط زبائنها . في حين استبعدت المادة 23 الخزينة العمومية وكل المصالح المالية للإدارة العمومية و التي تمارس نشاطها وفقا للنصوص التشريعية من مؤسسات القرض.

- التأكيد على دور البنك المركزي كمؤسسة إصدار مفوضة من طرف الدولة، وتتمثل المهام الأساسية لهذا البنك في تسيير أدوات السياسة النقدية ، تحديد معدلات إعادة الخصم، مراقبة و توزيع القروض المقدمة للاقتصاد ، مراقبة الصرف و العلاقات الخارجية ومنح تسبيقات للخزينة العمومية وفقا لما يحدده المخطط الوطني للقرض.
- إدخال مفاهيم و شروط جديدة على نظام الاعتماد من خلال توسيع مفهوم القروض و موضوعها وطبيعتها.
-

وحسب نص المادتين 32 و 38 ، فإن التسبيقات الممنوحة من قبل مؤسسات القرض توجه إلى تمويل الاستغلال ، الاستثمار و احتياجات العائلات، كما أن هذه القروض توزع للمدى القصير ، المتوسط و الطويل .

- إقامة إطار تأسيسي جديد للإدارة و المراقبة، بتأسيس أعضاء استشارية جديدة تتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يحدد الأهداف المرجوة من جمع الموارد النقدية و قواعد توزيع القروض وطبيعة كل منها . كما يحدد هذا المخطط مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد .

إن هذا القانون في مجمله و الذي كان من أهم أهدافه محاولة إعطاء البنك المركزي مكانته باعتباره بنك الإصدار و بنك البنوك ، حمل في طياته بعض الثغرات التي حالت دون بلوغ أهدافه. فالبنك المركزي في ظل هذا القانون لم يلعب دوره المنوط به خصوصا كبنك للبنوك لأنه بقي تابعا للدولة وفقا لنص المادة 51 من نفس القانون. أضف إلى ذلك أن البنوك ظلت في ظل هذا القانون أداة لتجسيد السياسة الحكومية خصوصا وأن الخزينة العمومية مازالت تسيطر على تمويل الاقتصاد بالرغم من كل المحاولات التشريعية لرفع هذا العبء عنها. كما حال دون التطبيق الفعلي لهذا القانون الاختلال الذي شهده الاقتصاد الوطني بعد الانهيار في أسعار البترول سنة 1986 .

❖ **القانون رقم88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988**

يعتبر هذا القانون تكميليا للقانون السابق و الذي كان الهدف منه هو إصلاح الهياكل المالية للمؤسسات البنكية لجعلها أكثر فعالية و ديناميكية من خلال تنظيمه للعلاقات التالية:

- **العلاقة التمويلية بين البنوك و المؤسسات العمومية :** سعى هذا القانون إلى تنظيم العلاقة التمويلية بين البنوك الأولية و المؤسسات العمومية وذلك من خلال توسيع مهام البنوك، فلم يعد البنك ملزما بتمويل هذه المؤسسات كما في السابق، بل أصبح بإمكانه تقييم المخاطرة ووضع حدود للقروض التي يمنحها للحد من تصاعد ديون المؤسسات العمومية اتجاه النظام البنكي. كما أصبح للبنك الحرية في اختياره لتمويل المشاريع الاستثمارية ذات المردودية العالية ، فالقروض لا تمنح للمؤسسات إلا على أساس مردوديتها المالية وقدرتها على التسديد.

أما بالنسبة للاستثمارات الاستراتيجية البعيدة المدى و الغير مؤكدة المردودية، فإن تمويلها يتكلف به البنك الجزائري للتنمية ولكن يمكن للبنوك الأولية المساهمة في تمويلها و لكن في ظل شروط مالية خاصة .

في هذا الإطار ظهر كذلك مفهوم الرشادة البنكية l'orthodoxie bancaire وذلك لصعوبة التحكم في التوطين و التخصص البنكي، ومن ثم أصبحت للمؤسسات العمومية الحرية في اختيار البنك الذي يحقق لها منافع أكبر خصوصا بعد استقلاليتها . كما أن البنك من جهته أصبح بإمكانه تحديد معدلات الفائدة و التي تتمثل في تحديده للحدود القصوى و الدنيا لمعدلات الفائدة و التي حولها تحدد كل المعدلات الأخرى، وهذا ما يوحي بالتحرير التدريجي لمعدلات الفائدة بعد أن كان يتم تحديديها إداريا و لفترة معينة. كما أصبح للبنوك كذاك الحق في رفض التمويل الذي لا يناسبها وكذا الحرية في اختيار زبائنها .

- **العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الأولية** : منح هذا القانون للبنك المركزي الجزائري

دور المنظم و المراقب للنظام المالي ، فهو يحتل المكانة الأولى باعتباره عونا استشاريا و تنفيذيا للمخطط الوطني للقرض ، كما أن لهذا البنك سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي. ووفقا لنص المادة 03 من نفس القانون فإن البنك المركزي هو المسؤول الأول و الأخير عن تسيير أدوات السياسة النقدية ، تحديد أسقف معدلات إعادة الخصم للمؤسسات القرضية و تحديد معدلات الفائدة المدارة.

ووفقا للمادة 02 من نفس القانون و المعدلة و المتممة للمادة 15 من القانون السابق ،فإن رأس مال البنك المركزي الجزائري هو ملكا للدولة في حين أن رأس مال البنوك الأولية تسري عليه أحكام قانون استقلالية المؤسسات العمومية .

كما يلعب البنك المركزي وفقا لهذا القانون دوره في تحفيز البنوك الأولية على حشد الموارد المالية من طرف المتعاملين الاقتصاديين، خصوصا من طرف العائلات . كما يسند هذا القانون خلق النقود إلى معايير مضبوطة حتي لا تؤدي القروض الممنوحة للاقتصاد من طرف البنوك مستقبلا إلى تضخم السيولة دون مقابل مادي ومن ثم ظهور التضخم النقدي.

- **العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية:** اعتنى هذا القانون بتنظيم هذه العلاقة بين

الطرفين وذلك بتنظيمه لتغطية الذمم الغير مدفوعة ، الحد من تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية خصوصا بعد رفع العبء عنها تدريجيا فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد، الذي أصبح شيئا فشيئا من اختصاص البنوك . كما يخول هذا القانون للخزينة العمومية إمكانية الحصول على الموارد المالية التي تحتاجها بالتصرف عن طريق إصدار الأذونات الخزينة أو سندات التجهيز مع إمكانية مشاركتها في السوق النقدية .

من خلال ما سبق يظهر جليا رغبة السلطات الجزائرية في تفعيل الوساطة المالية، وكذا منح الاستقلالية للبنك المركزي الجزائري باعتباره منظما نقديا و ماليا و منفذا للمخطط الوطني للقرض . ولكن هذه المحاولة للإصلاح و كسابقاتها ظلت حبرا على ورق أكثر منها تطبيقا فعليا في الواقع، وذلك بسبب التطبيق السيء لهذه الإصلاحات و ما انجر عنها من فوضى عارمة في الاقتصاد ألزمت إعادة النظر من جديد في الميكانيزمات المالية للاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التسعينيات كما سناتي على عرضه .

4- وضعية السوق النقدية وسوق الصرف خلال هذه المرحلة

4-1- السوق النقدية

يرى بعض الاقتصاديين أن تاريخ 18 جوان 1989، هو البداية الفعلية للسوق النقدية في الجزائر ، الا ان هذه السوق شهدت بعض التطورات في العشريات السابقة خاصة في الجانب التنظيمي، حيث اقتصرت السوق النقدية خلال الستينيات على سوق ما بين البنوك في عملية يوم بيوم ،وكان يجري تنظيمها عن طريق صندوق باريس لإعادة الخصم Caisse Parisienne de réescompte CPR ، حيث لعب هذا الأخير طيلة الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1970 دور الوسيط للبنك المركزي من خلال عمليات الاحتفاظ أو الأمانة لسندات عمومية أو خاصة . وتتم عملية بيع هذه السندات عند ظهور فائض و العكس عند بروز الحاجة إلى سيولة وبمعدل إعادة الخصم المحدد من طرف البنك المركزي الجزائري، ذلك أن المبيعات أو المشتريات تتم لصالحه .

وبعد الشروع في إنجاز شبكة البنوك الوطنية وخصوصا بعد ظهور البنك المركزي الجزائري و القرض الشعبي الجزائري و البنك الوطني الجزائري، تم حل صندوق باريس لتبدأ مرحلة جديدة من تطور السوق النقدية مع بداية السبعينيات ولغاية الثمانينات..

فخلال الفترة من 1970 إلى1989، تطورت السوق النقدية (سوق ما بين البنوك) شيئا فشيئا خصوصا بعد ازدياد حجم البنوك التجارية المتعاملة فيها ، حيث أصبح يضم السوق الخمس بنوك تجارية (BNA ,CPA,BEA,BADR,BDL)، وكان يسمح هذا السوق بضمان تحقيق التوازن في خزينة البنوك في السبعينات، علما أن البنوك التي كان لها فائض في السيولة من النقود المركزية تقرض البنوك التي لها عجز في السيولة . أما مع بداية الثمانينات عجز السوق عن تحقيق هذا التوازن أو الاستقرار في خزينة البنوك نتيجة المشاكل المالية و الهيكلية للمؤسسات العمومية ، مما جعل البنوك تلجأ باستمرار لتسبيقات البنك المركزي .

أما بشأن تنظيم السوق النقدية، فقد كانت من مهمة البنك المركزي عن طريق غرفة ثانية للمقاصة و التي كانت تتم فيها عمليات المقاصة بين البنوك بين الساعة الثانية عشر و الساعة الثانية و النصف بعد الظهر ، وبمجرد معرفة النتائج ، تتم الصفقات بين البنوك يوم بيوم بمعدل محدد من طرف البنك المركزي ،حيث تقوم البنوك التي لها فائض بالتنازل عنه بمعدل 5 % ليوزعه البنك المركزي بين البنوك صاحبة الطلب بمعدل 5.25 % وذلك إما على أساس حجم الطلبات أو على أساس حصة الطلبات وتبعا لمجموع الفوائض المسجلة.

و الجدير بالذكر أن السوق النقدية خلال هذه الفترة كان يعمل خارج أي تصرف للبنك المركزي، ومعنى ذلك أن البنك المركزي الجزائري لم يتدخل أبدا في السوق النقدية خلال هذه المرحلة ، لا كمقرض و لا كمقترض.

أما فيما يخص العمليات في السوق فإنها كانت محدودة جدا في السبعينات، حيث اقتصرت فقط على القروض البيضاء المبنية على الثقة المتبادلة بين المؤسسات بالإضافة إلى عمليات يوم بيوم .

ومع بداية الثمانينات شهدت هذه العمليات بعض التنوع ، حيث يتدخل البنك المركزي في هذه السوق كضامن للأمانات لمدة 7 أيام فقط ، أو كضامن للأوراق المالية المباشرة أو بالأمانة لمدة 24 ساعة ، أما الخزينة العمومية فكان تدخلها في السوق بعد موافقة البنك المركزي ، إما كعارضة للسيولة وذلك بمعدل 2.75 % لمدة 6 أشهر ، أو 3 % لمدة 12 شهرا، أو 3.5 % لمدة 24 شهرا، أو كطالبة للسيولة بعرض سنداتها عن طريق المزايدة . أما بالنسبة لبنوك الودائع فكان تدخلها إما كمقرضة في حالة الفائض أو كمقترضة في حالة العجز وبمعدل محدد.

وبشأن معدلات الإقراض و الاقتراض المطبقة في هذه السوق، فإنها كانت محددة إداريا وعند مستويات منخفضة وهو ما شجع الطلب على القروض في هذه الفترة. فمعدلات الفائدة بما فيها معدلات إعادة الخصم كانت محددة إداريا، حيث بلغت 3.75 % من 1963 إلى 1971 لتنخفض بعدها إلى 2.75 % من 1972 إلى 1986. إلا أنه خلال إصلاحات الثمانينات سارعت الدولة إلى تحرير الأسعار تدريجيا بما فيها أسعار الفائدة لترتفع تبعا لذلك إلى 5% خلال سنتي 1987 و 1988 و 7 % سنة 1989 .

ما يلاحظ على هذه المعدلات هو أن تحديدها الإداري جعلها عاجزة عن لعب دورها في تحفيز الادخار، و توجيه القروض وفق معايير التكلفة و المردودية . فهذه المعدلات لم يكن بإمكانها حتى تغطية معدل التضخم الرسمي لأن مستوياتها تظهر منخفضة مقارنة مع معدلات التضخم المسجلة، وهو ما انعكس على سلبية معدلات الفائدة الحقيقية طيلة هذه الفترة .

الجدول 02 : تطور معدلات الفائدة الحقيقية من (1964– 1989)

وحدة القياس: مليار دج

السنوات/ البيان	64	65	66	67	68	69	70
معدلات الفائدة الحقيقية	1.09–	1–	0.89–	1.38–	0.75–	0.54–	2,85–
	71	72	73	74	75	76	77
معدلات الفائدة الحقيقية	1.13	0,9–	3.42–	1.94–	5.48–	6.68–	9.23–
	78	79	80	81	82	83	84
معدلات الفائدة الحقيقية	14.77_	8.59–	6.76–	11.9–	3.79–	3.21–	5.36–
	85	86	87	88	89		
معدلات الفائدة الحقيقية	7.73–	9.62–	2.44–	0.91–	2.3–		

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات بنك الجزائر

إذن يظهر جليا من خلال الجدول المستويات المتدنية و السالبة لمعدلات الفائدة الحقيقية طيلة هذه الفترة وذلك بسبب التدخل الإداري في تحديد معدلات الفائدة الإسمية عند مستويات منخفضة مقابل الارتفاع في مستويات التضخم. فالسوق النقدية إذن لم تظهر في هذه المرحلة بمعناها الحقيقي و الفعلي.

4-2- سياسة سعر الصرف

تطلب النظام الاقتصادي المخطط و الموجه تحقيق استقرار سعر الصرف ولذلك تميزت سياسة سعر الصرف خلال هذه المرحلة بتدخل البنك المركزي في تثبيت سعر الصرف ، ويظهر جليا من خلال:

- **نظام الصرف الثابت لعملة واحدة (64-73)** : تبنت الجزائر خلال هذه المرحلة اجراء

مراقبة الصرف ، ففي أكتوبر 1963 قامت السلطات الجزائرية بتمديد مراقبة الصرف التي مست دول خارج منطقة الفرنك إلى دول الفرنك في حد ذاتها وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني وتفادي الآثار السلبية لتداول النقود وخصوصا هروب وتسرب رؤوس الأموال. وتدعم هذا الاجراء بعد ذلك بإجراء عدم التحويل التدريجي الخارجي للدينار L'inconvertibilité externe du Dinar.

كما أبرمت الجزائر في هذه الفترة عدة عقود تفاوضية مع فرنسا في 1964 سمحت لها بالاستفادة من اعتمادات فرنسية مع تحفظ الجزائر ببعض الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بجزء من احتياطات الصرف بالفرنك الفرنسي ، ولكن بعد إقرار الدينار كوحدة نقدية بموجب القانون رقم 111-64 المؤرخ في 10 أبريل 1964خرجت الجزائر من منطقة الفرنك.

وتم تحديد سعر صرف الدينار بالفرنك الفرنسي وعلى أساس وزن محدد من الذهب ، فكان 1دج = 1 فرنك فرنسي= 180 ملغ من الذهب ، ليظل هذا السعر قائما لغاية 1969 ، أين قررت الجزائر تغيير نظامها لتسعير الدينار خصوصا بعد انخفاض هذا الأخير نتيجة تخفيض الفرنك الفرنسي وكذا انهيار نظام بريتون وودز وما تمخض عنه من التحول من نظام سعر الصرف الثابت إلى نظام سعر الصرف المرن.

- **نظام الصرف الثابت لسلة من العملات (74-86)** :في 1974 تم ربط الدينار بسلة من

العملات تتشكل من 14 عملة صعبة ليكون الدولار الأمريكي هو عملة الصرف للعبور إلى العملات الأخرى.

وتتكون هذه السلة من العملات التالية : الدولار الأمريكي، الشيلنغ النمساوي، الفرنك الفرنسي، الفرنك السويسري، الفرنك البلجيكي، الجنيه الإسترليني، إليستا الإسبانية، الليرة الإيطالية، الدولار الكندي، الكورون الدنمركي، الكورون السويدي، المارك الألماني، الكورون النرويجي ، الغلورين الهولندي.

5- إدارة البنك المركزي الجزائري للسياسة النقدية خلال هذه المرحلة

إن البنك المركزي الجزائري طيلة هذه الفترة لم تعط له الاستقلالية في الواقع التي تمكنه من تحديد السياسة النقدية، بالرغم من أن ذلك كان واردا في النصوص التشريعية . فهذا البنك و بالرغم من كل المحاولات لإعادة الاعتبار له، إلا أنه لم يلعب دوره إلا كقاعدة خلفية لتمويل الخزينة العمومية المسيطرة على النظام المالي و النقدي الجزائري منذ الاستقلال . ومن ثم غابت ملامح التفرقة بين السياسة النقدية و السياسة المالية للدولة وهو ما انعكس بدوره على معالم الوضعية النقدية ومن ثم إدارة السياسة النقدية خلال هذه المرحلة من عمر الاقتصاد الجزائري.

تتلخص الوضعية النقدية خلال هذه المرحلة من خلال مايلي:

- ضعف الموارد الادخارية وعجزها عن تمويل الاستثمارات مما يعكس غياب كل علاقة بين الاستثمار و الادخار .
- انتشار ظاهرة الاكتناز للنقود بسبب تفضيل استعمالها في المعاملات فقط.

- ارتفاع المؤشر العام لأسعار الاستهلاك الذي أدى إلى ارتفاع محسوس في معدلات التضخم و الذي كان لنشاط السوق الموازية دورا كبيرا في إحداثه نظرا لأن الأسعار الرسمية كانت محددة إداريا.
- سوء التسيير النقدي بسبب سياسة الإصدار النقدي المكثف و بدون مقابل بسبب خضوعه للسياسة التنموية المتبعة.
- معدلات فائدة محددة إداريا .
- سيطرة النظام البنكي على تمويل الاقتصاد الجزائري في ظل غياب الأسواق المالية.
- تسيير نقدي إداري لين يوحي بالخضوع التام للسلطة النقدية إلى السلطة السياسية و أجهزتها.
- عرض نقدي خارجي غير مرتبط بالنشاط الاقتصادي وتابع كلية لرغبات القطاع العمومي
- طلب القروض غير مرن لمعدلات الفائدة.
- الدور المهم للبنك المركزي في تمويل الخزينة العمومية و إعادة تمويل البنوك وهذا في ظل محدودية السوق النقدية.
- تأطير القروض هو الأسلوب المفضل لإدارة السياسة النقدية في ظل غياب بدائل أخرى.

تبرز الملامح السابقة بوضوح أن السياسة النقدية خلال هذه المرحلة وضعت كلية في خدمة أهداف الخطة المادية في إطار إستراتيجية التنمية المتبعة. فالسلطة النقدية لم تكن تتمتع بصلاحياتها لأنها كانت خاضعة لسلطة الحكومة التي تدخلت في فرض رقابتها على المتغيرات النقدية المختلفة، و توجيهها وفق ما يضمن تلبية حاجات الاقتصاد من السيولة دون أي اعتبار للاستقرار النقدي . كما أن توجيه السياسة النقدية كان وفق أساليب مباشرة لا دور لقوى العرض و الطلب فيها ،خصوصا بعد التحديد الإداري لمعدلات الفائدة بما فيها معدلات إعادة الخصم للبنك المركزي.

هذا الوضع دفع بعض الاقتصاديين الجزائريين إلى اعتبار النقود حيادية بما أنها لم تلعب دورها في تحقيق الاستقرار النقدي ،وهو ما يثبته توهج معدلات التضخم خلال هذه الفترة. أضف إلى ذلك أنها لم تعتبر كوسيلة لخلق رأس المال و لكن فقط كوسيط يسمح بحساب كميات رؤوس الأموال المحصل عليها بفضل التحويل النقدي للبترول.

خلاصة :

من خلال هذا الفصل يتمكن الطالب من الحصول على المكتسبات التعليمية التالية:

- شكلت فكرة الصناعات المصنعة و أقطاب النمو الأطروحة المركزية في التفكير التنموي في الجزائر خلال هذه المرحلة.
- تميزت هذه المرحلة بظهور مخططات تنموية كان الهدف منها محاولة تكييف الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية مع التحولات الجديدة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري.
- عرف الجهاز المصرفي خلال هذه المرحلة عدة محاولات للإصلاح لكنها باءت بالفشل وظلت حبرا على ورق بسبب التطبيق السيء لها .
- تميزت هذه المرحلة بسيطرة الخزينة العمومية على تمويل الاقتصاد مقابل محدودية دور البنوك التي لم تتعد كونها صناديق لتمويل الخزينة والمؤسسات العمومية العاجزة.
- تميزت هذه المرحلة بضعف الموارد الادخارية وعجزها عن تمويل الاستثمارات مقابل انتشار الاكتناز و تداول النقود في السوق الموازية .
- تميزت هذه المرحلة بسوء التسيير النقدي بسبب سياسة الإصدار النقدي المكثف و بدون مقابل وذلك راجع لخضوع البنك المركزي لرغبات الخزينة ، حيث لم تعط له الاستقلالية كسلطة نقدية في إدارة الشؤون النقدية في البلاد.
- تميزت معدلات الفائدة الحقيقية بالسلبية لأنها كانت محددة إداريا .
- كان يتم إدارة السياسة النقدية خلال هذه المرحلة عن طريق أسلوب مباشر وهو تأطير القروض في ظل محدودية السوق النقدية .

مراجع الفصل الثاني

1. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة ديوان المطبوعات الجامعية،1993
2. أحمد هني، العملة و النقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
3. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006
4. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.
5. صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (1990-2000)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، في العلوم الاقتصادية تخصص النقود و المالية، جامعة الجزائر، 2002-2003
6. طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، 2004 ، الجزائر
7. طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ،
8. عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري، الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004
9. عرقوب نبيلة، مسيرة التنمية في الاقتصاد الجزائري وآليات نجاحها، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 1،2011 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85830
10. لحلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للأثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ، 2010
11. محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
12. وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2010.
13. A.Benachenhou, L'expérience algérienne de planification et de développement, (62-82), OPU
14. Abdelhamid, Brahimi,L'économie algérienne, Ed Dahleb, 1991 .
15. Abdelkrim Naas, Le Système Bancaire Algérien, Edition INAS, Paris, 2003
16. Ahmed dahmani, L'Algérie à l'épreuve, Ed Casbah, -Alger- 1999
17. Ahmed Henni, Monnaie, Crédit et Financement en Algérie, (62-87), cahiers du C.R.E.A.D, 1987
18. AmmourBenhalima, Le système bancaire algérien, Ed Dahleb, 1996
19. AmmourBenhalima, monnaie et régulation monétaire
20. BelkacemHacenBahloul, Réforme du système bancaire en Algérie (pour un développement durable), , voir le site www.northafricaforum.org/francais/presentations/**bahloul**fr.pdf
21. G.De Bernis, Les industries industrialisantes et les options algérienne, Revue Tiers monde, N°47, juillet/septembre, 1971.
22. Loi n° 86-12 du 19 Aout 1986 relative au régime des banques et du crédit.
23. Loi n° 88-06 du 12 Janvier 1988 relative au régime des banques et du crédit.
24. M.Boudersa, La ruine de l'économie algérienne sous Chadli, Ed Rahma, 1993

25. M.E.Benissad, Algérie, restructuration et réformes économiques, (79-93), OPU? 1994
26. M.E.Benissad, équilibre et rôle de la monnaie dans une économie planifiée, Revue algérienne, N° 4,1977.
27. M.E.Benissad, Essais d'analyse monétaire avec référence à l'expérience algérienne, OPU, 1980
28. M.E.Benissad, Stratégie et expérience de développement, opu, 1985.
29. Mohamed Cherif Ilmane, les trois phases de développement du système bancaire et monétaire Algérien, colloque international, CREAD, Alger, 8- 9 / 12/ 2012
30. Mourad Goumiri, L'offre de monnaie en Algérie, Ed Enag, 1993
31. Mourad Ouchichi, L'obstacle politique aux réformes économiques en Algérie, Thèse de doctorat en sciences politiques, le 26 mai 2011, université lumière, Lyon2, France.

الفصل الثالث

تطور الجهاز المصرفي الجزائري في عشرية التسعينيات

تمهيد

إن التطبيق السيئ للإصلاحات السابقة أدى إلى مشاكل كثيرة انحصرت في تباطؤ مستويات الإنتاج، تصاعد البطالة ، توهج الضغوطات التضخمية ، حدة التوترات الاجتماعية ، تزايد عبء المديونية و التدهور الحاد في أسعار البترول الذي زاد من حدة هذه الاختلالات. هذه المشاكل أفرزت غليان الشارع الجزائري في الخامس من أكتوبر من سنة 1988ليتحول تبعا لذلك مجرى الاقتصاد الجزائري سياسيا و اقتصاديا بالانفتاح على الاقتصاد الرأسمالي و يبدأ التمهيد و الاستعداد للتحول نحو نظام اقتصادي جديد مبني على أساس ميكانيزمات السوق الحر، لتجد الجزائر بذلك نفسها في أحضان صندوق النقد الدولي مما استوجب منها إعادة النظر في إصلاحاتها وخاصة إصلاح نظامها المالي و المصرفي.

1- الإصلاحات المالية و النقدية المدعومة من طرف الهيئات المالية الدولية

لم تدخل الجزائر في تعاملات مع الهيئات المالية الدولية بالرغم من عضويتها منذ 1966، إلا في السداسي الثاني من عام 1989 بسبب الأزمة الخانقة التي كان يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتجسد هذا التعامل في عقد الجزائر لعدة برامج نستعرضها كمايلي:

1-1- برنامج الاستعداد الائتماني الأول

بعد عدة مفاوضات بين الجزائر وصندوق النقد الدولي ، تم عقد أول اتفاق بينهما عرف ببرنامج الاستعداد الائتماني الأول في 31ماي 1989مدته 12 شهرا .وبموجب هذا الاتفاق حصلت الجزائر على تمويل في حدود 619 مليون دولار (470 مليون حقوق سحب خاصة) موزعة بين الشريحة الاحتياطية ب218مليون دولار (155.3مليون و.ح.س.خ) أي25 % من حصة الجزائر في الصندوق مع نهاية 1988، و تمويل تعويضي بمبلغ401 مليون دولار (315.2مليون و. ح.س.خ)، وقد استخدم المبلغ كليا كشريحة واحدة في 30 ماي 1989 ، و توازيا مع ذلك حصلت الجزائر على قرض من البنك العالمي في حدود 300 مليون دولار.

وشمل البرنامج عدة إجراءات ، نركز على أهم الإجراءات النقدية و المالية التي تضمنها الاتفاق وهي كمايلي:

- مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي وتقليص حجم الموازنة العامة
- العمل على تحرير الأسعار
- تطبيق أسعار فائدة موجبة
- الحد من الضغوط التضخمية

- مواصلة تخفيض أو انزلاق الدينار الجزائري
- السماح بحرية تدفق رؤوس الأموال .

أحدث هذا الاتفاق تغيرا جذريا على الصعيد النقدي خصوصا من الناحية التشريعية و التنظيمية ، ذلك أن محاولة تطبيق شروط الاتفاق توجت بصدور قانون النقد و القرض والذي سناتي على تفصيله لاحقا.

1-2- برنامج الاستعداد الائتماني الثاني تم توقيع هذا الاتفاق بتاريخ 03 جوان 1991 ولمدة عشرة أشهر ، حيث تم تحرير رسالة النية في 27 أبريل 1991، وتم بموجبه تقديم (300 مليون و.ح.س.خ) ، مقسمة على أربعة شرائح كل شريحة ب (75 مليون و.ح.س.خ) كمايلي:

- الشريحة الأولى: جوان 1991
- الشريحة الثانية: سبتمبر 1991
- الشريحة الثالثة: ديسمبر 1991
- الشريحة الرابعة : مارس 1992، و التي لم يتم سحبها لعدم احترام الحكومة آنذاك لمحتوى الاتفاقية .

ويمكن حصر أهم الإجراءات النقدية التي اشترطت في هذا الاتفاق في الآتي:

- تحويل العديد من السلع من نظام الأسعار المراقبة إلى نظام الأسعار ذات الهامش الأقصى، وتحويل العديد من السلع إلى نظام الأسعار المصرحة وهذا في إطار القانون 12/89.
- العمل على الحد من تطور الكتلة النقدية بجعلها في حدود 41 مليار دج
- تخفيض الدينار قصد التقليص من الفرق الموجود بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف الموازية على أن لا يتجاوز هذا الفرق 25 %
- تعديل المعدلات المطبقة في إعادة التمويل ، حيث رفع معدل الخصم في أكتوبر 1991 ، من 10.5%إلى 11.5 %مع رفع المعدل المطبق على كشوف البنوك من 15 % اإلى 20 %، وتحديد سعر تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية ب 17 % .

إن تنفيذ هذا الاتفاق من طرف الحكومة الجزائرية كان صعبا للغاية في ظرف وطني امتاز بالاضطرابات السياسية، وظرف دولي امتاز بحرب الخليج وانهيار المعسكر الاشتراكي، ولذلك كان هامش تحرك الحكومة ضيقا من حيث أن تنظيم انتخابات تشريعية يتطلب نوعا من السلم الاجتماعي يتعارض مع رفع الأسعار ونزع الدعم عن المواد الواسعة الاستهلاك وتخفيض قيمة العملة الوطنية، ومن جهة أخرى أن أي تراجع عن تطبيق برنامج الاستقرار يؤدي إلى وقف تحرير قروض جديدة سواء مع الهيئات الدولية أو أية أطراف أخرى .

فبظهور مشكلة صعوبة التوفيق بين مقتضيات الوضع الاجتماعي و التطبيق الصارم لإجراءات هذا الاتفاق ، تم تقديم دعم مقتطع من الميزانية لحساب صندوق دعم الأسعار ليتم الضغط على ميزانية التجهيز قصد امتصاص عجز الموازنة العامة. وفي هذه الظروف طالب الخبراء الجزائر باتخاذ إجراءات استعجاليه أكثر تشددا تمثلت في:

- جعل سعر الصرف في حدود 24.50دج لكل دولار ليصل في نهاية ديسمبر 1991 إلى26.50 دج لكل دولار.
- تقليص النفقات العامة بنوعيها (نفقات التسيير و نفقات التجهيز) مع رفع الأسعار لتحقيق رصيد موجب للخزينة ب 31.8 مليار دج .
- مراجعة معدلات إعادة تمويل البنوك للحد من التوسع النقدي

إن قساوة الإجراءات المذكورة أدت إلى توقف المفاوضات بين الحكومة الجزائرية و الهيئات الدولية ليحدث شبه انقطاع في سبتمبر 1991، ولكن تم تدارك الأمر من قبل السلطات الجزائرية من خلال تقديم رسالة نية جديدة في أكتوبر 1991 و التي تعهدت الجزائر من خلالها بتطبيق الإجراءات النقدية التالية:

- مواصلة تخفيض الدينار لينتقل سعر الصرف من 18.5 إلى22.5 دج لكل دولار.
- الضغط على النفقات و إعادة تقييم الإيرادات لتحقيق رصيد موازني موجب قدره 4.9 %من الناتج الداخلي الإجمالي.
- رفع تكلفة القروض وجعل معدلات الفائدة موجبة
- اتخاذ الإجراءات الاجتماعية الملائمة للتخفيف من حدة الضغوط التضخمية.

وابتداء من 1992 ، وفي ظل انعدام اليقين السياسي وارتفاع الصراع المدني وتضاؤل فرص الوصول إلى التمويل الخارجي ، اتسع نطاق الاختلالات الاقتصادية الكلية ، ومن ثم تميزت الوضعية النقدية عموما في نهاية 1993 بمايلي:

- التدهور الاقتصادي (−2.1 %)
- ارتفاع معدلات البطالة (+27 %)
- النمو المتسارع للكتلة النقدية (+21 %)
- توهج الضغوطات التضخمية (+20 %)
- تفاقم العجز الموازني (−8.7 % من الناتج الداخلي الخام)
- تراجع احتياطات الصرف
- عجز ميزان المدفوعات
- خدمة دين بلغت (82 %)

في ظل هذه الأوضاع لم يكن هناك حلا بديلا سوى التوجه إلى إعادة جدولة الديون (العمومية و الخاصة) التي أصبحت ضرورة حتمية لا مفر منها و التي طالما ما رفضتها السلطات الجزائرية وذلك بمساعدة الهيئات الدولية.

وفي سبيل إيجاد حل للمشاكل المطروحة لجأت الجزائر مرة أخرى إلى طلب مساعدة الهيئات المالية الدولية ليتم عقد اتفاق جديد عرف ببرنامج الاستقرار الاقتصادي أو برنامج الاستعداد الائتماني الثالث.

1−3− برنامج الاستقرار الاقتصادي(اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث)

غطى هذا الاتفاق الفترة من 10 أبريل 1994 إلى 31 مارس 1995، وقد جاء لمحاولة معالجة الاختلالات السابقة من خلال تحديد مجموعة من الأهداف على الصعيدين الداخلي والخارجي.

فعلى الصعيد الخارجي تتمثل أهداف هذا البرنامج خصوصا في تقليص خدمة الدين الخارجي وكذا إعادة تقييم سعر صرف الدينار ، أما على الصعيد الداخلي فكان الهدف الأول هو احتواء توسع الكتلة النقدية ضمن حدود معقولة من أجل تقليص التضخم ومن ثم تحقيق الاستقرار في الأسعار ، يضاف إلى هذا الهدف تقليص العجز الموازني.

و أهم الإجراءات النقدية المتخذة في إطار هذا البرنامج:

- تخفيض معدل نمو الكتلة النقدية (M_2) من 21 % من الناتج الداخلي الخام سنة 1993 إلى14%سنة 1994.
- رفع معدل إعادة الخصم من 11،5% إلى 15%.
- أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية بمعدل محوري يقدر بـ 20% بعد أن كان 17%.
- رفع المعدل المطبق على السحب على المكشوف في حسابات البنوك لدى بنك الجزائر من 20% إلى 24%.
- تحديد سقف الهامش البنكي بـ 5% وهو معدل الفائدة المطبق من طرف البنوك التجارية على الحسابات المدينة، وباعتبار أن التكلفة المتوسطة لموارد البنوك في حدود 18،5%سيكون معدل الفائدة على القروض في حدود 23،5%.
- تمنح الخزينة العمومية معدلات فائدة بـ 16،5% على سندات التجهيز الجديدة.
- يطبق الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط معدلات فائدة بـ 10% على حسابات ادخار السكن، و 14% على الدفاتر الأخرى.

أهم النتائج المحققة بعد انتهاء تطبيق هذا البرنامج نذكر:

- تراجع معدل سيولة الاقتصاد من 49 % سنة 1993 إلى 39 % سنة 1995 .
- تحقيق نمو سلبي على مستوى الناتج المحلي الحقيقي بمعدل 0.4 % سنة 1994.
- انخفاض معدل التضخم من 29 % سنة 1994 إلى 15 % سنة 1995.
- اعتماد سعر إعادة الخصم للبنوك التجارية دون المعدل المحدد دوليا لتحفيز التوسع في الائتمان
- ارتفاع الائتمان المحلي بنسبة 10%سنة 1994.
- وصول نسبة الأسعار المحررة إلى حدود 84 % من مجموع السلع
- ارتفاع سعر الصرف الأجنبي من 23.4 دينار للدولار إلى 35.1 دينار للدولار
- انخفاض عجز الموازنة العامة إلى 5.7 % من الناتج المحلي
- تحفيض الحكومة لمديونيتها اتجاه الجهاز المصرفي حيث انخفض معدل الديون الموجهة إلى الحكومة بنسبة 11.2% و 13.04 % لسنتي 1994 و 1995 على التوالي.
- انخفاض نسبة خدمات الدين إلى 47.1 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 1994 بعدما كانت 82 % سنة 1993.
- تسجيل عجز إجمالي في ميزان المدفوعات قدره 4.71 مليار دولار سنة 1995 .

- الإعلان فعليا عن إقامة سوق صرف بين بنوك في ديسمبر 1995.

من خلال النتائج المحققة يمكن القول أن السياسة النقدية في الجزائر تمكنت إلى حد بعيد من بلوغ أهدافها الكمية على إثر تطبيق ما جاء من إجراءات في برنامج الاستقرار الاقتصادي، ليعود التوازن و الاستقرار بصورة تدريجية على إثر هذا البرنامج الذي يحكم عليه الاقتصاديون بالنجاح .

1-4- برنامج التصحيح الهيكلي (اتفاق القرض الموسع)

بعد النجاح المحقق في إطار برنامج الاستقرار الاقتصادي، سعت السلطات الجزائرية إلى عقد اتفاق آخر مع صندوق النقد الدولي لتكملة وتدعيم ما جاء في البرنامج السابق، ومواصلة تحقيق التوازنات النقدية و المالية. وفي هذا الصدد تم عقد هذا البرنامج الذي غطى فترة ثلاث سنوات ابتداء من 22 ماي 1995 إلى غاية 21 ماي 1998 لتحصل الجزائر بموجبه على قرض بمبلغ(1.169.28مليون و.ح.س.خ.) أي ما يعادل 127.9 % من حصتها في الصندوق.

ويهدف برنامج القرض الموسع إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص في محورين:

- متابعة وتدعيم النتائج المحققة في برنامج الاستقرار الاقتصادي السابق
- تسريع النمو الاقتصادي
- متابعة وتعميق الإصلاحات الهيكلية للتثبيت أو الاستقرار ، فعلى الصعيد الداخلي تتمثل هذه الإصلاحات في متابعة تحرير الأسعار، إصلاح النظام البنكي، خوصصة المؤسسات العمومية (بما فيها البنوك) ، أما على الصعيد الخارجي فيتعلق الأمر بمتابعة تحرير التجارة الخارجية وإرساء سعر الصرف المرن من خلال إقامة سوق الصرف ما بين البنوك، وتحويل الدينار بالإضافة إلى تقليص الحماية الجمركية.

إن تحقيق الأهداف السابقة يتطلب تشكيلة من السياسات الاقتصادية، الهيكلية و الظرفية، و التي يجب أن تعمل معا وبتناسق محكم . وفي هذا السياق أوكلت للسياسة النقدية من ضمن هذه السياسات ،مهمة تحقيق الاستقرار في الأسعار من خلال تخفيض مستوياتها ، بمعنى الوصول إلى معدل تضخم ملائم بالمقارنة مع الشركاء التجاريين الأساسيين الذين تربطهم علاقات مع الجزائر، وهذا من خلال متابعة تحقيق الهدف الوسيطي والمتمثل في الحد من تطور الكتلة النقدية وباستعمال الأداة المناسبة.

وعليه تبرز أهم التدابير النقدية المعتمدة في إطار هذا البرنامج كمايلي:

- متابعة تطوير السوق النقدية
- اعتماد معدلات فائدة دائنة حقيقية موجبة مقاسة على أساس اتجاهات التضخم المقدرة للثلاثي الرابع 1995
- إعتماد هيكلة المعدلات الموجهة ،خاصة معدل إعادة الخصم في إطار إدخال نظام المزايدة
- تطوير تقنية المزايدة على القروض
- إدخال تقنية المزايدة على أذونات الخزينة
- إلغاء القيود على هوامش معدلات الفائدة
- إنشاء وتطوير سوق الصرف ما بين البنوك
- إدخال عمليات السوق المفتوحة
- دعم التدابير الاحترازية
- إعادة رسملة المصارف باستخدام جزء من المبالغ الموجهة لتسديد الالتزامات والتي توقفت في منتصف 1996 ، والهدف من هذه العملية هو تهيئة المصارف لتطبيق قواعد التنظيم الاحترازي
- إعادة هيكلة المصارف بهدف تحفيز مشاركة القطاع الخاص في رأسمالها
- وضع نظام للتأمين على الودائع
- إنجاز الأعمال التمهيدية لإقامة سوق رؤوس الأموال.

وبطبيعة الحال لا تنجح السياسة النقدية إلا بدعم السياسات الأخرى ،وخصوصا السياسة المالية التي يحث هذا البرنامج في إطارها على أهمية متابعة هدف تقليص العجز الموازني من خلال الضبط المالي و ترشيد الإنفاق العام.

إن تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي سمح بعودة ملحوظة للتوازنات الكلية ، وعموما يمكننا تلخيص أهم الإنجازات المحققة في إطار برنامج القرض الموسع من خلال المؤشرات التالية:

- بلغ معدل نمو الناتج الداخلي الحقيقي 3.8% سنة 1996 لينخفض إلى 1.2% سنة 1997 .
- معدل سيولة الاقتصاد بلغ 38.6 % سنة 1995 و 36.3 % سنة 1996
- معدل البطالة شهد ارتفاعا خطيرا حيث بلغ 28% 1996 ليرتفع إلى 28.3 % سنة 1997.
- معدل التضخم عرف انخفاضا محسوسا بانتقاله من 18.6 % سنة 1996، إلى 5.7% في نهاية 1997.
- الرصيد الموازني أصبح موجبا حيث بلغ 3 % سنة 1996 و 2.4 % سنة 1997.

- إرتفاع احتياطات الصرف ببلوغها 4.2 مليار دولار سنة 1996 و 8 مليار دولار سنة 1997.
- ابتداء من 1997 أصبحت معدلات الفائدة الحقيقية موجبة.
- سجل الميزان الجاري فائضا لأول مرة برصيد 2.7 % سنة 1996 و 7.3 % سنة 1997.

الجدير بالذكر أنه بالرغم من التوازنات النقدية و المالية الكلية المحققة في إطار برنامج التصحيح الهيكلي إلا أنه لا يجب إغفال ما انجر عنه من مشاكل اجتماعية نتج عنها سخط الشارع الجزائري إزاء كل خطوة تقوم بها السلطات الجزائرية لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها في اتفاقها مع الهيئات المالية الدولية. هذا الوضع الاجتماعي المتردي كان من الدوافع الأساسية التي جعلت السلطات تتخذ قرارها بوضع حد لتدخل صندوق النقد الدولي في الإصلاحات الاقتصادية المتبناة والرجوع من جديد إلى الإصلاحات الذاتية مع بداية 1999. وعليه فإن برنامج التمويل الموسع بالرغم من نتائجه الإيجابية من الناحية النقدية و المالية إلا أنه لم يمثل استمرارية لسياسة تنموية شاملة بالبلاد .

2- إصلاح الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد و القرض

يجسد **قانون النقد و القرض** الصادر في 14 أبريل 1990 تلك الإرادة الملحة للخروج من الأزمة التي حصرتها السلطات المعنية في المجال النقدي، ومن ثم كان الهدف الأساسي من هذا القانون الجديد تسطير الأساليب و الإجراءات الواجب اتباعها في إطار السياسة النقدية لإعادة الاستقرار للاقتصاد الوطني . فهذا التنظيم الجديد أسس الأعضاء و الأدوات و الميكانيزمات الضرورية لإرساء قواعد تنظيم نقدي و بنكي جديد يتوافق مع مقومات الاقتصاد الحر .

2-1- أعضاء التنظيم النقدي

أولا : بنك الجزائر

لقد تمكن الإصلاح التسعيني الجديد من التسوية النهائية لمشكل السلطة النقدية، ووحدتها و استقلاليتها النسبية، كما وضع نهاية للاشفافية التي ميزت الفترة السابقة، أين كان من الصعب جدا وضع سلطة نقدية فعلية. وعليه أصبحت مسؤولية الدفاع عن قيمة النقود الوطنية سواء علي المستوى الداخلي أو الخارجي موكلة للسلطة الوحيدة التي تجسدت في بنك الجزائر.

فبموجب المواد 11 إلى18 من قانون النقد و القرض، فإن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي.

فور صدور هذا القانون، اصبح البنك يتعامل مع غيره تحت إسم **بنك الجزائر**، رأس مال هذا البنك هو مكتتب كلية من طرف الدولة و يتم تحديده في إطار قانوني حسب ما نصت عليه المادة 14، مع تحديد مقره بالجزائر العاصمة وفق المادة 15. يمكن لبنك الجزائر فتح فروع و مراسلين عبر أنحاء التراب الوطني إذا اقتضت الضرورة ذلك.

إن بنك الجزائر هو عضو تنفيذي مكلف بالمهمة العامة للسهر على النقود ، القرض و الصرف، و لذلك فهو يعتبر بموجب المادة 16 قمة الجهاز المصرفي باعتباره المقرض الأخير و بنك الإصدار الوحيد على المستوى الوطني، و من ثم فهو المشرف الأول و الأخير علي تسيير السياسة النقدية في الجزائر.

و حسب المادة 55 من القانون ذاته فإن بنك الجزائر هو مجبر على التحكم في، ميدان النقود و خلقها ، القرض و المبادلات ، وفي الشروط الأكثر مناسبة للنمو المتناسق للاقتصاد الوطني.

فهذا البنك يجب عليه المساهمة في ترقية عمل كل الموارد الإنتاجية للبلد عن طريق تحقيق الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقود، و لذلك قانون النقد و القرض يكلف بنك الجزائر بتنظيم التداول النقدي، توجيه و مراقبة توزيع القرض ، السهر علي التسيير الأفضل للتعهدات الخارجية و تنظيم مختلف الأسواق بما فيها السوق النقدية، سوق القرض، و سوق الصرف.

علي بنك الجزائر إضافة إلى الامتيازات السابقة أن يقوم بإعلام الحكومة بكل عمل من شأنه أن يقود لبلوغ الاستقرار النقدي إلى جانب إعلامه للحكومة بحالة حساباته شهريا ، هذه الأخيرة التي تصدر في الجريدة الرسمية (المادة 101) .

يتضح جليا مما سبق أن البنك المركزي الجزائري أصبح يدعى من جديد في إطار هذا القانون بلعب دوره كبنك للبنوك الذي تعرفه دائما النصوص التشريعية و الذي تم تحريفه لغاية تحويله الى مصنع بسيط لتحويل الأوراق البنكية.

أما عن إدارة و مراقبة بنك الجزائر، فبموجب المادة 19 من قانون النقد و القرض ، يتم توجيه،إدارة و مراقبة البنك المركزي من طرف المحافظ و نوابه الثلاث، مجلس النقد و القرض و مراقبان.

- **بالنسبة للمحافظ و نوابه** فإنهم يعينون بواسطة مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية و ذلك باقتراح من وزير المالية لمدة ستة و خمس سنوات علي الترتيب، و لا يمكن أن يزاح المحافظ من منصبه إلا بالطريقة التي عين بها، بموجب مرسوم من رئيس الدولة و باقتراح من وزير المالية و ذلك في حالة عجزه صحيا أو ارتكابه خطأ فادحا.

إن منصب المحافظ يتناقض مع كل وظيفة حكومية أو نيابية و لذلك تمنع عليه عضوية مجلس إدارة أي شركة تجارية باستثناء المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المصرفي.

و تتمثل مهام المحافظ الأساسية في السهر علي تطبيق القوانين و الأنظمة و قرارات مجلس النقد و القرض، و يقوم بإمضاء كل الاتفاقيات و العقود و التقارير و الميزانية و حساب الفائدة و الخسارة للبنك المركزي، و هو يمثل البنك المركزي أمام السلطات العامة و الهيئات المالية الداخلية و الدولية. يحدد المحافظ كذلك مهام كل واحد من نوابه و صلاحياتهم ، كما يمكنه الاستعانة بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي.

- **المراقبان** يمثلان جهاز للمراقبة و الحراسة منصوص عليه في الفصل الثالث من القانون، بمقتضاه يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية المكلف، و يجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات و لا سيما في المحاسبة تؤهلهم لممارسة مهنتهم.

أما بشأن التزامات هذين المراقبين و كما حددتها المادة 41 من القانون نفسه، فإنه لا يجوز لهم إفشاء المعلومات التي تكون بحوزتهم باستثناء الحالات المتطلبة للإدلاء بشهاداتهم مثلا في دعوى جزائية . أما المادة 53 أوردت إطار اختصاصات المراقبين و التي استبعد منها قرارات مجلس النقد و القرض.

- وفيما يخص **مجلس النقد و القرض** فهو يعتبر مظهرا بارزا من مظاهر الإصلاح التسعيني للجهاز المصرفي و ذلك بإحداثه تغيرا جذريا علي مستوى هيكل إدارة البنك المركزي، و ذلك نظرا للمهام و السلطات التي أنيطت له، فبالإضافة إلى كونه مجلس إدارة البنك، فهو يعتبر كذلك بمثابة السلطة النقدية في البلاد.

ثانيا : مجلس النقد و القرض

يتكون مجلس النقد و القرض حسب ما نصت عليه المواد من 32 الى 41 من ،المحافظ باعتباره رئيسا و ثلاثة نواب للمحافظ الذين يمثلون الأعضاء ، وهؤلاء يتم تعيينهم من خلال مرسوم رئاسي، يضاف إليهم ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم تنفيذي و ذلك حسب خبراتهم الاقتصادية و المالية . كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين يحلون محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

و عن مهام مجلس النقد و القرض فإنها تتجسد من خلال صفته كمجلس لإدارة البنك المركزي، من جهة، و بصفته سلطة نقدية من جهة أخرى.

- **مجلس النقد و القرض كمجلس لإدارة البنك المركزي**

وفقا للمواد 42 و 43 من القانون، يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة لإدارة شؤون البنك المركزي و هذا في إطار الحدود المنصوص عليها في التشريع، كما يمكنه أن يشكل من بين أعضائه لجانا يستشيرها و يحدد صلاحياتها و تكوينها من خلال فرض قواعد معينة. يمكن للمجلس طلب الاستشارة و إبداء الرأي من طرف أية مؤسسة أو أي شخص إذا اقتضت الضرورة ذلك.

إن مجلس النقد و القرض و لكونه جزءا من التنظيم الداخلي للبنك فإنه يشرف على فتح فروع جديدة أو وكالات ملحقة عند الضرورة، و كذا غلقها عندما يصبح نشاطها غير مجديا و لا نافعا .

كما أن القانون يخضع نظام المستخدمين في البنوك و سلم رواتبهم إلى الموافقة الصريحة للمجلس، كما يتولي هذا الأخير إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.

لمجلس النقد و القرض كذلك سلطة البت في شراء الأموال المنقولة و الغير منقولة و بيعها ، النظر في مدى ملاءمة تقديم الدعاوي المرفوعة من طرف المحافظ باسم البنك المركزي في حالة وقوعه في مشاكل و نزاعات مع بقية المؤسسات الأخرى أو مع الأفراد .و لكونه الشخصية المعنوية للبنك، مجلس النقد و القرض يسهر على تحديد الشروط و الشكل التي وفقا لها يضع البنك المركزي حساباته و طرق إقفالها .

ومجلس النقد و القرض و بصفته مجلسا لإدارة البنك المركزي يتمتع ب سلطات متنوعة، يمارسها علي بنك الجزائر كسلطة إحداثه لبعض الهياكل الاستشارية ، سلطة التنظيم العام و سلطة الموافقة و الإصدار للأنظمة ، سلطة مباشرة بعض التصرفات و سلطة الترخيص في المصالحات و المعاملات ، سلطة التحديد لبعض الأمور كتحديده كل سنة لميزانية البنك المركزي و إدخال تعديلات كثيرة عليها يعتبرها ضرورية.

للمجلس الحق في إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض بشأن التقرير السنوي المقدم من طرف محافظ البنك إلى رئيس الجمهورية .

- **مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية**

لمجلس النقد و القرض سلطة نقدية يخولها له قانون النقد و القرض و ذلك بموجب المواد 44 الي 50، حيث حدد المشرع الجزائري صلاحيات هذا المجلس التي يمارسها وفق القانون و ذلك من خلال العمل على تحقيق المهام الخاصة بالبنك المركزي و إصدار أنظمة مصرفية تخص:

- إصدار النقود كما هو محدد في المواد 4 و 5 من نفس القانون و كذا تغطيتها،
- مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي خصوصا التي تشمل الخصم ، المنحة la pension و رهن السندات العمومية و الخاصة و العمليات على المعادن النفيسة و العملات الصعبة،
- أهداف تطوير مختلف مكونات الكتلة النقدية و حجم القرض،
- إصدار أنظمة مرتبطة بغرفة المقاصة،
- شروط فتح البنوك و المؤسسات المالية و شروط إقامة شبكاتها و فروعها،
- شروط الفتح بالجزائر لمكاتب تمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية بالجزائر،
- النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية خصوصا المتمثلة في تغطية و توزيع المخاطر و السيولة،
- حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية خصوصا في الجانب المتعلق بالعمليات مع الزبائن،
- مراقبة و تنظيم سوق الصرف،

كما أن المجلس بإمكانه اتخاذ قرارات فردية حددتها المادة 45 من قانون النقد و القرض كمايلي:

- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و تعديل هذه الترخيصات و الرجوع عنها،
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية،
- تفويض الصلاحيات بشأن تطبيق نظام الصرف،.

إن القرارات الفردية التي يتخذها المجلس يتم صدورها من طرف الحاكم و تنشر في الجريدة الرسمية. هذه القرارات الفردية هي في حقيقة الأمر تنظيمات تغطي كل جوانب التنظيم النقدي و البنكي.

ثالثا: لجنة الرقابة المصرفية

سعى قانون النقد و القرض إلى دعم الرقابة على عمليات البنوك المختلفة بالنص على تأسيس لجنة الرقابة المصرفية.

وبموجب المادة 143 من قانون 10/90 كلفت اللجنة المصرفية بعد تأسيسها بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، و بالمعاقبة على المخالفات التي يتم اقترافها .

تفحص أحكام هذا القانون يوحي بالدور الكبير المخول للجنة فيما يخص مراقبة شروط الاستغلال للبنوك، السهر على حفظ نوعية أو جودة حالاتها المالية، و احترام قواعد التوجه و التسيير الصحيح لمهمتها.

لقد منحت للجنة المصرفية قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون تحديد دقيق لهذه المراقبة، و هو ما يخول لهذه اللجنة مجالا كافيا لتنظيم عملها وفق التغيرات المترتبة عن التحول الهيكلي للنظام البنكي.

كما أن هذه اللحنة مكلفة بتسجيل مختلف المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص غير مقبولين يمارسون نشاطات البنوك و المؤسسات المالية، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ومن ثم فإن عملية المراقبة المخولة للجنة المصرفية لا يجب اعتبارها فرصة منتهزة من قبل اللجنة للتدخل في سياسة الإقراض و تحصيل موارد البنك، بل يجدر وصفها كوسيلة للتأكد من أن القرارات التي يتخذها البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة قد تؤدي إلى عرقلته.

وفقا للمادة 144 من قانون 10/90، تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه ، الرئيس و أربع أعضاء آخرين يتم تعيينهم لمدة 5 سنوات، هذه الفترة قابلة لإعادة التجديد عن طريق مرسوم تنفيذي مقدم من طرف رئيس الحكومة .

إلى جانب تحديده لصلاحيات هذه اللجنة و موقعها في النظام المصرفي ، فإن قانون 10/90 حدد كذلك شكل العلاقة المتواجدة بين اللجنة و البنوك عموما، و التي تتجلى في عملية المراقبة ،و كذا العلاقة بين اللجنة و بنك الجزائر ،و في هذا الإطار تلعب هذه اللجنة دورها في مراقبة و فرض احترام القواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر على البنوك .

كما أن بنك الجزائر من جهته هو مكلف و لحساب اللجنة البنكية ، بتنظيم المراقبة و تطبيقها على البنوك فورا من خلال وساطة متعامليه ، كما يمكن له تنظيم مصلحة خاصة بالمراقبة مكلفة بتنفيذ هذه المهام .

إلى جانب المهام و الصلاحيات السابقة الذكر للجنة المصرفية ، فإن المادة 150 حددت مهام أخرى و امتيازات أخرى كما يلي :

- اللجنة البنكية تحدد قائمة، نموذج ، و آجال نقل الوثائق و المعلومات .
- يمكن للجنة أن تطالب البنوك و المؤسسات المالية بتقديم كل المعلومات و التوضيحات و التبريرات الضرورية لممارسة مهمتها .
- إن السر المهني لا يمكن الاحتجاج به اتجاه اللجنة المصرفية .

وحددت المادة 156 من القانون كذلك أنواع العقوبات المختلفة التي يمكن للجنة إقرارها في حالة مخالفة التنظيم، كالتنبيه و اللوم والمنع من ممارسة بعض العمليات، إضافة لقيود أخرى مفروضة على ممارسة النشاط .إلى جانب العقوبات التأديبية أو بدلا عنها ، يمكن للللجنة أن تفرض عقوبات مالية، حيث أن المبالغ الناتجة عنها يتم تحصيلها من طرف الخزينة ، لتدخل بذلك في جانب الإيرادات النهائية لميزانية الدولة .

2-2- إجراءات و أدوات التنظيم النقدي

تظهر أدوات و ميكانيزمات التنظييم النقدي جليا من خلال الصلاحيات التي يخولها القانون لبنك الجزائر و ذلك للتدخل في تنظيم كافة الجوانب، النقدية خصوصا، بعد استرجاعه لمفهومه كبنك للبنوك و كمقرض أخير و كمشرف أول على السياسة النقدية .و يمكننا حصرهذه الإجراءات و الأدوات النقدية الجديدة في المحاور الأساسية التالية :

- **إصدار النقود**

بموجب المواد 58 و 59 من هذا القانون، يتكفل البنك المركزي بالإصدار المجاني للنقود الائتمانية، كما أنه يشرف على مراقبة و تنظيم النقود الكتابية. إصدار هذه النقود لا يمكن أن يتم إلا في إطار شروط التغطية المحددة و المتضمنة :

- السبائك و النقود الذهبية
- العملات الأجنبية
- أذونات الخزينة الجزائرية
- السندات القابلة لإعادة الخصم

إن هذه الشروط توحي بانقضاء عهد خلق النقود دون مقابل، بل مقابل الكتلة النقدية أصبح حقيقيا و ليس وهميا .

- **العمليات على الذهب و العملات الصعبة**

بموجب المادة 61 من نفس القانون ، فإن البنك المركزي بإمكانه إنجاز كل العمليات على الذهب سواء تعلق الأمر بشرائه ، ببيعه ، بقرضه أو رهنه للمدى القصير أو الطويل ، هذا الذهب في الحقيقة يبقى ملكا للدولة ، و لذلك فكل هذه العمليات ستكون لحساب الخزينة التي تأخذ الأرباح و تتحمل الخسائر المحتملة.

وتخول المادة 65 من نفس القانون للبنك المركزي حق ممارسة كل العمليات على العملات الصعبة، فهو بإمكانه شراء ، بيع ، خصم ، إعادة خصم ، تخصيص كمنحة mettre en pension، تقديم أو أخذ كرهن ، استقبال كودائع، كل وسائل الدفع بالنقود الأجنبية ، و كذلك الموجودات أو الأرصدة بالنقود الأجنبية . أضف إلى ذلك أن البنك المركزي يشرف على تسيير احتياطات الصرف وبإمكانه فتح حسابات بالعملة الصعبة للمؤسسات العمومية العاملة في قطاع الطاقة و المناجم – المادة 192-

- **إعادة تمويل البنوك و المؤسسات المالية عن طريق إعادة الخصم : réescompte**

إن التنظيم النقدي الجديد وضع نهاية للسهولة السابقة التي كانت تميز إعادة تمويل البنوك من طرف البنك المركزي ، فالقروض التي كان يمنحها هذا الأخير للبنوك من دون أوامر، أجبرته على خلق النقود و التي لا يمكن من الآن فصاعدا خلقها إلا في ظل الشروط السالف ذكرها .

و بموجب المادة 71 من قانون 10/90 ، فإن البنك المركزي يمكنه أن يعيد الخصم للبنوك و للمؤسسات المالية لفترات لا تتجاوز 6 أشهر على الأكثر أو الأخذ لأجل prendre en pension الأوراق التجارية (السندات) التي تم خلقها لتمثيل الاعتمادات للمدى المتوسط.

عمليات إعادة الخصم ، يمكن إعادة تجديدها و لكن لفترة لا تتعدى 3 سنوات . كما أن الترخيص بممارسة عملية إعادة الخصم لا يمكنه أن يكتمل إلا في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 44 و كذلك تبعا للأهداف المحددة من طرف مجلس النقد و القرض .

فيما يتعلق بمنح القرض ،أصبح بإمكان البنك المركزي منح تسبيقات لا تتعدى السنة على النقود و السبائك الذهبية، و كذا التسبيقات على العملات الأجنبية حسب الأساليب و الأنماط المحددة من طرف مجلس النقد و القرض–المادة 73- .

و بما أن البنوك تكفلت من الآن فصاعدا بتكوين محافظ مالية ، فإنه في حالة عدم كفايتها يمكن لبنك الجزائر أن يمنح لها قروض في حساب جاري لمدة لا تتعدى سنة . هذه القروض يجب أن تكون مضمونة من خلال أخذ رهون على أذونات الخزينة الجزائرية ،على الذهب و العملات الأجنبية أو على سندات قابلة للخصم – المادة 74– .

- **تنظيم السوق النقدية**

وفقا للمادة 76 من القانون، فإن البنك المركزي بإمكانه تبعا للشروط المحددة من طرف مجلس النقد و القرض ، التدخل في السوق النقدية و بالخصوص عن طريق شراء و بيع السندات العمومية الأقل من 6 أشهر ، و السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم. كما تشترط المادة 77 من هذا القانون بأن لا يتجاوز المقدار الإجمالي الحالي للعمليات المختلفة على السندات العمومية من قبل البنك المركزي 20 % من قيمة الإيرادات العادية للدولة المسجلة خلال السنة الميزانية المنصرمة .

إن الهدف من هذا التنظيم هو منح للسوق النقدية دورا مركزيا في إعادة صياغة سيولة البنوك و خصوصا بهدف تحفيز مؤسسات القرض على الإحاطة بتنبؤات خزينتها.

- **التسبيقات الممنوحة للدولة**

بموجب المادة 78 من قانون النقد و القرض فإنه ، وعلى أساس تعاقدي و في إطار الحد الأقصى للإيرادات العادية للدولة المسجلة خلال السنة الميزانية السابقة و المقدر ب 10 %، فإن البنك المركزي يمكنه أن يمنح للخزينة مكشوفات في الحساب الجاري أين المدة الإجمالية لا يمكنها أن تتعدي 240 يوما متتابعة أو غير ذلك خلال السنة المرجعية . إن المكشوفات المرخصة تعطي مجالا لتحصيل عمولة تسيير حيث أن المعدل و الأساليب محددة من طرف مجلس النقد و القرض و باتفاق مع الوزير المكلف بالمالية . إن هذه التسبيقات يجب أن تسدد قبل نهاية كل سنة .

عموما فإن البنك المركزي هو العون المالي للدولة من أجل كل العمليات الخاصة بالصندوق ، بالبنك و القرض– المواد 79 إلى 82– .

- **العمليات مع البنوك و المؤسسات المالية**

لقد سعى قانون النقد و القرض في هذا الإطار إلى تحديد طبيعة العلاقة بين بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية كما عمل على تنظيم هذه المؤسسات فيما بينها.

فوفقا للمادة 83 من هذا القانون، فإن بنك الجزائر يمكنه إنجاز كل العمليات البنكية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و كذا مع كل بنك مركزي خارجي ، وهويتعامل مع البنوك الأجنبية بالعملات الصعبة، كما له الحق في تحديد المقاييس و الإجراءات المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .

في هذا الإطار فإن قانون النقد و القرض يرخص لبنك الجزائر التدخل في حماية المودعين و ذلك عن طريق تنظيم عرض القرض، عقلنة شروط و إجراءات تخصيص الموارد. بموجب المادة 92 فإن البنك المركزي يعمل على تحديد كل المعايير الواجب احترامها باستمرار من طرف كل بنك و بالخصوص تلك المتعلقة ب :

- النسب بين الأموال الخاصة و الالتزامات ،
- نسب السيولة ،
- النسب بين الأموال الخاصة و التسبيقات لكل مدين،
- النسب بين الودائع و التوظيفات ،
- استعمال الأموال الخاصة ،
- توظيفات الخزينة،
- الأخطار بشكل عام .

إن هذه المعايير تندرج في مجملها في إطار التنظيم الحذر la règlementation prudentielle الذي يسمح بضمان حراسة و متابعة تكوين الأصول البنكية بالعلاقة مع هيكل خصومها ، إلى جانب ذلك هذه النسب الحذرة تسمح بتوقع مخاطر عجز و انحطاط البنوك و ضمان سيولة وملاءة البنوك اتجاه زبائنها.

وعموما فإن هذا التنظيم الاحترازي يضمن الاستمرارية و الصحة الأفضل للبنوك بفضل المساهمات في الأموال الخاصة و المخصصات في المؤونات و بذلك فإنها تسمح بتنظيم القرض وهو ما يهيء البنوك للمنافسة و الانفتاح نحو اقتصاد السوق.

أما المادة 93 من نفس القانون فإنها تتمحور حول تنظيم حجم القرض ، حيث أن البنك المركزي يمكنه أن يطالب البنوك بأن توظف من قبله في حساب مجمد بفائدة أو بدونها احتياط محسوب سواء على مجمل ودائعها أو على صنف من هذه الأخيرة أو على مجمل توظيفاتها أو على صنف من هذه الأخيرة بصفتها نقود وطنية أو نقود أجنبية .

إن هذه الاحتياطات أطلق عليها **بالإحتياطات الإجبارية** و التي تعتبر كأداة تدخل جديدة، و معدل هذه الإحتياطات لا يمكنه أن يتجاوز مبدئيا 28 %من المجاميع المعتبرة كأساس للحساب .

كذلك بامكان البنك المركزي تحديد معدل أعلى لهذه الإحتياطات في حالة الضرورة التي تكون قانونيا مبررة.

إن هذه الأداة الجديدة للتنظيم النقدي تلعب دورها في المحافظة على صحة البنوك، حيث أن كل نقص في مستوى هذه الاحتياطات الإجبارية يعرض البنك إلى إلزام يومي يعادل 1 %من هذا النقص، يتابع من طرف البنك المركزي .

في هذا الإطار و حسب ما تقره المادة 94 فإن البنك المركزي يمكنه إجبار البنوك التي يمولها ، و بالإضافة إلى الحسابات السنوية، تقديم تقارير عن الحالات الشهرية المفصلة و التي توضح أصول و خصوم الميزانية ، الأعمال خارج الميزانية' إلى جانب مصاريف و منتجات الاستغلال ،نتائج و حسابات الاستغلال السداسية وكل المعلومات الإحصائية .انطلاقا من هذه الوثائق يعمل بنك الجزائر على تفحص حالة البنوك و من ثم يصبح بإمكانه تحديد الشروط الواجب توفرها للمسيرين و المشرفين على تأطير البنوك و المؤسسات المالية .

كما يشرف بنك الجزائر ووفقا للمادة 89 من قانون النقد و القرض بتنظيم و تمويل و غلق غرف المقاصة لكل وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية و هو ما يضمن تسييرها ، في حين أن مصاريف هذه الغرف تتحملها البنوك و المؤسسات المالية .

لا يقتصر دور بنك الجزائر على تنظيم العلاقات بينه و بين البنوك و المؤسسات المالية فحسب، بل يمتد دوره وفق قانون النقد و القرض إلى تنظيم العمليات بين هذه البنوك و المؤسسات المالية مع زبائنها . فبموجب المادة 96 من نفس هذا القانون فإن البنك المركزي يمكنه تنظيم هذه العلاقة و بالخصوص فيما يتعلق بفتح الحسابات الدائنة و الضمانات المقبولة بالنسبة للتسبيقات و القروض.

أما عن هذه المؤسسات المالية فيما بينها ، تعرف المادة 110 البنوك على أنها أشخاصا معنوية تشمل عملياتها استقبال أموال الجمهور وعمليات القرض إلى جانب تقديم وسائل الدفع للزبائن و تسييرها.

أما المؤسسات المالية تعرفها المادة 115 بأنها أشخاصا معنوية تكمن مهمتها العادية و الرئيسية في القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

وهذه المؤسسات تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك، و مصدر هذا رأسمالها و مدخرات الجمهور في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و الموصوفة بالودائع لأجل . فهذه المؤسسات ليس بإمكانها خلق نقود الودائع و ذلك بسبب طول آجال الادخارات المقدمة .

إضافة إلى ذلك فإنه بإمكان البنوك و المؤسسات المالية إنجاز عمليات أخرى تابعة لنشاطها و ذلك حسب المادة 116 من القانون ، حيث تتلخص هذه العمليات في : عمليات الصرف، العمليات علي الذهب و المعادن النفيسة ، توظيف ، اكتتاب ، شراء، تسيير و بيع القيم المنقولة و كل منتوج مالي و ذلك تشجيعا منه لتنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين خصوصا المؤسسات من خلال السوق المالية.

في إطار هذا التنظيم الجديد للبنوك و المؤسسات المالية ساهم القانون في إدراج منتجات مالية جديدة و يظهر ذلك بوضوح من خلال المادة 117 التي تنص علي إمكانية جمع الأموال من الجمهور و التي تكون موجهة بالخصوص إلى التوظيف في الحصص الجماعية من طرف المؤسسة و هذا حسب كل الأنماط القانونية مثل، الأسهم ، حصص الشركات ، مساهمة ، توصية أو أساليب أخرى . فالبنوك و المؤسسات المالية يمكنها أخذ مساهمات في المؤسسات الموجودة أو التي هي في إطار النشأة شريطة أن لا يتعد إجمالي مساهماتها نصف أموالها الخاصة، و هنا يلعب مجلس النقد و القرض دوره في تحديد الحد الأقصي لمساهمات البنوك حسب نمط الاستثمار .

و في اطار هذا التنظيم التسعيني تجدر الإشارة إلى ظهور مفهوم **التأطير البنكي**، حيث يلعب بنك الجزائر دوره في هذا الاطار من خلال:

- **تنظيم التعاون بين البنوك** الهادف أساسا إلي حماية الزبائن و القائم علي إجراءات تساعد في ضمان اليسر المالي للبنوك ، و يتجلي هذا التعاون بين البنوك من خلال :
  - **شركة البنوك و المؤسسات المالية**

l'association des banques et des établissements financiers ABEF المنصوص عليها في المادة 142 ، حيث أن بنك الجزائر يمكنه أن يخلق شركة البنوك الجزائرية و التي بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الانضمام إليها . دور هذه الشركة هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها ، تقديم المعلومات للجمهور ، دراسة التساؤلات المطروحة بشان المنفعة المشتركة و تنظيم و تسيير خدمات المنفعة المشتركة .

- **شركة ضمان الودائع البنكية la société de garantie des dépots bancaires**

بموجب المادة 170 من القانون 10/90 ، فان البنوك سيجب عليها الاكتتاب في راس مال هذه الشركة بالنقود الوطنية، و البنك المركزي هو قائد وحيد لهذه الشركة دون الاكتتاب في اسهم راس المال. الهدف من هذا النمط من التعاون هو منح الحماية للادخار من طرف النظام البنكي و ذلك عن طريق خلق جو ثقة ملائم لتطوره، و ضمان الودائع البنكية في ظل هذا الشكل من التعاون يسمح بتامين تعويض المودعين في حالة توقف تسديد البنك.

- **تنظيم التنافس البنكي :** و معني ذلك وضع البنوك في شروط تنافس السوق من اجل السماح بظهور خدمة بنكية ذات نوعية جيدة. يظهر محور التنافس جليا من أحكام قانون النقد و القرض التي تستبعد كل احتكار في النشاط البنكي من خلال عدم جعل أي مفارقة بين البنوك العمومية و البنوك الخاصة و كذا بين البنوك الوطنية و البنوك الأجنبية .

وفي نفس هذا الاطار تجدر الإشارة أن قانون النقد و القرض لم يقتصر اهتمامه بالبنوك و المؤسسات المالية المحلية فحسب بل إن هذا الأخير أتاح إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون.

- **حماية المودعين و المقرضين :**

سعيا منه لحماية المودعين و المقرضين و المحافظة علي سيولة و ملاءة البنوك و المؤسسات المالية ، ينص قانون 10/90 عن طريق المادة 159 على ضرورة تقيد البنوك و المؤسسات المالية باحترام معايير التسيير الرامية إلى ضمان سيولتها و ملاءتها اتجاه الغير و خصوصا اتجاه المودعين، إلى جانب تحقيق توازن هيكلها المالي . فهي ملزمة على وجه الخصوص باحترام نسب تغطية و توزيع المخاطر و عدم احترام هذه النسب يخضع البنك لعقوبات اللجنة البنكية.

في نفس هذا الإطار و بموجب المادة 160 يتكفل البنك المركزي بنفسه بتنظيم و تسيير مصلحة لمركزة المخاطر يطلق عليها **بمركزية المخاطر** التي تشرف على جمع أسماء المستفيدين من القروض ، طبيعة و سقف القروض الممنوحة ، المبالغ المحسومة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية .

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا و ليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج ، كما له دور في توفير المعلومات التي تساعد علي وضع سياسة نقدية موجهة .

تبعا لذلك فإنه من الآن فصاعدا لا يمكن منح أي قرض دون أن يتحصل البنك أو المؤسسة المالية من مركز المخاطر على المعلومات الخاصة بالمستفيدين من القرض ، و عليه فإن البنك المركزي أوجب كل الهيئات المتعاطية للقروض على المستوى الوطني الانضمام إلى هذا المركز.

بعد قانون النقد و القرض اهتمت السلطات بتنظيم هذا الميكانيزم المتعلق بالتنبؤ بالمخاطر الناتجة عن التخصيص السيئ للقروض البنكية من خلال التنظيم الصادر في مارس 1992 بهدف الحفاظ على ضمان التوازن المالي للبنوك .

إلى جانب مركز المخاطر تجدر الإشارة إلى ظهور ميكانيزم آخر عرف **بمركزة الميزانيات** حيث يتمثل هذا الميكانيزم في جمع المعلومات حول الحسابات المختلفة للمؤسسات بهدف تقييم مخاطرها.فهذا المركز للمخاطر يلعب دورا معلوماتيا و دورا توجيهيا للبنك المركزي في تسيير السوق و السياسة النقدية .

- **العمليات علي الأصول الخاصة لبنك الجزائر**

يقوم بنك الجزائر وفقا للمواد 86-88 بتوظيف أمواله الخاصة المعروضة من خلال حساباته لرأس المال ، للاحتياط و المؤونة إما في :

- المباني من خلال إمكانية اقتنائها، بنائها، بيعها، و تبديلها من أجل تلبية احتياجاتها ووفقا لترخيص مجلس النقد و القرض بذلك.
- الأوراق المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة .
- عمليات تمويل المصلحة الاجتماعية أو الوطنية.
- بعد ترخيص من وزير المالية ،في الأوراق المالية الصادرة من طرف المنظمات المالية المسيرة من خلال إجراءات قانونية خاصة.

وتجدر الإشارة أن هذه التوظيفات لا يمكنها أن يتجاوز 40 % من الأموال الخاصة للبنك.

- **تنظيم سوق الصرف و حركات رؤوس الأموال**

في إطار تنظيمه لحركات رؤوس الأموال، ميز قانون النقد و القرض بين الأشخاص المقيمين و الغير مقيمين ، فبموجب المادة 181 يعتبر الأشخاص الفيزيائيين أو المعنويين غير مقيمين إذا كان المركز الأساسي لنشاطاتهم الاقتصادية يقع خارج الجزائر و يعتبرون مقيمين عكس ذلك.

يرخص هذا القانون بإمكانية تحويل رؤوس الأموال من طرف الغير مقيمين إلى الجزائر و ذلك بهدف تمويل كل النشاطات الاقتصادية الغير محفوظة بوضوح للدولة، أو لكل شخص معنوي معين عن طريق نص قانوني . في هذا الإطار يلعب مجلس النقد و القرض دوره في تحديد أساليب هذه التمويلات و ذلك بالأخذ في الحسبان احتياجات الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للمقيمين وبموجب المادة 187 فإن القانون يخول لهم كذلك إمكانية تحويل رؤوس الأموال للخارج بهدف تأمين تمويل النشاطات في الخارج المكملة لنشاطاتها في الجزائر ، و شروط تطبيق هذا التحويل يتم تحديدها من طرف مجلس النقد و القرض .

أمابالنسبة **لتنظيم سوق الصرف** و بموجب المادة 188 يتم الاعتراف بدور البنك المركزي في تنظيم سوق الصرف.

2-3- هيكل الجهاز المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ إنفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة على إثر إنتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي.

وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض ، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والموصلات . ومن المؤسسات المالية البنكية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض:

- **البنوك الخاصة الجزائرية :**

مع نهاية 2001 فان البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي :

- الخليفة بنك(Khalifa Bank) وتم إعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم إعتماده في 1998/09/24
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم إعتماده في 1999/10/28
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم إعتماده في 2000/04/30

- **البنوك الخاصة الأجنبية :**

قام مجلس النقد والقرض بإعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم كمايلي :

- سيتي بنك (Cite Bank) وذلك بتاريخ 1998/05/18
- البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ 1998/09/24

- ناتكسي أمانة بنك (Natexis Amana Banque) وذلك بتاريخ 1999/10/27
- الشركة العامة (Societé generale) وذلك بتاريخ 1999/11/04
- بنك الريان الجزائري (Al ryan algerian bank) وذلك بتاريخ 2000/10/08
- البنك العربي (Arab bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15
- البنك الوطني لباريس (BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31
- بنك البركة المختلط حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي وتم إعتماده في 1990/11/3

- **المؤسسات المالية :**

قام مجلس النقد و القرض باعتماد سبع مؤسسات مالية وهي :

- البنك الإتحادي (Union Bank) بتاريخ 1995/05/07
- السلام (SALEM) بتاريخ 1997/06/28
- فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06
- مونا بنك (Mouna Bank) بتاريخ 1998/08/08
- البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank) بتاريخ 2000/02/21
- سوفي ناس بنك (Sofinance) بتاريخ 2001/01/09
- القرض الإيجاري العربي للتعاون(Arab Leasing corporation) بتاريخ 2002/02/20 .

ورغم أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها مايقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض إلا أن البنوك الخاصة في الجزائر سرعان ما أثبتت وجودها و احتلت موقعها في تمويل الاقتصاد الوطني .

فمن خلال كل ما سبق عرضه بشأن قانون النقد و القرض يظهر جليا أن الإصلاح البنكي 10/90 وعلى خلاف الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي سابقا، ساهم و بشكل كبير في تحرير النظام البنكي من القيود البيروقراطية التي كانت مفروضة عليه سابقا. هذا الأمر لم يكن ممكنا دون إعادة الاعتبار للبنك المركزي الجزائري كبنك للإصدار و بنك للبنوك و كسلطة نقدية للبلاد، وهو ما يتجلى في تنظيم علاقة هذا الأخير ،من جهة، بالخزينة العمومية لمنحه استقلالية تدريجية تؤهله للعب دوره في تحقيق الاستقرار النقدي بفعالية.

ومن جهة أخرى، تنظيم علاقته و تحديد مسؤولياته اتجاه المؤسسات المالية و البنوك على وجه الخصوص باعتباره السلطة النقدية المخول لها فرض الأوامر و الإجراءات التنظيمية على نشاط هذه المؤسسات حماية لها و للمودعين و للمقترضين ومن ثم لضمان فعالية و نجاح السياسة النقدية في البلد.

فالبنك المركزي الجزائري لم يكسب دوره كسلطة نقدية ومن ثم كمشرف على السياسة النقدية في البلاد إلا في ظل هذا القانون الجديد ويظهر ذلك ،من جهة، من خلال ميكانيزمات و أدوات التنظيم النقدي التي منحها هذا الإصلاح لبنك الجزائر ،ومن جهة أخرى، في ظهور مفهوم استقلالية البنك المركزي الذي كان غائبا تماما قبل التسعينيات. هذه الاستقلالية التي تبرز بوضوح من خلال وضع حد للتمويل الميزاني من طرف البنك المركزي في حدود 10% لمدة لا تتعدى 240 يوما كما سبق ذكره، وكذا تشكيل مجلس النقد و القرض المستقل عن الجهاز التنفيذي و الذي أعطى لبنك الجزائر هامش من الاستقلالية في تسيير وإدارة سياسته النقدية.

3- وضعية السوق النقدية وسوق الصرف خلال هذه المرحلة

3-1- إعادة تنظيم السوق النقدية

عمل بنك الجزائر خلال مرحلة التسعينيات على توسيع السوق النقدية تدريجيا بعد سنة 1990 بموجب التعليمة رقم 91-08 المؤرخة في 14 أوت 1991 ، نحو المؤسسات المالية ، و بعدها نحو المستثمرين التأسيسيين .

فبالنسبة لصناديق التقاعد و الضمان الاجتماعي و شركات التأمين و التعاونيات، فإنه لا يمكنها أن تتمثل في هذا السوق إلا في وضعية مقرضة و هذا بهدف تلبية احتياجات البنوك من السيولة و التي هي في وضعية مستمرة كطالبة.

و في مرحلة موالية شهدت السوق النقدية انفتاحا نحو بعض المؤسسات الصناعية و التجارية . وعليه أصبح عدد المشاركين في السوق سبعة عشر مشاركا بعد أن كان لا يتعدى عددهم 10 مشاركين قبل 1991.

كما شهدت السوق النقدية تنظيما آخر بموجب التعليمة رقم 28 الصادرة من طرف بنك الجزائر في 22 أبريل 1995 ، ليصبح عدد المشاركين في السوق النقدية حوالي سبعة وثلاثين مشاركا وهو ما خلق ديناميكية في السوق .

وعليه اتسع نطاق تدخل بنك الجزائر وظهرت وسائل جديدة لتنظيم السوق النقدية علما أن بنك الجزائر هو الذي يلعب دور الوسيط في السوق النقدية وذلك في ظل غياب مؤسسات قادرة على تولي هذه المهمة، ولقاء عمولة يدفعها المقترضون حددتها التعليمة ب 1/16 % في السنة للعمليات التي لا يتجاوز آجالها ثلاثين (30) يوما و 1/32 % في السنة للعمليات التي تكون مدتها ما فوق ثلاثين (30) يوما.

إلى جانب بنك الجزائر خولت التعليمة للخزينة العمومية التدخل في هذه السوق بالإصدار عن طريق المناقصة لأذونات الخزينة في الحساب الجاري ، هذه الأذونات تكتتب عن طريق عروض الشراء المنجزة من طرف المتدخلين المختلفين المقبولين في السوق النقدية . و هذه الأذونات التي تمت مناقصتها سابقا سوف يتم تداولها بين البنوك كل حسب احتياجاته .

وأما بشأن العمليات في السوق النقدية فإنها أصبحت أكثر تنوعا بعدما كانت تقتصر على التدخل يوم بيوم خصوصا مع التحرير التدريجي لمعدلات الفائدة ابتداء من 1991 بعد أن كان يتم تحديدها إداريا. وتتمثل أهم العمليات في السوق النقدية ابتداء من 1995 في :

- **التدخل اليومي (يوم بيوم)** :بهدف الإشراف على تنظيم السوق النقدية عموما و السيولة المصرفية على وجه الخصوص .
- **الأخذ لأجل بالنسبة للسندات العمومية أو الخاصة:** ويشمل هذا الأسلوب الأمانة ل 24 ساعة و المنحة ل 7 أيام ، فبمقتضى هذه العملية يحصل البنك المقترض على القرض مقابل تنازله المؤقت عن السندات مع الوعد بإعادة شرائها في الآجال المتفق عليها ، ويقوم بنك الجزائر بهذه العملية منذ ماي 1989.
- **عمليات السوق المفتوحة** من خلال الشراء و البيع النهائي للسندات العمومية ، حيث تمت أول عملية في 30 ديسمبر 1996 بمبلغ 4 مليار دج لسندات عامة أقل من 6 أشهر .
- **مزايدة سندات الخزينة في الحساب الجاري** وهي سندات جديدة ، تحدد التعليمة الصادرة خصائص هذه السندات وطرق إصدارها . وتتمثل هذه السندات في :
  - سندات الخزينة في الأجل القصير (BTC): لمدة 13، 26، 52 أسبوعا
  - سندات الخزينة في الأجل المتوسط (BTM): لمدة سنتان وخمس سنوات
  - سندات إعادة شراء الاعتماد
  - سندات القطع القابلة للتحويل إلى عملة صعبة

- سندات التجهيز

ويتم طرح هذه السندات في السوق النقدية عن طريق المزايدة ، وهي موجهة لكل المستثمرين الراغبين و القادرين على الاكتتاب في هذه السندات العامة.

- **مزايدة القروض من خلال المناقصات** حيث أنه ابتداء من 1995 أصبح بإمكان البنك المركزي

إعادة تمويل البنوك التجارية عن طريق المناقصات ليدعم بذلك توجيه السياسة النقدية في البلاد عن طريق الأدوات الغير مباشرة. كما أن هذه المناقصات تهدف إلى منح وزن أكبر لمعدلات الفائدة و ذلك بالسماح بتدخل كبير لقوى السوق و شفافية أكبر في توزيع الاعتماد.

في إطار هذه العملية يعلن بنك الجزائر عن معدل أدني، وبعد ذلك تتقدم البنوك أو المؤسسات المالية بعطاءاتها في شكل أسعار فائدة وأحجام الائتمان, وتتم هذه المناقصات عن طريق التلكس أو الفاكس ليلة العملية على الأكثر. وتقسم السندات في شكل ضمانات إلى ثلاثة أقسام :

- ✓ سندات الفئة الأولى: وتتمثل في سندات الخزينة, سندات التجهيز, سندات تمثل قروضا بنكية ومضمونة من طرف الدولة وسندات تمثل القروض الممنوحة للمؤسسات من الصنف الأول, وهي قابلة للمناقصة.
- ✓ سندات الفئة الثانية: وهي سندات تمثل قروضا ممنوحة لمؤسسات من الصنف الثاني, لا تقبل إلا إذا حدد ذلك في المناقصة .
- ✓ سندات الفئة الثالثة: سندات تمثل قروضا ممنوحة لمؤسسات من الصنف الثالث, وهي غير مؤهلة للمزايدات.

وكانت مزادات القروض تعقد في البداية كل ستة أسابيع ولكن نظرا لتزايد أهميتها كأداة رئيسية لإعادة التمويل البنوك أصبحت تعقد منذ أوائل عام 1996 مرة كل ثلاثة أسابيع, ولقد قدر معدل مزايدة القروض بـ 19,50 % في نهاية 1995 ثم انخفض إلى 17,20 % في نهاية 1996, وفي ديسمبر 1999 وصل إلى 11,07 % .

في نهاية 1996 مثل أسلوب الأخذ لأجل و المناقصات حوالي النصف من حجم إعادات التمويل في حين كانت تمثل العشر في نهاية 1994 .

مما سبق يمكن تلخيص تطور وضعية السوق النقدية في الجزائر خلال فترة التسعينيات من خلال الجدول التالي :

الجدول 03: تطور وضعية السوق النقدية (1994 – 1998)

وحدة القياس: مليار دج

	1994		1995		1996		1997		1998	
	المبلغ	المعدل	المبلغ	المعدل	المبلغ	المعدل	المبلغ	المعدل	المبلغ	المعدل
المناقصات	–	6%	44	19.4%	107.3	%17.2	31	%13.3	47	11.8%
المنح	5.9	20%	22.5	23%	10.4	19%	15	14.5%	16	13%
السوق المفتوحة	-	-	-	-	4	%14.9	-	-	-	-
المجموع1	**5.9**		**66.5**		**121.7**		**46**		**63**	
بين البنوك يوم بيوم	4.7	19.5%	6.6	19.7%	20	18%	-		4.3	10%
بين البنوك لاجل	10.9	19.9%	19.8	21.4%	41.2	18.7%	67.3	11.8%	67.2	10.4%
المجموع2	**15.6**		**26.4**		**61.2**		**67.3**		**71.5**	
المجموع الكلي	**21.5**		**92.9**		**182.9**		**113,3**		**134.5**	

المصدر : .251 Abdelkrim Naas , Le Système Bancaire Algérien,op,cit,p

نلاحظ من خلال الجدول أن السوق النقدية تتميز بارتفاع حجم معاملاتها خلال هذه الفترة، حيث ارتفع مبلغ هذه التعاملات من 21,5 مليار دج سنة 1994 إلى 134,5 مليار دج سنة 1998، أي تضاعف بحوالي 6 مرات .

أما بالنسبة للعمليات، نلاحظ أنه في بداية الفترة سنة 1994 كانت الأداة الوحيدة لتدخل بنك الجزائر هي المنح ولكن ابتداء من 1995 أصبحت المناقصات تشكل الأداة المهمة لتنظيم السيولة البنكية . في حين نلاحظ أن السوق المفتوحة غائبة تماما ، فقد جرت محاولة وحيدة سنة 1996 وبمبلغ ضعيف .

كما نلاحظ أن العمليات بين البنوك تتمركز خصوصا في العمليات لأجل وهو ما يفسر تحسن السيولة البنكية .

أما بشأن المعدلات المطبقة في السوق النقدية، ونتيجة لارتفاع معدلات إعادة الخصم ومعدل تدخل البنك المركزي في السوق النقدية كنتيجة لتطبيق برنامج التعديل الهيكلي، ارتفعت معدلات الفائدة في السوق النقدية في بداية الفترة، ولكنها بدأت تنخفض تدريجيا مع بداية سنة 1996 ولغاية 1998 وذلك بسبب الانخفاض في معدل التضخم .

فمعدلات الفائدة إذن أصبحت تتبع التغيرات في الأسعار وهو ما انعكس بدوره على إيجابية معدلات الفائدة الحقيقية ابتداء من سنة 1997 وهوما يظهر من خلال الجدول الموالي:

الجدول 04 : تطور معدلات الفائدة الحقيقية(1990 – 1999)

السنوات/ البيان	90	91	92	93	94	95	96
معدلات الفائدة الحقيقية	6.12-	15.38-	20,17-	9,04-	14,04-	14,78-	5,67-
	97	98	99				
معدلات الفائدة الحقيقية	5,27	4,55	5,86				

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات بنك الجزائر

يظهر بوضوح استمرار سلبية معدلات الفائدة في بداية التسعينيات، ولم تصبح هذه الأخيرة موجبة إلا بعد توقيع برنامج القرض الموسع الذي نص على ذلك، و كانت هذه النتيجة من أهم انعكاسات هذا البرنامج على السياسة النقدية في الجزائر.

3-2- سياسة سعر الصرف

بعد انهيار أسعار البترول في 1986 وما نتج عنها من انعكاسات وضعت الاقتصاد الجزائري في أزمة خانقة، اتخذت السلطات الجزائرية قرارها بالتحويل الجزئي للدينار ابتداء من 1991 ليتبعه التحويل الكلي سنة 1993 .

وشهدت سنة 1994 تسارعا كبيرا في مجال تحرير الأسعار تزامن مع تخفيض الدينار بنسبة 40 % ليبدأ بنك الجزائر بتحديد سعر الصرف عن طريق جلسات التسعير بواسطة لجنة مشكلة من البنك المركزي و البنوك التجارية ، فكانت هذه البداية التمهيدية لظهور سوق الصرف ما بين البنوك الذي تم إنشاؤه بشكل فعلي في جانفي 1996، كما أصبح للبنوك التجارية إمكانية التمتع بوضعية للصرف تودع كودائع لدى بنك الجزائر، و تم السماح بإنشاء مكاتب صرافة للصرف الأجنبي على مستوى البنوك التجارية.

والجدير بالذكر أن تعديل سعر الصرف كان على مرحلتين :

- **مرحلة الإنزلاق التدريجي** :حيث بادر بنك الجزائر بتخفيض قيمة الدينار بصورة تدريجية وبانتظام ، حيث بدأت هذه العملية في نهاية سنة 1987 إلى غاية سبتمبر 1992. إن الهدف من هذا التخفيض هو إيصال سعر الصرف للدينار الجزائري إلى مستوى توازن الطلب الوطني على السلع و الخدمات الأجنبية مع المتاح من العملات الصعبة .

تتمثل هذه العملات في : الدولار الأمريكي، الشيلنغالنمساوي،الفرنك الفرنسي، الفرنك السويسري، الفرنك البلجيكي، الجنيه الإسترليني، إليستاالإسبانية، الليرة الإيطالية، الدولار الكندي، الكورونالدنمركي، الكورون السويدي، المارك الألماني، الكورون النرويجي ، الغلورين الهولندي.

وتظهر الإحصائيات انتقال سعر الصرف من 4.936 دج لكل دولار في نهاية 1987 إلى 8.032 دج لكل دولار مع نهاية 1989 ، ليصل إلى 12.11 دج لكل دولار في 1990 ، ليبلغ الإنزلاق 17.76 دج لكل دولار نهاية مارس 1991 ويستقر عند هذا المستوى للست الأشهر الموالية.

- **مرحلة الإنزلاق الصريح :** و التي تقرر من خلالها في نهاية سبتمبر 1991 وبالاتفاق مع الهيئات المالية الدولية تخفيض الدينار إلى 22 % ليصل سعر الصرف إلى 22.5 دج لكل دولار ، ليتقرر من جديد تخفيض ثان للدينار ب 40.17 % في 10 أبريل 1994 ويصبح سعر الصرف 36 دج لكل دولار.

وابتداء من الثلث الأخير من سنة 1994، يستعمل بنك الجزائر أسلوب التسعير بالمزاد العلني لتحديد سعر صرف الدينار وذلك لغاية أواخر 1995، وذلك عن طريق جلسات يومية على مستوى مقر بنك الجزائر نفسه وبمشاركة ممثلي المصارف التجارية المقيمة.

إن تقنية التسعير السابقة مكنت بنك الجزائر من تحديد سعر الصرف المتوافق مع ظروف السوق وبما يتناسق مع أهداف احتياطات الصرف و السياسة النقدية.

ومن أهم الدوافع التي شجعت بنك الجزائر على تبني نظام التسعير السابق، هو الانطلاقة الفعلية نحو تحويل الدينار الذي كان جزئيا .فابتداء من سنة 1995، أصبح حق تحويل الدينار يشمل الطلبة بالخارج و المرضى المتلقين العلاج بالخارج وكذا السواح إلى الخارج ، ولكن ابتداء من 1997 أصبح تحويل الدينار تاما .

أما فيما يتعلق بالرقابة على الصرف فإنها أنيطت للبنك المركزي بموجب قانون النقد و القرض ، ولذلك يحدد بنك الجزائر مجموعة من الإجراءات اللازمة لتدخله في كافة المجالات خاصة في الاستيراد و التصدير ، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر و الاستثمارات الجزائرية في الخارج وكذا حسابات العملة الصعبة. فبنك الجزائر إذن أصبح يسير نظام سعر الصرف وفقا لنظام التعويم المدار ابتداء من سنة 1996 وعن طريق سوق الصرف ما بين البنوك .

4- إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية

يظهر من خلال عرض تنظيم السوق النقدية خلال هذه الفترة ، أن هذه الأخيرة أصبحت تدريجيا قناة لتحريك السياسة النقدية نحو تحقيق أهدافها وهو ما استلزم تبني بنك الجزائر لأساليب غير مباشرة في إدارة سياسته النقدية .

وتتضح أهداف وأدوات السياسة النقدية خلال هذه الفترة من التسعينيات في بنود وفقرات التعليمة رقم 94/16 الصادرة في 09 أبريل 1994، والمتعلقة بأهداف وأدوات السياسة النقدية في الجزائر لتكون أول نص تشريعي يتعلق بالسياسة النقدية بعد قانون النقد و القرض.

تتمحور أهداف السياسة النقدية في الهدف النهائي و المتمثل في التحكم في معدل التضخم ، عن طريق استهدافين ،استهداف معدل التضخم من جهة واستهداف معدل النمو من جهة أخرى ، وعن طريق هدفين وسيطيين ، وهما التحكم في نمو الكتلة النقدية و القرض الداخلي، وبالرجوع إلى هدفين عمليين يتمثلان في تحديد أو تسقيف نمو الموجودات الداخلية للبنك المركزي (القروض للدولة وإعادة تمويل البنوك) وكذا موجودات البنوك التجارية (القروض للدولة و القروض للاقتصاد) .

أما بشأن **أدوات السياسة النقدية** فإن التعليمة رقم 94/16 تضمنت تشكيلة متنوعة من الأدوات المباشرة و الغير مباشرة للسياسة النقدية والتي تمثلت أساسا في:

- **سياسة أسعار الفائدة:** لم تلعب هذه السياسة دورها خلال هذه الفترة من التسعينيات وذلك لأنها كانت محددة أو بالأحرى مسقفة مما جعلها سلبية، ولذلك كان أول قرار اتخذ في إطار برنامج الاستقرار الاقتصادي هو إزاحة أسقف معدلات الفائدة، وشرع بنك الجزائر على إثرها في التحرير التدريجي و المتمهل لهذه المعدلات تفاديا لأي انحرافات على مستوى تكلفة القروض البنكية.

في هذا السياق شرع بنك الجزائر في تسقيف هامش الوساطة البنكية ليصبح هيكل معدلات الفائدة كمايلي:

- تحديد معدل إعادة الخصم ب 15 % ،
- تحديد معدل تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية ب 20 % ،
- تحديد معدل التسبيقات للبنوك في الحساب الجاري ب 24 %،
- تحديد معدلات الفائدة البنكية المدينة بين 18.5 % و 23.5 % ومعدلات الفائدة الدائنة بين 16.5 % و 18 %. ولم يتم تحرير هذه المعدلات إلا لاحقا ابتداء من 2003.

- **سياسة مزايدات القروض:** و التي سبق الحديث عنها في إطار تنظيم السوق النقدية خلال هذه الفترة، إلا أنه بقي أن نشير إلى أن هذه الأداة هي أداة غير مباشرة ولكنها تستعمل من طرف بنك الجزائر بطريقة حذرة وبالموازاة مع إعادة الخصم وفي إطار الحدود المسقفة مما يزيح عنها مرونتها المفترضة .

- **سياسة الاحتياطي القانوني:** حدد هذا الاحتياطي بنسبةلا تتعدى 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه في ظل قانون 10/90 ، ولكن بموجب التعليمة رقم 16-94 الصادرة بتاريخ 19 أبريل 1994 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة على الاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر، في ظل الشروط المذكورة في التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 73-94 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني .

وحدد معدل الاحتياطي الإجباري في هذه التعليمة بنسبة 2.5% على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية في هذه التعليمة .

تجدر الإشارة أن هذه السياسة لم تستعمل بشكل فعلي خلال هذه المرحلة وذلك بالرغم من توفر إطارها التشريعي وذلك راجع لحالة نقص السيولة التي كانت تشهدها المنظومة المصرفية طيلة هذه العشرية، مما جعل بنك الجزائر يتحفظ في استعمال هذه الأداة .

- **سياسة السوق المفتوحة:** تمت أول عملية للسوق المفتوحة خلال عام 1996 والمتمثلة في شراء البنك المركزي للسندات العمومية التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر. ولكن نظرا لضيق السوق النقدية وغياب سوق مالية متطورة تجلب إليها الموارد من أصحاب الفائض، فإنه من الصعب تصور قيام بنك الجزائر بعمليات السوق المفتوحة للتأثير في حجم الائتمان المصرفي.

- **سياسة إعادة الخصم:** و التي تعتبر الأسلوب الأكثر استعمالا لإعادة تمويل البنوك من طرف بنك الجزائر ، خصوصا أنها تتوافق مع هدف السلطات النقدية في الحد من اللجوء إلى الإصدار النقدي. وتشرح النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض لعام 1990 المواضيع التي تتم عليها عملية إعادة الخصم كما ذكرناه سابقا.

شهد معدل إعادة الخصم ارتفاعا مستمرا من 10,5 % سنة 1990 إلى 15 % سنة 1995، ويرجع هذا الارتفاع إلى ظهور توسعات تضخمية بسبب إفراط البنوك في منح التسهيلات الائتمانية, ولكن مع تراجع مستويات التضخم عرف معدل إعادة الخصم انخفاضا منظما وانتقل من 15% عام 1995 إلى 8,5% عام 1999 .

تبين الأرقام السابقة مدى التحكم في معدل التضخم عن طريق الحد والتضييق على حجم الائتمان المصرفي. و تجدر الإشارة أن فعالية هذه الأداة إنما ترجع في ضعف سيولة البنوك ولجوئها لطلب التمويل من بنك الجزائر، مما جعل سياسة إعادة الخصم أداة مهمة لإعادة التمويل المصرفي طيلة عشرية التسعينيات .

إذن يظهر مما سبق أن السياسة النقدية تحولت تدريجيا نحو السوق النقدية من خلال إدارتها عن طريق الأساليب الغير مباشرة.

خلاصة

يتحصل الطالب من خلال هذا الفصل على المكتسبات التعليمية التالية:

- تغير مجرى الاقتصاد الجزائري خلال هذه العشرية سياسيا و اقتصاديا بالانفتاح على الاقتصاد الرأسمالي بدا التمهيد و الاستعداد للتحول نحو نظام اقتصادي جديد مبني على أساس ميكانيزمات السوق الحر.
- تمكنت الجزائر من تحقيق التوازنات النقدية و المالية على اثر البرامج التي عقدتها مع الهيئات المالية الدولية التي كان أخرها برنامج التعديل الهيكلي .
- تجسد إصلاح النظام المصرفي في هذه العشرية في صدور قانون النقد و القرض
- عمل قانون النقد و القرض على تعديل الاطار المؤسساتي و التنظيمي لبنك الجزائر بتأسيس مجلس النقد و القرض الذي يلعب دوره كمجلس للإدارة وكسلطة نقدية. .
- تمكن الإصلاح التسعيني الجديد من التسوية النهائية لمشكل السلطة النقدية، ووحدتها و استقلاليتها النسبية، كما وضع نهاية للاشفافية التي ميزت الفترة السابقة.
- منح قانون النقد و القرض صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من خلال إصدار النقود وفق شروط التغطية المحددة، إنجاز كل العمليات على الذهب و العملات الصعبة، إعادة تمويل البنوك و المؤسسات المالية عن طريق إعادة الخصم، تنظيم السوق النقدية، منح تسبيقات للدولة في حدود 10% من إيراداتها العادية ولمدة لا تتجاوز 240 يوم، إنجاز كل العمليات مع البنوك و المؤسسات المالية، إقرار معايير التنظيم الاحترازي ، تنظيم التعاون و التنافس بين البنوك، حماية المودعين و المقرضين وتنظيم سوق الصرف وحركات رؤوس الأموال.
- تحولت إدارة السياسة النقدية بعد قانون النقد و القرض نحو أساليب الرقابة الغير مباشرة .

مراجع الفصل الثالث

1. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة ديوان المطبوعات الجامعية،1993
2. أحمد هني، العملة و النقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
3. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006
4. بن بوزيان محمد، زياني الطاهر، الأورو وسياسة سعر الصرف في الجزائر، دراسة مقارنة مع تونس و المغرب، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، ماي 2002، جامعة البليدة ، الجزائر .
5. التعليمة /94 الصادرة في 09 أبريل 1994، والمتعلقة بأهداف وأدوات السياسة النقدية في الجزائر
6. التعليمة رقم 28 الصادرة في 22 أبريل 1995 ،المتضمنة تنظيم السوق النقدية
7. التعليمة رقم 91-08 المؤرخة في 14 أوت 1991 ،المتضمنة تنظيم السوق النقدية
8. دحمان عبد الفتاح، أثر برامج الصندوق النقدي الدولي على آداء الجهاز المصرفي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008
9. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.
10. طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ،
11. عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري، الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجازأهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004
12. لحلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للأثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشرو التوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ، 2010
13. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997
14. محمد راتول، تحولات الدينار الجزائري وإشكالية التخفيضات المتتالية، وفق أسلوب المرونات ،مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، – الواقع والتحديات– 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.
15. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000
16. الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 1996
17. وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2010.

18. Abdelkrim Naas, Le Système Bancaire Algérien, Edition INAS, Paris, 2003
19. AmmourBenhalima, Le système bancaire algérien, Ed Dahleb, 1996
20. Ilmane Mohamed Cherif, Efficacité de la politique monétaire en Algérie(1990-2006) , une appréciation critique, contribution aux 11 èmes rencontres Euro-Méditerranéennnes sur « le financement des économies des pays riverains de la méditerranée » organisérs par l'Université de Nice les 15 et 16 novembre2007
21. Mohamed Cherif Ilmane, les trois phases de développement du système bancaire et monétaire Algérien, colloque international, CREAD, Alger, 8- 9 / 12/ 2012

الفصل الرابع

تطور الجهاز المصرفي الجزائري في العشرية الأخيرة

تمهيد

ابتداء من سنة 2000، دخل الاقتصاد الجزائري مرحلة تطورية جديدة تزامنت مع الارتفاع المتواصل و الكبير في أسعار النفط ، وهو ما أصبح يعرف بالطفرة النفطية التي انعكست بالإيجاب على الاقتصاد الوطني وجعلته يعيش في بحبوحة مالية في ظل تدفق الموارد المالية الهائلة على الاقتصاد الوطني.

ولكن مع بداية النصف الثاني من سنة 2014 بدأت أسعار النفط تتراجع عن السابق ، وهو ما تسبب في تآكل تدريجي لاحتياطات الصرف ، لتشهد الجزائر نكسة اقتصادية بداية من سنة 2017 ، تفاقمت بعد الأزمة الصحية التي تعيشها البلاد جراء كوفيد 19 منذ سنة 2019 ولغاية اليوم .

هذه الأوضاع كان ولا يزال لها وقعها واثرها على وضعية كل القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع المالي و المصرفي .

1- الإستراتيجية التنموية للجزائر خلال هذه المرحلة

منذ سنة 2001، تبنت الجزائر عدة برامج تنموية متتالية ، لم يسبق لها مثيل في تاريخها خاصة من حيث المبالغ الضخمة التي رصدت لها جراء الارتفاع في عائدات البلاد من المحروقات ، وكذلك من حيث شموليتها لجميع القطاعات و الأهداف التي سطرت في ظلها من اجل استرجاع التوازنات الداخلية و الخارجية خاصة بعد الأوضاع الصعبة التي عاشتها البلاد خلال العشرية السابقة، ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين الوضعية المعيشية ، وذلك بغية تحقيق اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي.

1-1- برنامج الإنعاش الاقتصادي

غطى هذا البرنامج (المخطط الثلاثي) الفترة (2001 –2004) وخصص له غلاف مالي قدره 525 مليار دينار، أي ما يقارب 7 مليار دولار ، وهو برنامج ضخم مقارنة مع ما تم تسجيله من ارتفاع في احتياطي الصرف و الذي قدر في سنة 2000 ب 11.9 مليار دولار . ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها :

- دعم النشاطات الإنتاجية (الفلاحة، الصيد و الموارد المائية)
- تحقيق التنمية المحلية و البشرية (التنمية المحلية ، التشغيل، و الحماية الاجتماعية)
- تعزيز الخدمات العامة وتحسين الوضع المعيشي (التجهيزات الهيكلية للعمران، أحياء الفضاءات الريفية بالجبال و الهضاب و الواحات) .
- تنمية الموارد البشرية

وكانت المخصصات المالية لهذا البرنامج كمايلي:

- ✓ دعم الأنشطة الإنتاجية : خصص لهذا المحور 160 مليار دج كغلاف مالي من حصة البرنامج
- ✓ التنمية المحلية و البشرية : 129 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ تعزيز الخدمات الصحية و تحسين المستوى المعيشي : 210 مليار دج
- ✓ تنمية الموارد البشرية : 90 مليار دج

1-2- البرنامج التكميلي لدعم النمو

حيث جاء هذا البرنامج (الخماسي الأول) لمواصلة وتيرة البرامج و المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار المخطط الأول ، وهو يغطي الفترة من 2005 إلى 2009 ،حيث قدرت الاعتمادات الأولية المخصصة لهذا المخطط ب 4203 مليار دج أي ما يقارب 55مليار دولار .و تتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج فيمايلي:

- تطوير البنية التحتية و الموارد البشرية
- تحديث وتوسيع الخدمات العامة
- تحديث الاقتصاد خاصة في ميدان التكنولوجيا الإعلام و الإتصال
- تحسين الظروف المعيشية للمواطن .
- رفع معدلات النمو الاقتصادي

وكانت المخصصات المالية لهذا البرنامج كمايلي:

- ✓ تحسين معيشة السكان : 1908.5 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ تطوير الهياكل القاعدية : 1703.1 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ دعم التنمية الاقتصادية : 337,2 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ تطوير الخدمة العمومية :203.9 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ تطوير التكنولوجيا : 50 مليار دج من حصة البرنامج

وتم تقسيم هذا البرنامج إلى عدة برامج فرعية ضمنها برنامج لعصرنة المنظومة المالية و المصرفية ، سعت الحكومة من خلاله إلى استكمال عصرنة القطاع المالي و المصرفي وفق ما يتوافق مع المتطلبات التكنولوجية الحديثة، وتعزيز الاطار المؤسساتي للقطاع ، بالإضافة إلى تطوير وتنمية الموارد البشرية وكذا تحسين إدارة البنوك و المؤسسات المالية .

1-3- البرنامج الخماسي للتنمية

استكمالا للبرامج التنموية السابقة تبنت الدولة هذا البرنامج خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014 الذي خصص له مبلغ مالي ضخم قدر ب 21214 مليار دج ما يعادل 286 مليار دولار. وسعت الدولة من خلال هذا البرنامج إلى تحقيق التنمية البشرية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية .

وعموما تتمثل أهداف هذا البرنامج فيمايلي:

- دعم التنمية البشرية
- مكافحة البطالة من خلال استحداث ثلاث ملايين منصب شغل جديد.
- تحسين ظروف العيش في المناطق الريفية
- ترقية وتطوير اقتصاد المعرفة من خلال دعم البحث العلمي وتعميم التعليم،
- تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- تحسين مناخ الاستثمار واتخاذ التدابير اللازمة لإنعاش الصناعة الوطنية
- وتطوير المحيط الإداري والمالي والقانوني للمؤسسة،
- ترقية الصادرات خارج المحروقات
- الاستمرار في توسيع قاعدة السكن وإعادة الاعتبار للنسيج العمراني، وتطوير الترقية العقارية
- مواصلة التجديد الفلاحي وتحسين الأمن الغذائي للبلاد.
- تثمين الموارد الطاقوية والمنجمية،
- تثمين القدرات السياحية والصناعة التقليدية.
- الحفاظ على السلم الاجتماعي في خدمة التنمية.

وكانت المخصصات المالية لهذا البرنامج كمايلي:

- ✓ التنمية البشرية : 10122 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ المنشآت القاعدية الأساسية: 6448 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ تحسين وتطوير الخدمات العمومية : 1666 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ التنمية الاقتصادية: 1566 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ الحد من البطالة : 360 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ البحث العلمي والتكنولوجيا : 250 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓

1-4- برنامج توطيد النمو

تبنت الجزائر برنامج ثاني لتوطيد النمو من سنة 2015 إلى غاية 2019 خصص له غلاف مالي ب 5974 مليار دج ما يعادل 262 مليار دولار لاستكمال الأهداف المسطرة في البرنامج الخماسي السابق.

وتتمثل أهم أهداف هذا البرنامج فيمايلي:

- الحفاظ على المكاسب الاجتماعية من خلال منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان في قطاعات السكن، التربية، التكوين، والصحة العمومية، وربط البيوت بشبكات الماء والكهرباء والغاز ...الخ، وترشيد التحويلات الاجتماعية ودعم الطبقات المحرومة العاملة؛
- الاهتمام أكثر بالتنويع الاقتصادي وتحقيق نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات؛
- الاهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية، بسبب مساهمتها في الأمن الغذائي وتنويعه؛
- استحداث مناصب الشغل؛ ومواصلة جهد مكافحة البطالة وتشجيع الاستثمار المنتج المحدث للثروة ومناصب العمل؛
- عناية خاصة للتكوين ونوعية الموارد البشرية من خلال تشجيع وترقية تكوين الأطر واليد العاملة المؤهلة.

وكانت المخصصات المالية لهذا البرنامج كمايلي:

- ✓ الصناعة: 9.9 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ الفلاحة و الري: 407.6 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ دعم الخدمات المنتجة: 47.5 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية: 2295.5 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ التربية و التكوين: 306.4 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية: 184 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ دعم الحصول على سكن: 258.7 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ مخططات البلدية للتنمية ومواضيع أخرى: 1760 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ عمليات براس المال كإعادة هيكلة المؤسسات العمومية: 703.6 مليار دج من حصة البرنامج.

1-5- برنامج النمو الاقتصادي الجديد

بعد الانخفاض المسجل في أسعار البترول منتصف سنة 2014 وتراجع عائدات البلاد بشكل ملحوظ وسريع، سارعت الحكومة إلى تبني برنامج جديد للنمو امتدادا للخطة التنموية السابقة ، وتم تسطير هذا البرنامج للمدى الطويل من سنة 2016 إلى آفاق سنة 2030. يهدف هذا البرنامج إلى الحفاظ على اليسر المالي الخارجي للبلاد عن طريق تقليص الواردات وترقية الصادرات خارج المحروقات وتحفيز إنشاء المؤسسات واستكمال الإصلاح البنكي وتطوير سوق رؤوس الأموال.

وتتمحور أهداف هذا البرنامج على مستويين:

أولا: على مستوى ميزانية الدولة: يهدف البرنامج إلى تحسين إيرادات الجباية العادية لتغطي على الأقل نفقات التسيير ، وتقليص عجز الموازنة العامة بالإضافة إلى تعبئة الموارد الإضافية الضرورية من السوق المالي الداخلي.

ثانيا: على مستوى تنويع الاقتصاد: تظهر أهداف البرنامج فيمايلي

- ✓ رفع نصيب الفرد من الناتج المحلي لبلوغ مستوى 8720 دولار آفاق 2030 .
- ✓ مضاعفة حصة الصناعة التحويلية كقيمة مضافة لتبلغ 10% من الناتج الداخلي الخام آفاق 2030 .
- ✓ عصرنة القطاع الفلاحي لبلوغ هدف الأمن الغذائي.
- ✓ تنويع الصادرات وترقيتها خارج قطاع المحروقات.
- ✓ تحقيق الانتقال الطاقوي الذي يسمح ببلوغ نسبة نمو سنوي للاستهلاك الداخلي للطاقة ب 6.5 % آفاق 2030.

ويتم تسيير هذا البرنامج على ثلاثة مراحل :

- مرحلة الإقلاع من 2016 إلى 2019 وهي مرحلة السعي نحو رفع مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني ،
- مرحلة الانتقال من 2020 إلى 2025 من خلال العمل على رفع مستوى الاقتصاد الوطني وتدارك التأخر،
- مرحلة الاستقرار من 2026 إلى 2030 السعي لبلوغ الأهداف المحددة من خلال تحقيق التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني.

وتظهر المخصصات المالية لهذا البرنامج كمايلي:

- ✓ الصناعة: 8.9 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ الفلاحة و الري: 217.5 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ دعم الخدمات المنتجة: 78.4 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية: 736.4 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ التربية و التكوين: 192.6 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية: 107.7 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ دعم الحصول على سكن: 84.7 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ مخططات البلدية للتنمية ومواضيع أخرى: 1735 مليار دج من حصة البرنامج
- ✓ عمليات براس المال كإعادة هيكلة المؤسسات العمومية: 495.3 مليار دج من حصة البرنامج

إن البرامج السابقة كان لها بعض الانعكاسات الإيجابية على جل المؤشرات الاقتصادية الكلية خاصة في السنوات الأولى من هذه العشرية، ولكن نتائجها لم تكن كافية مقارنة مع المبالغ الضخمة التي رصدت لها ، ويتعلق الأمر خاصة بالنمو الاقتصادي باعتباره الهدف الأساسي المنشود من كل هذه البرامج و الذي بقي يشهد مستويات ضعيفة خلال بداية العشرية لينخفض باستمرار خلال النصف الثاني من هذه العشرية.

حيث بلغ معدل نمو الناتج المحلي 2.7 % سنة 2001، ليرتفع إلى 5.2 % سنة 2004 ، ثم يبدا في الانخفاض تدريجيا من 5.1% سنة 2005 إلى 2.4 % سنة 2009، ويستمر في الانخفاض إلى 3.3 % سنة 2010 ، ثم إلى 2.8 %سنة 2013 و 3.8% سنة 2014.

وخلال السنوات الأخيرة يبقى معدل النمو في مستويات ضعيفة ومتذبذبة ، حيث بلغ 3.3 %سنة 2016، 1.3 % سنة 2017 و1% سنة 2019 ، مسجلا مستويات سالبة بعد الأزمة الصحية الحالية حيث بلغ -5.1 % سنة 2020.

إن النتائج السابقة توحي بحقيقة فشل البرامج السابقة في تحقيق التحول الهيكلي للاقتصاد الجزائري وتحقيق التنويع الاقتصادي المنشود.

2- وضعية النظام المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة

إن التطور و التحسن الذي شهده النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد و القرض لم يمنع من تخبط هذا النظام في مشاكل و اختلالات نجمت عنها خسائر مالية فادحة أثقلت كاهل الخزينة العمومية، و الناتجة بالخصوص عن الاختلاسات المالية المختلفة التي نتجت عن البنوك الخاصة ابتداء من سنة 2003 و التي مازالت مستمرة على مستوى البنوك وحتى البنوك العمومية لغاية الوقت الحالي . وهو الأمر الذي استوجب ومازال يتطلب التدخل في مواصلة الإصلاح البنكي وإعادة تأهيله.

2-1- عرض موجز لأزمة البنوك الخاصة

عرف النظام المصرفي الجزائري بداية من سنة 2003 عدة هزات و أزمات و التي يرجعها الاقتصاديون إلى عدم احترام هذه البنوك ،وخاصة البنوك الخاصة، للقواعد الاحترازية التي أقرتها لجنة بال المصرفية، و التي كان منصوص عليها في اطار قانون النقد و القرض.

إن خير مثال هو أزمة بنك الخليفة، حيث تعتبر هذه القضية من اكبر قضايا الفساد المالي في الجزائر.

ظهر هذا البنك بقوة سنة 1998 بعد منحه الاعتماد الرئيسي في 27 جويلية 1998 ليكون ظهور أول بنك خاص في الجزائر، وبفضل أموال المودعين شرع خليفة في تسديد دين البنك وفي المقابل بدا بضخ تلك الأموال لإنشاء المزيد من الفروع و الشركات، واصبح يضم مجمع الخليفة 11 شركة مختلفة التخصصات شغلت نحو 20 الف شخص، كان أهمها البنك و شركة الطيران، وقدرت المدة التي تأسس فيها هذا المجمع ما بين 1998-2003 وهي مدة قصيرة جدا لهذا الإنجاز العظيم .

ورغم النجاحات التي حققها هذا المجمع حيث تجاوز رقم أعماله سنة 2000، 1.5 مليار دولار، إلا انه تم الإعلان عن إفلاسه سنة 2003 بعد أن تم توقيف ثلاثة من موظفيه وهم بصدد تهريب 2 مليون أورو، وكذا تجميد العمليات الخارجية لبنك الخليفة وتوقيف شركة الطيران بعد عجزها عن دفع أقساط إيجار أسطول الطائرات، لينتهي في آخر المطاف هذا العملاق الكبير بين عشية وضحاها بنفس السرعة التي ظهر فيها، ولكن للأسف متسببا في ثغرة مالية قدرت ب 2.5 مليار دولار أو ما يعادل 3 آلاف مليار سنتيم أضرت كثيرا بالخزينة العمومية .

تلت أزمة الخليفة بنوك أخرى تواطأت في تهريب الأموال متسببة بذلك في هدر المال العام حيث تسبب البنك التجاري و الصناعي الجزائري (ما يعرف بفضيحة البي.سي.يا) في خسائر قدرت ب 132 مليار دج أي ما يعادل 1.65 مليار دولار ، كما سجل يونيون بنك خسائر قدرت ب مليار و 800 مليون دينار.

و تجدر الإشارة أن الفساد المالي لا يقتصر على البنوك الخاصة، بل حتى البنوك العمومية تشكل في الآونة الأخيرة مقرا أساسيا لتهريب الأموال إلى الخارج، ولعل الفضائح المالية الحالية لخير دليل على ذلك .

وترجع أهم أسباب الفساد المالي على مستوى البنوك الجزائرية فيمايلي:

- ✓ ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى البنوك الجزائرية وانعدامها في بعض البنوك.
- ✓ استعمال تقنيات بدائية في مجال التحويل بين الحسابات و ضعف التنسيق بين مختلف المصالح ومنها الجمارك بخصوص عمليات التجارة الخارجية التي يصاحبها تهريب مقنع للأموال من خلال عمليات تجارية وهمية وتزوير وثائق جمركية.
- ✓ فشل سياسة بنك الجزائر في تحقيق نتائج ميدانية في مجال الإصلاحات هو السبب الرئيسي وراء هذه الخسائر المالية وذلك حسب تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري حيث تلقى المسؤولية على بنك الجزائر خصوصا مع ما منحه القانون من سلطة للرقابة على البنوك التجارية.
- ✓ السيولة المفرطة التي عاشتها المنظومة المصرفية منذ 2001 نتيجة عدم توظيفها توظيفا سليما لدعم الاستثمار المنتج .
- ✓ وقوع البنوك في تمويلات مخالفة للقانون بتجاوزها لسقف الإقراض في اغلب الأحيان بالإضافة إلى أن هذه البنوك لا تتوفر على نظام إخطار ومراقبة قوي مما أدى إلى تسجيل عمليات إفلاس وتسيير سيئ اثر سلبا على المهنة ومصداقية البنوك.
- ✓عدم احترام البنوك لمعايير لجنة بال مما أوقعها مصيدة للمافيا المالية .

في خضم هذه الظروف الصعبة كان لزاما إدخال تعديلات جذرية على إصلاح النظام المصرفي والتي تتجلى من خلال مختلف التعديلات التي شهدها قانون النقد و القرض خلال هذه العشرية.

2-2- تعديلات قانون النقد و القرض خلال هذه العشرية

أولا : تعديل سنة 2001

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 10/ 90 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01 / 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، وأهم ما جاء في تعديل 2001:

- تعديل المادة 19 من قانون 10/90 بموجب المادة 02 من الأمر 01/01 ،حيث أصبح يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته ،محافظ يعاونه ثلاث نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان. فمجلس النقد و القرض يتصرف وفق هذا التعديل كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية و مصرفية. يظهر من خلال تعديل هذه المادة وفق الأمر 01/01 نية المشرع في إيجاد مجلسين أحدهما للإدارة وآخر مكلف بالشؤون النقدية و العمليات المصرفية.
- تعديل المادة 23 من قانون 10/90 بموجب المادة 03 من الامر 01/01 ، حيث ألغى هذا التعديل الفقرة الثالثة من المادة 23 والتي كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه بالاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ، كما لا تقبل التعهدات الصادرة عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه لمناصبهم في الحصول على قروض أوتمويلات بتعهدات شخصية، ولكن بزوال هذا القيد حسب تعديل 2001، قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات من مؤسسات أجنبية أو جزائرية وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.
- تعدل المادة 04 من الأمر 01/01 عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون **10/90**، حيث يصبح عنوان الفصل الثاني مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد و القرض بعد أن كان يقتصر على مجلس النقد و القرض. فهذه المادة تؤكد ما جاء سابقا في إطار المادة 02 المعدلة للمادة 19 من قانون 10/90 .

- تعدل المادة 05 من الأمر 01/01 عنوان الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون 10/90، حيث يصبح عنوان الفرع الأول: مجلس إدارة بنك الجزائر بعد أن كان العنوان يتعلق بتكوين مجلس النقد و القرض وهو ما يبرز نية المشرع في التطرق إلى كل مجلس على حدى سواء في تكوينه أوفي صلاحياته.

فالفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض انعكس على إحداث تغيير في بعض العناوين وإحداث فروع أخرى من أجل التطرق لتكوين كل مجلس ووظائف وصلاحيات كل منهما على حدى بموجب المواد 06 و 07 و 08 و09و10و11و12من الأمر 01/01. وبناء على المواد السابقة :

- يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ، وثلاث نواب كأعضاء، وثلاث موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.
- أما بشأن صلاحيات مجلس الإدارة وبموجب المواد 42 و 43 من التعديل 2001 ، فإنه يتكفل بتحديد منيزانية البنك المركزي الجزائري وتوزيع الأرباح و الموافقة على التقرير السنوي المقدم من طرف المحافظ لرئيس الجمهورية، وهو مكلف كذلك بإطلاع المحافظ عن جميع الأمور المتعلقة بالبنك .
- تلغي المادة 13 من الأمر 01/01 أحكام المادة 22 من القانون 10/90 و الخاصة بمدة تعيين المحافظ وتعيين نوابه وتجديد ولايتهم وظروف إقالتهم .فإلغاء هذه المادة له تأثير واضح على الاستقلالية الهيكلية لبنك الجزائر .

ثانيا : تعديل سنة 2003

أن التعديل السابق لقانون النقد و القرض لم يكن له أثر واضح على اداء النظام المصرفي، ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات، فجاء الأمر 11/ 03 .

إن **تعديل 2003** ، وبموجب الأمر 11/03المؤرخ في 26 أوت 2003 ،عدل بدوره الكثير من المواد في قانون النقد و القرض ، حيث يستجيب هذا التعديل لتحقيق ثلاث أهداف أساسية:

الهدف الاول : تمكين بنك الجزائر من ممارسة أفضل لصلاحياته من خلال :

- التفرقة على مستوى بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد و القرض،
- توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض
- تأسيس هيئة للرقابة
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية .

فالأمر 11/03 عمل على توسيع صلاحيات بنك الجزائر ووظائفه و العمليات التي يمكنه ممارستها من خلال المواد 35 الى 57 . وأما بشأن إدارة وتنظيم بنك الجزائر، فقد وضحت من خلال الفصل الثاني من الكتاب الثاني من هذا الأمر. تحدد المادة 18 تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر و الذي يتكون من المحافظ رئيسا ، ثلاث نواب للمحافظ وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة، معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية وبحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي .

أما عن صلاحيات مجلس الإدارة فقد حددتها المادة 19 من نفس الأمر و الذي تخول له بموجب القانون الصلاحيات التالية:

- ✓ تنظيم بنك الجزائر وكذا فتح الفروع أو إلغائها ،
- ✓ ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- ✓ الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- ✓ يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،
- ✓ يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- ✓ يحدد ميزانية بنك الجزائر،
- ✓ يطلع بجميع الأمور التي تخص تسيير بنك الجزائر،
- ✓ يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية،

ولقد كان لهذا التعديل كذلك تأثير على تركيبة مجلس النقد و القرض وصلاحياته ، والذي أصبح بموجب المادة 58 يتشكل من أعضاء مجلس الإدارة وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية وتعينان بموجب مرسوم رئاسي(المادة 59) .

أما عن صلاحيات هذا المجلس، فقد منح هذا التعديل لمجلس النقد و القرض صلاحيات واسعة شملتها المادة 62 من هذا الأمر والتي نلخص أهمها في :

- ✓ إصدار النقد وتغطيته،
- ✓ تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ،
- ✓ تحديد السياسة النقدية وتقييمها،
- ✓ تنظيم وتسيير غرف المقاصة،
- ✓ ضمان سير وسائل الدفع وسلامتها،
- ✓ تحديد شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية وتراخيص فتحها،
- ✓ تحديد المقاييس و النسب المالية و المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية،
- ✓ حماية المودعين والبنوك
- ✓ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وتنظيم سوق الصرف .

أما فيما يخص تأسيس هيئة الرقابة، فقد نصت المادة 26 من الأمر 11/03على تولي حراسة بنك الجزائر من طرف هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم رئاسي وتكون لديهما المعارف اللازمة التي تمكنهما من أدء مهامهما المحددة في المادة 27 من نفس الأمر.

وشمل تعديل 2003 كذلك تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتوسيع مهامها، من خلال الباب الثالث من هذا الأمر، حيث وضحت المادة 105 و المواد 106 الى 116 مهام اللجنة وتشكيلتها على التوالي. حيث تتمثل مهمة هذه اللجنة في مراقبة عمل البنوك و المؤسسات المالية ، ومراقبة مدى التزام هذه البنوك و المؤسسات باحترام الأحكام و القوانين التشريعية و التنظيمية في الدولة . وهي تتكون من المخافظ رئيسا وثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا .

الهدف الثاني : تعزيز الاتصال و التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي وذلك من خلال :

- ✓ إثراء محتوى وشروط التقارير الاقتصادية و المالية وتسيير بنك الجزائر (المواد من 28 الى 31)،
- ✓ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية و المديونية الخارجية،
- ✓ التداول الجيد للمعلومات المالية.

الهدف الثالث : توفير أحسن حماية للبنوك و المودعين وذلك من خلال :

- ✓ تعزيز الشروط و المعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيريها وإقرار العقوبات الجزائية على مخالفيها (المواد 82- 95) ،
- ✓ تشديد العقوبات على كل الانحرافات أو التجاوزات في ممارسة المهنة المصرفية،
- ✓ يمنع على البنوك تمويل نشاط المؤسسات التابعة لمسيريها أو المساهمين فيها (المادة 104)
- ✓ تعزيز صلاحيات جمعية البنوك و المؤسسات المالية ABEF (المادة 96)
- ✓ تدعيم شروط عمل مركزية المخاطر (المادة 98)
- ✓ المساهمة في صندوق ضمان الودائع ، حيث تلتزم البنوك بالمشاركة في هذا الصندوق بعلاوة ضمان سنوية بنسبة 1 % على الأكثر من مبلغ ودائعها.

إن هذا التعديل لقانون النقد و القرض وبالرغم من إيجابياته في تدعيم صلاحيات بنك الجزائر وتحقيق الاستقرار المالي و النقدي، إلا أنه ساهم بشكل أو بآخر في تراجع استقلالية السلطة النقدية في الجزائر.

ثالثا : تعديلات مارس 2004

في 04 مارس 2004 تم إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في :

- التنظيم رقم 04 / 01 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر فقانون المالية لسنة 1990يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 500 مليون دج و ب 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 ب 2 . 5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية .فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف يسحب منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.
- التنظيم رقم 02 / 04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدي دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0%و15% كحد أقصى.
- التنظيم رقم 03 / 04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر ب 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

رابعا: تعديل سنة 2010

تميزت سنة 2010 بإصلاح الإطار القانوني للبنوك و من ثم للسياسة النقدية من خلال صدور الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض. ، حيث تعزز هذه التدابير التشريعية الجديدة الإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر و تقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر، خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظامي، إظافة إلى مهمته المتعلقة بتحقيق الاستقرار في الأسعار.

و إثر ذلك، يصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل رقابة على مستوى هذه الهيئات و بالأخص لحساب اللجنة المصرفية. و عليه، فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، و ذلك عبر متابعة أفضل للبنوك و المؤسسات المالية. في هذا الإطار، عزز بنك الجزائر قدراته في مجال اختبارات الصلابة، بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك و المؤسسات المالية، مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر المصرفية (إشراف موجه نحو المخاطر).

وعموما يمكن تلخيص أهم ما جاء وفق هذا التعديل في النقاط التالية:

- ✓ إن المساهمات الأجنبية في البنوك لا يمكن أن يسمح بها إلا في إطار الشراكة علما أن المساهمة المحلية لا تقل عن 51 % من رأس المال ،
- ✓ تحوز الدولة على مساهمة خاصة في رأس مال البنوك و المؤسسات المالية ذات رأس المال الأجنبي ،
- ✓ أي تنازل عن مساهمات أو حصص في البنوك أو المؤسسات المالية يجب أن يرخص بها مسبقا من طرف محافظ بنك الجزائر وفي ظل الشروط المنصوص عليها من طرف مجلس النقد و القرض ،
- ✓ تكمن مهمة بنك الجزائر إلى جانب مهمته الأساسية في الحفاظ على استقرار الأسعار في تمثيل الوضعية المالية الخارجية للجزائر وإعداد ميزان المدفوعات،
- ✓ يعمل بنك الجزائر على التأكد من سلامة وسائل الدفع ، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها.
- ✓ يقوم بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مركزية للمخاطر للمؤسسات ومركزية للمخاطر للعائلات ومركزية لعوارض الدفع،

- ✓ تلتزم البنوك و المؤسسات المالية وضمن الشروط المحددة من قبل مجلس النقد و القرض بوضع جهاز للرقابة داخي وجهاز للرقابة المطابقة، وأن تكون هذه الاجهزة ناجعة.

خامسا : تعديل سنة 2008

تم رفع رأس مال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية الاخرى إلى 5.3 مليار دج.

سادسا : تعديل الامر 11/03 سنة 2017

خلال سنة 2017 قررت الحكومة الجزائرية اللجوء إلى التمويل غير التقليدي حيث ستلجأ إليه الخزينة العمومية عن طريق الاقتراض من البنك المركزي والذي هو ليس بالأمر الجديد عليها والذي له هدفان أساسيان، من أجل مواجهة عجز الميزانية لكي تواصل الدولة مسيرتها ولكي تسدد الخزينة العمومية بعض مديونياتها الداخلية.

جاء هذا التعديل إذن بغرض تزويد الحكومة بأدوات قانونية تمكنها من رسم نمط جديد لتمويل الاقتصاد الوطني عبر ترقية التمويل الداخلي غير التقليدي واعتماد نظم مغايرة للإجراءات التي أثبتت محدوديتها وعدم نجاعتها على غرار الاقتراض الوطني وإدخال الكتلة النقدية الموازية إلى البنوك وغيرها، لذا فهو يعد الحل الوحيد والصعب والاستثنائي والجريء في الوقت نفس

ويتمثل التمويل غير التقليدي في:

- ✓ استعمال الدولة لموارد البنك المركزي لتغطية التزامات الحزينة.
- ✓ هو "عملية إصدار النقود من طرف البنك المركزي لتغطية عجز الخزينة العمومية بشكل مباشر، وهو ما يطلق عليه بلوحة النقود (la planche a billets)، وهو ما يعني أنها عملية طبع نقود مشروطة بعجز الخزينة".
- ✓ وعرفته المادة 45 مكرر من القانون 10 / 17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، والمتمم للأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي : يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:
  - تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
  - تمويل الدين العمومي الداخلي؛
  - تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة (5 سنوات) إلى تحقيق التوازن في خزينة الدولة والتوازن في ميزان المدفوعات.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج ما يلي:

- تنطوي عملية التمويل غير التقليدي في الجزائر على إصدار نقدي جديد بدون مقابل؛
- لتمويل عجز الخزينة العمومية
- حجم التمويل غير محدد، الأمر الذي يفضي إلى التضخم خاصة في حالة عدم تجاوب الجهاز الإنتاجي؛
- تمويل لمدة 5 سنوات؛
- لتحقيق توازن الميزانية العامة وميزان المدفوعات.

سابعا : تعديلات سنة 2018

- تلتزم البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك

عند تأسيسها رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11/ 03 ورأس مال يساوي ستة (6) ملايير وخمسمائة (500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11 / 03 المتعلق بالنقد والقرض.

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسال محررا نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر (15) مليار دينار بالنسبة للبنوك، وخمسة (5) ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.
- صدور النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 / 11 / 2018 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات

المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الذي سمح بإدراج بعض معاملات الصيرفة الإسلامية في صلب بنود قانون النقد والقرض وذلك بالترخيص للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية.

تمثلت المعاملات الاسلامية في الصيغ التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الإستصناع، السلم والودائع في حسابات الاستثمار، الأمر الذي سيعمل على توسيع المعاملات الإسلامية.

ثامنا: تعديلات سنة 2020

- صدور التنظيم رقم 2020/02 الصادر في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.
- التنظيم رقم 2020/03 في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام تغطية وضمان الودائع الخاصة بأسلوب التمويل الإسلامي في شباك الصيرفة الإسلامية المفتوح لدى بنك الجزائر(بنك الجزائر) .

2-3- الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري حاليا (لغاية 2020) من عشرون بنك مابين البنوك العمومية و الخاصة و المختلطة كمايلي :

- **سبعة بنوك عمومية:** البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري و الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA.
- **ستة بنوك مختلطة:** بنك البركة الجزائري، المؤسسة المصرفية العربية، البنك العربي، بنك الخليج، بنك الثقة و بنك الإسكان للتجارة و التمويل.
- **سبعة بنوك خاصة:** بنك السلام، سيتي بنك Citibank ، **اتش اس بي سي الجزائر** HSBC ، نتيكسيس Natixis، سوسيتي جنرال Société Générale، باريبا Paris Bas، قرض الفلاحة وبنك المؤسسات الاستثمارية.

3- السوق النقدية و إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية خلال هذه المرحلة

3-1- تعزيز تنظيم السوق النقدية

تم خلال هذه العشرية تعزيز تنظيم السوق النقدية من خلال التعليمة رقم 01-15 الصادرة في 16 جويلية 2015 ، المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 28-95 الصادرة في 22 افريل 1995.

عدلت هذه التعليمة الجديدة المادة 5 من التعليمة السابقة و المتعلقة بتنظيم السوق النقدية الى البيع بالمزاد العلني لسندات الخزينة في الحساب الجاري.

حيث تمنح هذه التعليمة للخزينة العمومية التدخل في السوق النقدية بإصدار سندات الخزينة وبيعها بالمزاد باستعمال التطبيق الآلي المسمى بأرضية Smart Tresor-X وال1ي يسمح لها بتنظيم وتسيير البيع عن بعد لجلسات المزاد ، ويرخص الدخول لهذه الأرضية للمتدخلين في سوق الأوراق المالية للخزينة وهم :

- المديرية العامة للخزينة العمومية

- بنك الجزائر
- الوسطاء في السوق الأولية
- المتدخلون بعد البيع بالمزاد

علما أن الاكتتاب في عمليات البيع بالمزاد للأوراق المالية للخزينة مفتوحة لجميع المتدخلين في السوق النقدية .

وحددت هذه التعليمة طبيعة البيع بالمزاد، ادراج عروض شراء سندات الخزينة، مجريات عمليات البيع بالمزاد و تسوية عمليات البيع بالمزاد .

3-2- أهداف السياسة النقدية الحالية

إن فائض السيولة الذي سجل على مستوى السوق النقدية في الجزائر ابتداء من 2000 ، وضع بنك الجزائر في موضع القلق من عودة الضغوطات التضخمية بعد استقرارها نسبيا عند مستويات متدنية منذ 1997 . فالهدف النهائي للسياسة النقدية تمثل ومنذ 1997 في المحافظة على المستويات المتدنية للتضخم و المسجلة في السنوات السابقة ومن ثم ضمان تحقيق الاستقرار في الأسعار في المدى المتوسط و الطويل وبمعدل تضخم مستهدف يقدر ب 3 %ابتداء من 2003 ، ليتم توسيع مجال التضخم المستهدف ما بين 3 % و 4 % ابتداء من سنة 2007 ولغاية السنوات الأخيرة، بسبب مخاطر التضخم المستورد والناتج أساسا عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية.

فبنك الجزائر يركز حاليا في إدارته للسياسة النقدية على **هدف استقرار الأسعار** على حساب الأهداف الأخرى المحددة في إطار قانون 10/90 و الأمر 11/03، و المتمثلة في استقرار أسعار الصرف مع الاستعمال التام للموارد ونمو سريع للاقتصاد.

و تحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية الحالية في الجزائر يتم عن طريق هدفين وسيطيين يتمثلان في تحديد معدلات نمو المجاميع النقدية و القرضية سنويا.

حيث يعرض بنك الجزائر لمجلس النقد و القرض في بداية كل سنة ، توقعاته بشأن تطور المجاميع النقدية و القرضية ويقترح أدوات السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف الوسيطية ومن ثم تحقيق الهدف النهائي . وتستند هذه البرمجة النقدية على افتراضات تتعلق خصوصا بتطور الناتج الداخلي الخام ، وتطور عمليات الخزينة العمومية ، وأسعار المحروقات وكذا تطور موازين المدفوعات ومعدل سعر الصرف الإسمي الفعلي (في ظل استقرار سعر الصرف الفعلي الحقيقي).

3-3- إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية من سنة 2000 الى سنة 2014

سعيا منه لتحقيق الأهداف النهائية و الوسيطية للسياسة النقدية في الجزائر ، سعى بنك الجزائر منذ سنة 2000 إلى احتواء فائض السيولة بالكامل في السوق النقدية مستحدثا أساليب جديدة للرقابة الغير مباشرة إلى جانب الأساليب السابقة ، وعموما تمثلت أهم الأدوات الغير مباشرة التي اعتمد عليها بنك الجزائر من سنة 2000 إلى غاية سنة 2014 فيمايلي:

- **وسيلة الاحتياطي الإجباري** : فبعد أن كان يصعب تطبيق هذا الأسلوب في التسعينات، أصبحت هذه الأداة تستعمل بشكل نشط في النصف الأول من هذه العشرية وذلك على إثر فائض السيولة المصرفية. وعليه لجأ بنك الجزائر إلى رفع معدل الاحتياطي الإجباري بهدف امتصاص الفائض من السيولة في السوق النقدية. وتم توضيح الإطار العملي لهذه الأداة وفق التنظيم رقم 04-02 الصادر في 4 مارس 2004، و المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى من الاحتياطات الإجبارية .
- **استرجاع السيولة** : تم دخول هذه الأداة حيز التطبيق بموجب التعليمة رقم 2002/02 الصادرة في 11 أبريل 2002 والتي أدخل بموجبها أسلوب استرجاع السيولة ل 7 أيام ضمن أساليب تدخل البنك المركزي الجزائري في السوق النقدية، ليتم تدعيمها لاحقا بأسلوب استرجاع السيولة ل ثلاثة أشهر من أوت 2005.

  وبموجب هذا الأسلوب يعلن بنك الجزائر عن رغبته في امتصاص السيولة من السوق النقدية عن طريق المناقصة وذلك بعرض المبلغ المراد سحبه بمعدل فائدة يعين من طرف بنك الجزائر نفسه. علما أن هذه الوسيلة هي الأكثر مرونة لأنه يمكن تعديلها يوميا مقارنة مع أداة الاحتياطي الإجباري .
- **تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة** : و التي تم إقرارها بموجب التعليمة رقم 05/04 الصادرة في 14 جوان 2005، حيث تلجأ البنوك لتشكيل ودائع على مستوى البنك المركزي إما ل 24 ساعة أو ل 7 أيام أول 3 أشهر مقابل عائد يحدده بنك الجزائر.

تجدر الإشارة أن معدل إعادة الخصم، ونظام الأمانات ومناقصات القروض، لم يعتمد عليها بنك الجزائر طيلة النصف الأول من هذه العشرية وذلك بسبب عدم اكتتاب البنوك في مناقصات القروض وعدم لجوئها إلى الأمانات. فهدف البنك المركزي لم يكن هو ضخ السيولة بل امتصاص الفائض من السيولة .

كما ننوه كذلك أنه في سنة 2009، تم تدعيم الإطار التنظيمي لهذه الأدوات وذلك بعد صدور التنظيم رقم 09- 02 المؤرخ في 26 ماي 2009و المتعلق بعمليات وأدوات وإجراءات السياسة النقدية .

3-4- إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية من سنة 2015 إلى سنة 2019

بعد الانخفاض المسجل في أسعار البترول منتصف سنة 2014 عرفت السياسة النقدية في الجزائر منعطفا جديدا، وتمت إدارتها من طرف بنك الجزائر عن طريق الأدوات التالية :

- بسبب التراجع في السيولة المصرفية نتيجة تآكل احتياطات الصرف جراء الانخفاض في أسعار البترول، لجا بنك الجزائر إلى إعادة التمويل ابتداء من أوت 2016 مستعملا أدوات ضخ السيولة (عمليات السوق المفتوحة، تخفيض معدل الاحتياطات الإجبارية، إعادة تفعيل أداة إعادة الخصم (عن طريق تخفيض معدل إعادة الخصم) ، ومتوقفا عن عمليات امتصاص السيولة التي كان يستعملها سابقا خاصة عمليات استرجاع السيولة وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة .
- منذ نوفمبر 2017 وبعد تبني التمويل الغير تقليدي بموجب المادة 45 مكرر من الأمر المتعلق بالنقد و القرض – المعدل و المتمم- و من خلال الشراء المباشر لبنك الجزائر لسندات الخزينة لتغطية حاجياتها من التمويل بعد نفاذ صندوق ضبط الموارد ، ارتفعت السيولة المصرفية بشكل ملحوظ وعرفت البنوك الجزائرية ظاهرة فائض السيولة من جديد ولذلك قام بنك الجزائر بتعليق عمليات ضخ السيولة السابقة ابتداء من ديسمبر 2017 .
- منذ ديسمبر 2017 ولغاية 2019 وجه بنك الجزائر السياسة النقدية بهدف الحفاظ على استقرار السيولة المصرفية تجنبا لارتفاع الضغوط التضخمية عن طريق الأدوات التالية :
  - رفع معدل الاحتياطات القانونية تدريجيا من ديسمبر 2017 لغاية 2019 (10% سنة 2019).
  - رفع معدل إعادة الخصم منذ ديسمبر 2017 إلى 3,75 % وبقي عند هذا المستوى لغاية 2019.
  - إعادة تفعيل أداة استرجاع السيولة ل 7 أيام بداية من 2018 إلى 3.5% وبقيت عند هذا المستوى لغاية 2019.
  - تفعيل عمليات السوق المفتوحة عن طريق النداء للعرض لمدة 7 أيام بمعدل 3.5 % وبقي عند هذا المستوى لغاية 2019.

3-5-إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية خلال أزمة كوفيد 19 (ابتداء من 2020)

بعد الأزمة الصحية التي شهدتها البلاد ابتداء من فيفري 2020 ، وذلك على غرار بقية دول العالم، وبعد التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة، تضررت المؤسسات الاقتصادية وهو ما انعكس على تراجع النشاط الاقتصادي .

في ظل هذا الظرف الصحي، يسعى بنك الجزائر حاليا إلى اتخاذ تدابير تخفيضيه في إطار السياسة النقدية من أجل تحرير هوامش سيولة إضافية للنظام المصرفي وبالتالي توفير للبنوك و المؤسسات المالية موارد دعم إضافية لتمويل الاقتصاد الوطني بتكاليف معقولة وهو ما سيسهم في تحفيز النشاط الاقتصادي.

وبناء عليه اتخذ بنك الجزائر منذ مارس 2020 إجراءات تخفيضيه تتعلق خصوصا بتخفيض معدل الاحتياطات الإجبارية، تخفيض المعدل التوجيهي لبنك الجزائر ، بالإضافة إلى رفع عتبات إعادة تمويل بنك الجزائر للأوراق العمومية القابلة للتفاوض .

وعموما نوضح تطور أدوات السياسة النقدية من خلال عرض وضعية السوق النقدية خلال هذه العشرية والتي يوضحها الجدول التالي:

الجدول 05: تطور معدلات عمليات بنك الجزائر من(2000 –2021)

	معدل المكافئة في الاحتياطي الإجباري	معدل حساب الاحتياطي الإجباري	معدل إعادة الخصم	المعدل المستهدف لنظام الأمانات ل 24 ساعة	استرجاع السيولة ل 7 أيام	استرجاع السيولة ل 3 اشهر	استرجاع السيولة ل 6اشهر	تسهيلات الودائع	عمليات السوق المفتوحة ل 7ايام	المعدل المستهدف لمناقصات القروض
2000	–	–	6.00	10.75	–	–	–	–	–	8.25
2001	–	3.00	6.00	8.75	–	–	–	–	–	8.25
2002	2.50	4.25	5.50	8.75	2.75	–	–	–	–	8.25
2003	2.50	6.25	4.50	4.50	1.75	–	–	–	–	8.75
2004	1.75	6.5	4.00	4.50	0.75	–	–	–	–	4.50
2005	1.00	6.5	4.00	4.50	1.25	1.90	–	0.30	–	4.25
2006	1.00	6.5	4.00	4.50	1.25	2.00	–	0.30	–	–
2007	1.00	6.5	4.00	–	1.75	2.50	–	0.75	–	–
2008	0.75	8.00	4.00	–	1.25	2.00	–	0.75	–	–
2009	0.50	8.00	4.00	–	0.75	1.25	–	0.30	–	–
2010	0.50	9.00	4.00	–	0.75	1.25	–	0.30	–	–
2011	0.50	9.00	4.00	–	0.75	1.25	–	0.30	–	–
2012	0.50	11.00	4.00	–	0.75	1.25	–	0.30	–	–
2013	0.50	12.00	4.00	–	0.75	1.25	1.50	0.30	–	–
2014	0.50	12.00	4.00	–	0.75	1.25	1.50	0.30	–	–
2015	0.50	12.00	4.00	–	0.75	1.25	1.50	0.30	–	–
2016	0.50	08.00	3.50	–	0.75	1.25	1.50	–	–	–
2017	0.50	04.00	3.75	–	0.75	–	–	–	3.50	–
2018	0.50	10.00	3.75	–	3.50	–	–	–	3.50	–
2019	0.50	10.00	3.75	–	3.50	–	–	–	3.50	–
2020	0.50	03.00	3.75	–	–	–	–	–	–	–
2021 (سبتمبر)	0.50	02.00	3.75	–	–	–	–	–	–	–

المصدر: الإحصائيات الثلاثية لبنك الجزائر من 2000 إلى 2021 متوفرة على الموقع : https://www.bank-of-algeria.dz

خلاصة :

يتحصل الطالب من هذا الفصل على المكتسبات التعليمية التالية:

- ابتداء من سنة 2000، دخل الاقتصاد الجزائري مرحلة تطورية جديدة تزامنت مع الارتفاع المتواصل و الكبير في أسعار النفط ، وهو ما أصبح يعرف بالطفرة النفطية.
- تبنت الجزائر برامج تنموية ضخمة جدا من خلال أرصدتها المالية خلال هذه العشرية ولكنها ضعيفة في قدرتها على تحقيق التحول الهيكلي و التنويع المنشود للاقتصاد الجزائري.
- يعاني النظام المصرفي الجزائري من الفساد المالي الذي يؤثر سلبا على أدائه ودوره في الاقتصاد الوطني بسبب ضعف آليات الرقابة الداخلية و الخارجية على البنوك .
- عرف قانون النقد و القرض عدة تعديلات أخرها تعديل سنة 2017 الذي اقر التمويل الغير تقليدي كأسلوب لتمويل العجز الموازني.

- تحتم المرحلة الحالية الاستمرار في إصلاح وإعادة تأهيل النظام المصرفي وفق ما يتوافق مع التطورات التي تعرفها الساحة المصرفية المحلية و العالمية.
- يتم إدارة السياسة النقدية الحالية في الجزائر عن طريق السوق النقدية وبأدوات غير مباشرة.
- يتبنى بنك الجزائر حاليا قرارات تخفيضيه في اطار السياسة النقدية بسبب أزمة كوفيد 19.

مراجع الفصل الرابع

1. بن داودية وهيبة، التحول الهيكلي للاقتصاد الجزائري في اطار برامج النمو الاقتصادي الجديد، 2016– 2030، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28، 2022 .
2. بن عبد الفتاح دحمان، استقلالية السلطة النقدية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول إصلاح النظام البنكي الجزائري ، عصرنة وإعادة إنشاء، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بمعسكر ، 17–18 ماي 2003
3. بن علقمة مليكة، محاضرات في مقياس قانون النقد و القرض، جامعة سطيفن 2019–2020
4. التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011 ، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني في 16 أكتوبر 2011 ، مستخرج من الموقع الإلكتروني التالي : www.bank-of-algeria.dz
5. سعد الله داود، الأزمات النفطية و السياسات المالية في الجزائر، ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2013
6. صندوق النقد العربي، السياسات النقدية في الدول العربية ، نقاشات وبحوث، رقم 2، 1996
7. عبد الرؤوف عبادة و عبد الغفار غطاس، أثر تذبذبات سعر النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة تحليلية وقياسية، من 1970 إلى 2008، مستخرج من الموقع الإلكتروني www.cread-dz.org/.../ABBADA-GHATTASS.PDF
8. عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري و النفط، فرص أم تهديدات، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، أيام 07 و 08 أبريل 2008، ، جامعة فرحات عباس، سطيف.
9. عرقوب نبيلة، مسيرة التنمية في الاقتصاد الجزائري وآليات نحاجها، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 1،2011 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85830
10. عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11–12 مارس 2008
11. عمر عبو ، هودة عبو، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، الواقع و التحديات، جامعة الشلف.

12. فضيل رايس، تحولات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2000–2009) ، مجلة الباحث، العدد10، جامعة ورقلة، 2012،
13. محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،
14. نبيل بوفليح، عبد القادر لعاطف، فعالية صندوق ضبط الموارد كأداة لتوظيف مداخيل الثروة البترولية في الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، أيام 07 و 08 أبريل 2008، ، جامعة فرحات عباس، سطيف.
15. نبيل فليح، صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط و تعديل الميزانية العامة في الجزائر ، مقال منشور في مجلة شمال إفريقيا ، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف
16. هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001– 2019، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد، العدد 5، 2020
17. الأمر رقم 01 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، الجريدة الرسمية العدد 14، 28 فبراير2001,
18. التعليمة رقم 2002/02 الصادرة في 11 أبريل 2002
19. التنظيم رقم 04 / 01 الصادر في 04 مارس 2004
20. التنظيم رقم 02 / 04 الصادر في 04 مارس 2004
21. التنظيم رقم 03 / 04 الصادر في 04 مارس 2004
22. التنظيم رقم 04–02 الصادر في 4 مارس 2004
23. التنظيم رقم 08–04 الصادر في 23 ديسمبر 2008
24. القانون 10 / 17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017
25. النظام رقم 18–03 المؤرخ في 04 نوفمبر2018
26. التنظيم رقم 2020/02 الصادر في 15 مارس 2020
27. التنظيم رقم 2020/03 في 15 مارس 2020
28. التعليمة رقم 01–15 الصادرة في 16 جويلية 2015
29. النظام رقم 18–01 المؤرخ في 30 افريل 2018
30. التنظيم رقم 09– 02 المؤرخ في 26 ماي 2009
31. الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010
32. الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003
33. النظام رقم 18–02 المؤرخ في 04 / 11 / 2018
34. التعليمة رقم 05/04 الصادرة في 14 جوان 2005

الفصل الخامس

النظام المصرفي الجزائري وتطبيق قواعد التقنين الحذر

تمهيد

ومن بين الآثار السلبية التي أفرزتها العولمة المالية و التحرير المصرفي على النظام المصرفي وهو زيادة تعرض هذا الأخير للمخاطر، فإلى جانب المخاطر التقليدية التي تواجه العمل المصرفي أصبح البنك يتعرض لمخاطر جديدة تكمن أساسا في مخاطر الصيرفة الإلكترونية و كذا مخاطر التعامل بالمشتقات المالية والتي أدت بدورها إلى تفاقم وزيادة حدة مخاطره التقليدية .

لذا أصبح الفهم الصحيح لإدارة المخاطر البنكية والتقويم الذاتي للمخاطر والإشراف الفاعل على الجهاز المصرفي خاصة مع التوجهات الاقتصادية العالمية المعاصرة نحو العولمة المالية وما أفرزته من أزمات بنكية ضرورة حتمية ، تجنبا لوقوع البنوك في المخاطر وتفاديا لأي ممارسات مصرفية غير سليمة.

ولهذا السب بدأت البنوك المركزية العالمية في التفكير و التشاور بشأن إيجاد معايير وقواعد عالمية للرقابة المصرفية من أجل تقليص مخاطر انهيار النظام المصرفي، وتجنب مشكلات الإدارة المصرفية والمحافظ الائتمانية، مع اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة و الكفيلة بضمان أمن وسلامة النظام المصرفي، ولعل أهمها ما جاء من قواعد احترازية في إطار اتفاقية لجنة بازل الدولية.

ويسعى بنك الجزائر إلى تطبيق هذه القواعد على النظام المصرفي الجزائري لضمان أمنه وسلامته .

1- معايير لجنة بال الدولية لإدارة مخاطر رأس المال

1-1- التعريف بقواعد الحذر ولجنة بال الدولية

يطلق على المعايير التي تصدرها لجنة بال الدولية بالقواعد الاحترازية أو بقواعد الحذر ، وهي عبارة عن مجموعة من المقاييس (النسب) التي يحددها البنك المركزي ، و التي تهدف إلى تسيير المخاطر المصرفية و التي يجب على البنوك احترامها من أجل المحافظة على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين. وتهدف هذه القواعد خصوصا إلى تحقيق الهدفين المحوريين التاليين:

- **حماية المودعين** : حيث أن خصوصية الهيكلة المالية للبنك تتمثل في أن نسبة معتبرة من حجم ودائعها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في أغلب الأحيان المعلومات الضرورية و الكافية حول الوضعية المالية للبنك.
-

ومن هنا وجدت هذه القواعد الاحترازية لحماية مصالح هؤلاء المودعين، بوضع قواعد للسيولة التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها لتواجه به طلبات السحب من الزبائن. كما تفرض هذه القواعد على البنوك تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك.

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي:** حيث تمكن هذه القواعد الاحترازية من التنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك، و تسييرها لتفادي التأثير السلبي الذي يمكن أن يحدثه إفلاس بنك معين على مجموع النظام المالي. فهدف هذه القواعد إذن هو ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في المخاطر، ومن ثم في الأزمات النقدية و المالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد.

ولقد انبثقت هذه القواعد الاحترازية عن اتفاق لجنة بال الدولية ، وهي اللجنة التي تأسست سنة 1975 وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ وسويسرا ، و التي تجتمع عادة بمقر بنك التسويات الدولية بمدينة بال (بازل السويسرية).

ولقد أنشئت هذه اللجنة على إثر تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك وتهدف اللجنة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- تعزيز وتقوية صلابة وأمان واستقرار النظام المالي عامة و النظام البنكي خصوصا.
- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.
- إلغاء المنافسة الغير عادلة بين البنوك في الأسواق الدولية.
- تشخيص المخاطر المصرفية التي تهدد نشاط البنوك خصوصا العناصر خارج الميزانية.
- تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك من خلال فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية، للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية وضمان التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة، مع تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية، بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية.

وتولي لجنة بال الدولية أهمية كبيرة بحجم رأس مال البنك الذي يمثل الجدار أو الحائل الذي يمنع الخسائر غير المتوقعة من أن تطال أموال المودعين ومصالح البنك، لهذا ألم المنظمون المصرفيون على مستوى لجنة بازل بقياس الملاءة المصرفية، الملاءة المالية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأموال الخاصة البنك، و التي تتحقق بانخفاض احتمالية إعسار البنك ماليا.

1-2- معيار بال 1 لكفاية رأس المال

بالنسبة لاتفاقية بال الأولى تم انعقادها بين محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة في السابع من شهر ديسمبر سنة 1987، وذلك بهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، وذلك بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها بالنسبة للبنوك التي تمارس أعمال دولية.

وعلى إثر هذا الاجتماع قدمت اللجنة تقريرها الأولي، ليتم توزيعه على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها من الدول، لكي تتم دراسته خصوصا من قبل البنوك و الاتحادات المصرفية لمدة ستة أشهر، ليتم بعدها الأخذ بالآراء و الاقتراحات والتوصيات المقدمة وتقديم التقرير النهائي في شهر جويلية من سنة 1988 والذي عرف باتفاق بازل1.

خلال هذا الاتفاق تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة ، قدرت هذه النسبة ب 8 % ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة بشكل تدريجي ابتداء من عام 1990 إلى غاية نهاية عام 1992.

وعرفت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة كوك (RATIO COOK) والتي تمت صياغتها لمواجهة مخاطر الائتمان وفق الصيغة التالية:

$$\text{نسبة كوك:} \quad \frac{\text{رأس المال (الشريحة 1+ الشريحة 2)}}{\text{مجموع الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \geq 8\ \%$$

وتعني هذه النسبة على أنه يتوجب على البنك الاحتفاظ به وحدات نقدية كاحتياط (الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال مقابل كل 100 واحدة نقدية يتم إقراضها.

و صياغة نسبة كوك كان بالاستناد على عدة اعتبارات أهمها:

- تحديد أوزان جزافية لترجيح الأصول بدلالة مخاطر الائتمان وذلك بغرض حساب هذه الأصول من جهة والتفرقة بينها من جهة أخرى من حيث درجة المخاطرة وذلك بعد تكوين المخصصات اللازمة.

وكانت هذه الأوزان على التوالي: 0%،10 % ،20 %، 50 %، 100 %. علما ان وهذه الأوزان الترجيحية تختلف باختلاف أنواع وطبيعة الأصول من جهة وكذا باختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى ، مع الأخذ بعين الاعتبار الانتماء الجغرافي لهذا الأخير (إلى مجموعة دول OCDE أو مجموعة دول خارج ألOCDE).

- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية، حيث تشمل المجموعة الأولى و المكونة أساسا من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ، بالإضافة إلى السعودية وسويسرا ، الدول المتدنية المخاطر ، في حين تمثل المجموعة الثانية الدول العالية المخاطر و التي تضم بدورها باقي دول العالم.
- توزيع العناصر المشكلة للأموال الخاصة إلى فئتين أو شريحتين، حيث تمثل الشريحة الأولى الأموال الخاصة الأساسية للبنك (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة) .

أما الشريحة الثانية فهي تمثل الأموال الخاصة المساندة أو التكميلية (الاحتياطات الغير معلنة+ احتياطات إعادة تقييم الأصول + احتياطات مواجهة ديون متعثرة+ الإقراض المتوسط و الطويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية).

وتجدر الإشارة أن هناك مجموعة من العناصر التي تم استبعادها لاستخلاص صافي الأموال الخاصة (شهرة المحل+ مساهمات البنك في الشركات التابعة للمجموعة غير المدرجة في أساس التجميع + الاستثمارات الأخرى تحت طائلة المشاركة في رأس مال بنوك ومؤسسات مالية حسب ما تقرره سلطات الرقابة الوطنية...).

كما ننوه إلى أن اللجنة فرضت عدة قيود على رأس المال التكميلي نذكر منها:

- أن لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50 % من رأس المال الأساسي.
- يجب أن تخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول لاعتبارات معينة وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم .

- وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية (عناصر خارج الميزانية) باعتبار هذه الأخيرة ائتمان غير مباشر لا ينطوي على مخاطرة على خلاف الائتمان المباشر(القرض).

ولذلك ترى هذه الاتفاقية ضرورة تحويل هذه الالتزامات العرضية(عناصر خارج الميزانية) إلى ائتمان مباشر (عناصر داخل الميزانية) عن طريق معامل تحويل وفقا لطبيعة الالتزام (اعتمادات مستندية مثلا).

وتظهر معاملات التحويل في أربع معاملات على التوالي: 0%، 20 % ،50 % ، 100 % أما في مرحلة موالية يحول هذا القرض إلى أصل خطر مرجح بأوزان المخاطرة السابق الإشارة إليها وتبعا لطبيعة المدين الملتزم بهذا الأصل.

لقد لقيت اتفاقية بال 1 قبولا واسعا من طرف مختلف بلدان العالم ولم تلبث نسبة كوك لكفاية رأس المال أن أصبحت معيارا عالميا تأخذ به الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، بل معيارا مشروطا في إطار البرامج الإصلاحية للهيئات المالية الدولية لتقديم المساعدات للدول ، و النامية منها على وجه الخصوص.

إن تبني معيار كفاية رأس المال إنما يرجع في حقيقة الأمر إلى إيجابيات نسبة كوك و التي يمكن حصرها فيمايلي:

- ✓ تسهم في تطهير السوق المصرفية العالمية بتنمية العروض وتحقيق العدالة في شروط المنافسة.
- ✓ المقاربة بسيطة منهجيا وسهلة التطبيق وتمكن من الاستعلام حول سلامة الموقف المالي للبنك.
- ✓ لا تمنع من حيازة أصول ضعيفة الجودة، وتشجع ترشيد محفظة الأنشطة والاعتناء بنوعية الأصول وكفاية المخصصات.
- ✓ شمول نظام الترجيح لعناصر داخل وخارج الميزانية.
- ✓ تعزيز صلابة واستقرار النظام المصرفي من خلال تأمين سلامته المالية.
- ✓ رفع كفاءة الجهاز المصرفي من خلال جعل البنوك أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال انتقائها للتوظيفات في الأصول الأقل مخاطرة ، أضف إلى ذلك أن الالتزام بتطبيق معيار كفاية رأس المال يشجع البنوك على الاندماج في كيانات عملاقة قادرة على مواجهة المخاطر المختلفة.
- ✓ تفعيل دور السلطات الرقابية لا سيما لحماية حقوق المودعين .

ومع بداية التسعينيات من القرن العشرين بدت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في اتفاقية بال 1 لكفاية رأس المال حتى تواكب التطورات الحاصلة على صعيد الساحة المصرفية خصوصا بعد ظهور انتقادات و سلبيات وحدود نسبة كوك والتي يمكن إجمالها في:

- ✓ تقدير غير تام للمخاطر ، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار إلا مخاطر الائتمان وتتجاهل المخاطر الأخرى كمخاطر السوق و المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة و المخاطر القانونية وغيرها.
- ✓ لا تعكس نسبة الملاءة الحقيقية الاقتصادية لأدوات التمويل المبتكرة كالتوريق مثلا و المشتقات المالية الأخرى.
- ✓ أوزان ترجيح جزافية وفئات أصول ضيقة لا تأخذ بعين الاعتبار التنوع القطاعي في محفظة أنشطة البنوك.
- ✓ صعوبة تعميم اتفاقية بال1 على جميع دول العالم، حيث منح هذا المعيار وضعا متميز الدول O. C,D,E باعتبارها دول متدنية المخاطر علما أن هناك دولا ضمن هذه المجموعة كانت تعاني من مشاكل اقتصادية كثيرة تفوق دولا أخرى.
- ✓ . أدى تطبيق معيار بال 1 إلى إضعاف تنافسية البنوك بسبب، من جهة، التكلفة الإضافية التي أصبحت البنوك تتحملها لاستفاء متطلبات معيار كفاية رأس المال ، وكذا بسبب ، من جهة أخرى، عدم التكافؤ بين المؤسسات البنكية و المؤسسات المالية الغير بنكية التي أصبحت تقتحم مجال العمل المصرفي ولا تخضع لمتطلبات هذا المعيار.
- ✓ أدى تطبيق هذا المعيار بالبنوك إلى الإحجام عن خوض المشاريع الاستثمارية الضخمة لارتفاع درجة المخاطر فيها ، كالمشاريع الصناعية مثلا ومشاريع البنية الأساسية والاستثمارات التكنولوجية .. الخ، وهو ما انعكس سلبا على تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية.

1-3- معيار بال 2 لكفاية رأس المال

على إثر الانتقادات و السلبيات التي وجهت لاتفاقية بال الأولى، سعى أعضاء لجنة بال الدولية إلى إعادة النظر في نسبة كوك الدولية لجعلها أكثر توافقا مع التطورات و الظروف الحالية، وذلك بالأخذ في الاعتبار و الحسبان مختلف المخاطر التي أصبحت تتعرض لها البنوك. وفي سبيل تحقيق ذلك قامت اللجنة بعدة تعديلات تمخضت عنها **ظهور اتفاقية بال2** .

ولقد سعت لجنة بال في أول تعديل لها في جانفي 1996 ، وذلك بعد سلسلة من الجهود، إلى الأخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق إلى جانب المخاطر الائتمانية في حساب معدل كفاية رأس المال ، والتي دخلت حيز التطبيق سنت1998 .

أما التعديل الثاني تمثل في إدراج المخاطر التشغيلية في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس البنوك وذلك ابتداء من سنة 2004، بعد سلسلة من الاقتراحات التي قدمتها اللجنة نتج عن هذه التعديلات ظهور معيار دولي جديد لقياس الملاءة المصرفية عرف **بنسبة ماكدونا** (Ratio MC.Donough) والمعرفة كمايلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2+ شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة لمخاطر الائتمان + متطلبات رأس المال لمخاطر السوق× 12.5 + متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل ×12.5}} \geq 8\ \%$$

ويستند هذا الاتفاق الجديد على ثلاثة دعائم أساسية:

الدعامة الأولى : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: تحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، وفي هذا الصدد يعتبر مقرر بازل 2 أكثر تطورا و تعقيدا من بال 1 بتطوير ممارسات إدارة المخاطر وإدراج أساليب قياس جديدة تأخذ بعين الاعتبار ثلاث مخاطر كبرى تتعرض لها البنوك : مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

وبالرغم من أن هذا الاتفاق قد أخذ بنفس معدل الملاءة الإجمالية السابق و المحدد ب 8 %، إلا أنه أدخل بعض التعديل على حساب هذه النسبة من خلال تعديل مكوناتها، حيث أدخل شريحة ثالثة لرأس المال تتضمن الدين متأخر الرتبة قصير الأجل أو ما يسمى كذلك بالقروض المساندة لتغطية مخاطر السوق، وذلك بعد السماح للبنوك بإصدارها . وهذه الشريحة الثالثة يجب أن تتوفر على عدة شروط أهمها:

- ✓ أن يكون رأس المال على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصليَّة لا تقلُّ عن سنتين، وأن تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصَّص لدعم المخاطر السوقيَّة.
- ✓ أن يكون صالحاً لتغطية المخاطر السوقيَّة فقط، بما في ذلك مخاطر الصّرف الأجنبي.
- ✓ يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتَّى نضمن الحدَّ وهو 250 % .
- ✓ عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفِّض رأس مال البنك إلى حدٍّ أدنى من متطلَّباته الرأسمالية.
- ✓

- ✓ أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة. وقد قرَّرت اللجنة أن يكون هذا القيد رهناً بالإرادة الوطنيَّة.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن اللجنة حددت عدة مناهج وأساليب ونماذج إحصائية أكثر تقدما وتطورا لتقدير أو حساب متطلبات رأس المال.

الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال (الإشراف الاحترازي): تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال، نظرا الأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال وتناسب مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك، و مع الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر. فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

وتهدف لجنة بال من خلال هذه الدعامة ليس فقط لضمان و السماح للبنوك بالحصول على رأس مال كافي يغطي مجموع المخاطر التي تتعرض لها ، بل لتشجيعها كذلك على إعداد واستعمال أفضل تقنيات الرقابة و تسيير المخاطر.

وتعالج هذه الدعامة بعض الأخطار التي لم تمسها الدعامة الأولى كخطر التركيز في القرض، خطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية، و الخطر الاستراتيجي. كما تهدف هذه الدعامة إلى تكييف العمل المصرفي فيما يخص تطبيق المناهج الإحصائية و القياسية المعتمدة في الدعامة الأولى.

وبناء على ما سبق يستوجب على السلطات الرقابية الحكم على مدى جودة الإجراءات المتبعة من قبل البنوك، ولا سيما النظر فيما إذا كانت معاملة الأنواع المختلفة من المخاطر مناسبة أم لا، و التدخل عند اللزوم دون أن تحل هذه السلطات محل مهام مديري البنوك أو أن تمس بمدى جدارتهم وأهليتهم للقيام بأعبائهم ، فهم الأكفاء و الأفضل في تقييم وتقدير المخاطر التي تواجهها البنوك التي يديرونها، وأنه يتوجب عليهم في النهاية إدارة تلك المخاطر والتعامل معها.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق تعتبر هذه الدعامة من مقومات تعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي و المصرفي، من خلال تركيزها على توفير المعلومات الضرورية والمناسبة لمختلف الأطراف و المتعاملين في الأسواق.

وتلزم هذه الدعامة المؤسسات المصرفية بتوفير حد أدنى من المعلومات المالية و العامة للمستثمرين و المودعين وغيرهم، ووفقا لمنهج محدد، ومن خلال وضع مجموعة | من متطلبات الإفصاح .

يتطلب الأمر إذن ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة. أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها. كما يجب على البنوك الإفصاح بشكل دقيق وفي الوقت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها ، وتلك المعلومات لابد أن تتوافر في التقارير المالية السنوية التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التفصيلية عن البنك، وأدائه، ووضعه المالي، وأنشطته، و المخاطر التي تواجهه، وكيفية إدارته لهذه المخاطر.

يظهر مما سبق أن هذه الدعامة تسعى إلى دفع المصارف بشكل قوي إلى ممارسة أنشطتها بصورة سليمة وفعالة، وكذا تحفيز البنوك على المحافظة على قاعدة رأس مالية متينة، وتوفير معلومات موثوقة ومناسبة تسمح للمتعاملين بتقييم فعال للمخاطر.

فاتفاق بازل 2 إذن ، وبناء على ما سبق، ليس مجرد تغيير لقواعد أو نسب، بل هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يتطلب ذلك من تطوير وتحديث الأساليب الإدارة و الرقابة المصرفية . وتبرز أهمية بازل 2 من خلال شموليتها وإمكانيتها على تحديد وقياس المخاطر بشكل أدق. فهي تقدم العديد من الخيارات لحجم المخاطر.

يضاف إلى ذلك أن هذا الاتفاق يؤكد على أهمية التواصل بين أجهزة الرقابة والإشراف من جهة، والمصارف المعني من جهة أخرى. كما أن كلفة تطبيق اتفاقية بال 2 تبقى أقل بكثير من أعباء إفلاس أو تعثر أي بنك، سواء على النظام المصرفي بوجه خاص أو على الاقتصاد ككل بوجه عام.

واستجابة لمقررات بازل 2، لابد من توفر بعض المقومات الأساسية بالنسبة للبنية الأساسية للنظام المصرفي التي يتطلبها نجاح تطبيق هذه الاتفاقية ، والتي يمكن تلخيصها كمايلي:

- تطوير النظم المحاسبية والإفصاح عن البيانات و التقارير المالية، ذلك أن الاعتماد على السوق في تقدير المخاطر وفق معيار بال 2 يتطلب توافر البيانات المالية المناسبة والكفيلة بترجمة اتجاهات السوق، إلى معايير وقواعد الإدارة البنوك و الرقابة عليها. أظف إلى ذلك أن تطبيق متطلبات بال 2 يجب أن يكون بالتناسق مع ما تفرضه القواعد و المعايير الدولية للنظم المحاسبية.

- تطوير مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، خصوصا في الدول النامية، حتى ترقى إلى مستوى المؤسسات العالمية المماثلة لها، ويتعلق الأمر خصوصا بالبنوك الصغيرة و المتوسطة والتي تعتمد في أغلب الأحيان على تقديرات هذه المؤسسات للمخاطر التي تواجهها.
- تطوير الكفاءات البشرية ، حيث أن تطبيق هذه الاتفاقية يتطلب نوعية عالية من الكفاءات، سواء في التحليل المالي أو في النظم المحاسبية أو في ميدان تقنيات المعلومات ، وهو ما يتطلب بذل مجهودات كبيرة فيما يخص التدريب و التعليم عموما.
- إن اتفاق بازل 2 وبالرغم من عنايته بالدول النامية إلا أنه موجه خصوصا للبنوك الدولية والمتعددة الجنسيات. ولهذا يثار التساؤل بشأن مصير الدول النامية بعد استجابتها لمقررات بازل 2.

وعموما تبرز أهم الآثار المحتملة لتطبيق معايير كفاية رأس المال والرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها اتفاقية بال2 على الدول النامية كمايلي:

- إحجام بعض البنوك الصناعية عن الاستثمار في الدول النامية بسبب زيادة تكلفة الإقراض من جهة، وارتفاع مخاطر الاستثمار في هذه الدول من جهة أخرى، وهو ما يمكنه إن يوقع هذه الدول في خسائر نتيجة فقدانها لجزء من الأموال التي كانت تقترضها عادة من هذه البنوك ، وبالتالي تضطر هذه الدول إلى تحمل أعباء إضافية نتيجة الاستمرار في الاقتراض من هذه البنوك.
- تعميق التقلبات الاقتصادية خصوصا في فترات الانكماش الاقتصادي، بسبب محدودية وضيق السوق في هذه الدول، مما يجعله عاجزا عن تقدير سليم وصحيح للمخاطر، وهو ما يوقع الدول النامية في حالة من اللا إستقرار المالي.
- صعوبة توافق الدول النامية مع مبادئ الرقابة المصرفية المنصوص عليها ضمن اتفاق بال 2 بسبب ارتفاع أعباء تطبيقها، نتيجة ما يعانيه القطاع المالي عموما والنظام المصرفي على وجه الخصوص من مشاكل. إضافة إلى محدودية صلاحيات السلطات الرقابية.

1-4- معيار بال 3 لكفاية رأس المال

بالرغم من مزايا اتفاق بال 2 إلا أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقية أظهر أوجه النقص و الضعف فيها وخصوصا مع **ظهور الأزمة المالية العالمية الراهنة**، التي كشفت عن وجود ثغرات عديدة في إطار عمل بازل 2 وعن عدم قدرته على تجنب أزمات مماثلة في المستقبل، ومنها عدم كفاية رأس المال للبنك خلال الأزمات، والاعتماد المفرط على مؤسسات التصنيف الائتماني، والانتشار الكبير للمنتجات المالية المعقدة، أو التوسع الكبير للتوريق المصرفي وإعادة التوريق، والممارسات الضعيفة في إدارة المخاطر لاسيما مخاطر السيولة ومخاطر التركز.

في هذه الظروف بدت الحاجة الملحة إلى ضرورة تطوير وتعزيز إطار عمل بازل 2، فأصدرت لجنة بازل تعديلات إضافية في يوليو 2009 ووضعتها قيد التشاور لغاية نهاية 2010 ليكون تنفيذها مع نهاية 2012. وهو ما يطلق عليه باتفاق بال 3. حيث قامت اللجنة خلال هذا الاتفاق بأجراء تعديلات جذرية على الدعامتين الأولى و الثالثة لبازل 2 في حين اكتفت بإضافة إرشادات توجيهية للدعامة الثانية.

ففيما **يخص الدعامة الأولى والخاصة بالمتطلبات الدنيا لرأس المال**، ركزت اللجنة أولا على تضييق مفهوم ومكونات رأس المال بهدف تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل المصارف، حيث يصبح رأس المال الأساسي و الذي يمثل النواة الصلبة للبنك ، مقتصرا فقط على رأس المال المكتتب به والأرباح الغير موزعة. وبإضافة حقوق الملكية الأخرى للشريحة الأولى تتشكل الشريحة الأولى الإضافية للأموال الخاصة الصافية للبنك.

أما رأس المال المساند أو التكميلي والذي يشكل الشريحة الثانية للأموال الخاصة الصافية للبنك، فهو يقتصر على الأدوات لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، كاحتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون.

في حين تم إسقاط ما تبقى من مكونات رأس المال (الشريحة الثالثة) والتي كانت معتمدة في الاتفاقيتين السابقتين.

وبناء على ما سبق، تلتزم البنوك وفق اتفاق بال 3، بالاحتفاظ برأس مال أساسي يعادل على الأقل 4.5 % من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ابتداء من سنة 2015 عوض 2 % .

كما تحتفظ البنوك كذلك باحتياطي جديد من أجل تكوين هامش لحماية رأس المال يعادل 2.5 % من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ابتداء من 2016 لترتفع هذه النسبة تدريجيا حتى 4.5 سنة 2019 ، وعليه تصبح الأموال الخاصة تشكل ما نسبته 7 % من إجمالي متطلبات رأس المال وهو ما يظهر الصرامة في معايير بازل الجديدة .

أما ما تمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة يعادل 2 % سنة 2012، لينتقل إلى 1% سنة 2013 ثم إلى 1.5 % سنة 2014 ويستقر عند هذا المستوى لغاية 2019. في حين أن الشريحة الثانية تنخفض تدريجيا من 4 % سنة 2012 إلى 3.5 % سنة 2013، و 3 % سنة 2014، ثم إلى 2 % ابتداء من 2015 ولغاية نهاية 2019.

كما تلتزم البنوك وفق هذه الاتفاقية بالاحتفاظ باحتياطي إضافي لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن تقلبات الدورة الاقتصادية وذلك بنسبة تتراوح بين الصفر و 2.5 % من رأس المال الأساسي وذلك مع ضرورة توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة للبنك وكذا توافر نسب محددة من السيولة بما يكفل للبنك من أداء دوره والوفاء بالتزاماته . وفي هذا الصدد تقرر رفع معدل كفاية رأس المال من 8 % إلى 10.5 % خلال هذه الاتفاقية.

كما أن لجنة بازل ومن خلال تعديلها الجديد تعطي عناية كبيرة للسيولة خصوصا بعدما تبينت أهميتها خلال الأزمة العالمية الأخيرة، وذلك من خلال صياغة معيار عالمي للسيولة يستند على نسبتين:

- **نسبة تغطية السيولة للمدى القصير(Liquidity Coverage Ratio)**

والتي تحسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة المحتفظ بها من طرف البنك إلى حجم ثلاثين يوم من التدفقات النقدية لديه، والتي لا يجب أن تقل عن 100 % . وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنوك قادرة على تلبية احتياجاتها من السيولة ذاتيا في حالة الأزمات.

- **نسبة السيولة البنيوية للمدى المتوسط و الطويل(Net Stable Funding Ratio)**

وتعرف كذلك بنسبة صافي التمويل المستقر والهدف منها توفير مصادر تمويل مستقرة للبنك. و تحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب أن لا تقل عن 100 %.

- **نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio)**

وهي تمثل نسبة الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أوزان ترجيحية للمخاطرة إلى الشريحة الأولى من رأس المال، وهذه النسبة هي اختيارية ويجب أن لا تقل عن 3 %. والهدف من نسبة الرفع المالي هو كبح البنوك عن التوسع في منح القروض المصرفية التي كانت السبب المباشر في إفلاس البنوك وظهور الأزمة المالية العالمية الراهنة.

أما فيما يتعلق بالمخاطر، فإن هذه الاتفاقية عملت على توسيع مفهوم المخاطر ، وذلك بإضافة مجموعة جديدة من المخاطر إلى إجمالي المخاطر التي يمكن أن تعترض البنك في نشاطه ، كمخاطر التركز ومخاطر الأطراف المقابلة في سوق المشتقات بما فيها المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق وإعادة التوريق .

وفي هذا الصدد ألزمت الاتفاقية البنوك على تخصيص جزء من رأسمالها لتغطية هذه المخاطر وذلك عن طريق تكوين مؤونات للأخطار المتوقعة خلال فترات الرخاء تحسبا لفترات الركود التي تدهور فيها نوعية القروض ، بدلا من تكوين مؤونات الخسائر المتوقعة، وكذا تطبيق أوزان ترجيحية عالية للمخاطر الائتمانية ، ومع العلم أن قياس هذه المخاطر يكون بإتباع مناهج قياسية حددتها اللجنة.

وبشأن **الدعامة الثانية و الخاصة بالمراجعة الرقابية** أشارت لجنة بازل إلى ظهور نقاط ضعف في عمليات إدارة المخاطر خلال الأزمة المالية العالمية والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في إفلاس العديد من البنوك ، وتهدف الإرشادات التي أصدرتها اللجنة إلى مساعدة البنوك والمشرفين على إدارة المخاطر في المستقبل ، ويعد التقييم الداخلي والشامل لكفاية رأس المال أحد المكونات الرئيسية لبرنامج إدارة المخاطر والذي يتم من خلاله تحديد متانة رأس مال البنك . كما يتطلب الأمر فهم للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك ومنتجاته بشكل دقيق ويتم ذلك من خلال وجود نظام إدارة معلومات قادر على توفير المعلومات المطلوبة لمجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية له .

وأوصت اللجنة بأن تضع البنوك تقنيات لتحديد وقياس مخاطر التركز (مناطق جغرافية – قطاع اقتصادي) وبإتباع اختبارات التحمل استنادا إلى إعداد البنك لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرة البنك على امتصاص هذه الصدمات ومزاولة عملياته بدون أي تبعات سلبية كبيرة ، كما ينبغي لمجلس إدارة البنك تحديد أسقف مخاطر السيولة والحدود المقبولة. ووجهت اللجنة البنوك إلى أهمية ربط الأداء التنفيذي بالأرباح الاقتصادية بعيدة المدى بدلا من الأرباح المحاسبية قصيرة الأجل .

وأخيرا وفي إطار **الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط الأسواق (الإفصاح العام)** استجابة لما لاحظته لجنة بازل من مظاهر الضعف في الإفصاح، فإنها قررت مراجعة متطلبات الإفصاح بالنسبة لعمليات التوريق وإعادة التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الكامنة والفصل بين الانكشاف على الميزانية والإفصاح بتوفير المعلومات مما يساعد المشاركين في الأسواق على الفهم بشكل أفضل لمخاطر عمليات البنك.

2- نظام التأمين على الودائع المصرفية

إن التنظيم الحذر أو الاحترازي للبنوك يستند إلى جانب معايير لجنة بال الدولية للملاءة المصرفية أو كفاية رأس المال على نظام **التأمين على الودائع**.

2-1- مفهوم نظام التأمين على الودائع ومزاياه

تتلخص فكرة هذا النظام في أن يقوم بنك تجاري بدفع نسبة معينة من إجمالي ودائعه إلى جهة معينة ينشئها البنك المركزي أو يشارك في إدارتها ، وفي حالة تعثر البنك في رد الودائع لزبائنه، تتولى هذه الجهة ذلك في حدود المبالغ المؤمن عليها.

و ينصرف مفهوم **نظام التأمين على الودائع** إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمة البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه وتوقفه عن الدفع. ويمول هذا الصندوق بموجب رسوم و اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك العضوة بسدادها علما أن هذه المساهمات تكون في حدود نسبة معينة من حجم ودائع البنك.

ولقد تبنت الكثير من الدول المتقدمة منها، و النامية على حد سواء هذا النظام بإنشائها لمؤسسات أو صناديق تأمين على الودائع وذلك لما يحققه هذا النظام من مزايا يمكن إجمالها فيمايلي:

- ✓ حماية مودعين البنك وخصوصا المودعين الصغار بعث الطمأنينة في نفوسهم مما يؤدي إلى تراجع السحب العام للودائع وكذا تراجع الذعر المالي .وذلك من خلال بعث الثقة في النظام البنكي، وهو ما ينعكس على ارتفاع حجم الودائع والمعاملات البنكية.
- ✓ معالجة بعض المشاكل البنكية كمشكل القروض الرديئة وعسر السيولة .
- ✓ يساعد نظام التأمين البنك على تحقيق قدر كاف من كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر وذلك من خلال جعل البنوك أكثر التزاما بشروط الملاءة المالية من جهة وكذا جعلها أكثر تقيدا بما يقتضيه التوازن و التوافق بين آجال الودائع واستخداماتها والسيولة و الربحية.

- ✓ جعل الوديعة المصرفية أداة أساسية لتسوية المدفوعات.
- ✓ تحقيق استقرار المؤسسات البنكية مما يجنبها الوقوع في الإفلاس ومن ثم تفادي حدوث الأزمات البنكية و المالية.
- ✓ زيادة المنافسة البنكية في جذب الودائع ومنح القروض خصوصا بالنسبة للبنوك الصغيرة.
- ✓ تقليص الفوارق بين البنوك الكبيرة و الصغيرة وكذا بين البنوك الأجنبية و البنوك المحلية من ناحية المخاطر الممكن أن يتعرض لها المودعين (الصغار خصوصا).
- ✓ يخفف هذا النظام العبء على البنك المركزي في مهمته كملجأ أخير للإقراض الذي يستلزم الدعم المالي العاجل للمصارف التي تواجه أزمات السيولة للمدى القصير.
- ✓ زيادة فرص التعاون بين البنك المركزي من جهة والبنوك العاملة من جهة أخرى وهو ما يسهل من المهمة الإشرافية و الرقابية للبنك المركزي .
- ✓ يساعد هذا النظام على محاربة الاكتناز وتشجيع الادخار والاستثمار ومن ثم رفع مستويات التشغيل و النمو الاقتصادي.
- ✓ تشجيع تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية.
- ✓ تحسين سيولة الأسواق المالية.

2-2- مخاطر نظام التأمين على الودائع المصرفية وشروط فعاليته

بالرغم من إيجابياته وميزاته إلا أن هذا النظام قد تكون له مخاطر ، بل قد يشكل هذا الأخير خطرا في حد ذاته ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أو مبررات أهمها :

- ✓ يمكن أن يشجع التأمين على الودائع البنوك على المخاطرة بأموال المودعين بسبب عدم تحملها تكاليف تعويضهم في حالة تعرضها للإفلاس، وهو ما أطلق عليه بمشكلة الدوافع ، حيث تقوم البنوك المؤمن على ودائها بتمويل استثمارات ذات مخاطر عالية بأموال المودعين معتمدة في ذلك على ضمان الودائع.
- ✓ قد يدفع هذا النظام البنوك إلى الاحتفاظ بمعدلات سيولة منخفضة أقل مما تحدده لوائح وقوانين الرقابة والإشراف المصرفي وهو ما يمكن أن يؤدي إلى وقوع هذه البنوك في الإفلاس ومن ثم حدوث الأزمات المالية و المصرفية .
- ✓ هذا النظام قد يعيق العمل المصرفي الحر والذي لا يلتزم بقيود تحد من حركته.

- ✓ كما أن هذا النظام لا يلائم المصارف الكبيرة التي تتوفر على رأس مال كاف لمواجهة مخاطرها وهو ما يرتب تكلفة إضافية على هذه البنوك بمشاركتها البنوك الصغيرة في صندوق التأمين على الودائع علما أن البنوك الصغيرة اشتراكاتها قليلة بالرغم من أنها الأكثر عرضة للهزات و الأزمات .فهذا النظام يخلق إذن عدم المساواة بين البنوك الكبيرة و البنوك الصغيرة.
- ✓ يرتب نظام التأمين على الودائع عبئا ماليا إضافيا على الدولة والتي قد تضطر إلى رفع الضرائب لتغطية التزاماتها عند وقوع البنوك في إعسارات مالية تستدعي تدخلها فورا لإعادة الاستقرار و التوازن المالي ومن ثم المحافظة على سلامة وأمن النظام المصرفي خاصة و النظام المالي على وجه العموم.
- ✓ يحمل هذا النظام تكلفة إضافية على البنوك والتي تقع على عاتق المودعين و المساهمين وحتى المستثمرين.

وحتى يلعب نظام تأمين الودائع دوره المنوط به وبفعالية ، لابد من توفر بعض الاعتبارات أو الشروط المتعلقة بالمحيط الاقتصادي من جهة و المتعلقة بالنظام في حد ذاته من جهة أخرى، وتتمثل أهم هذه الشروط في:

- ✓ وضع نظام قانوني سليم ،
- ✓ واستقرار المحيط الاقتصادي الكلي وكذا السياسات الهادفة لتحقيق استقرار النظام البنكي توفر البنوك على وسائل للمراقبة ملائمة وفعالة ،توفر نظام معلوماتي فعال.
- ✓ كما يجب أن يكون دور مؤسسات ضمان الودائع صالح لكل البنوك ولكل المودعين حتى يعكس صفة التكافل و التضامن في الجهاز المصرفي ومع ضمان الحماية بأقل تكلفة ممكنة ،
- ✓ كما يجب أن لا يتداخل دور مؤسسات التأمين مع دور البنك المركزي بل يجب أن يكون دورهما متكاملا لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك .

3- قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

3-1- قواعد الحذر المطبقة في عشرية التسعينيات

بموجب الصلاحيات التي خولها قانون النقد و القرض لمجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية الأولى في البلاد ، باشر هذا الأخير ابتداء من التسعينيات في إصدار التعليمات و التنظيمات و الأوامر الداعية إلى تطبيق القواعد الاحترازية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر.

وتبرز هذه القواعد الاحترازية فيمايلي:

أولا: نسب تقسيم و تغطية المخاطر

تهدف هذه النسب إلى ضمان الملاءة المالية للبنوك و المؤسسات المالية وذلك من خلال الحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مقارنة مع رأس مال هذه المؤسسات.

فبشأن نسب تقسيم المخاطر يتم تحديدها مع نفس المستفيد من جهة، ومع بعض المستفيدين من جهة أخرى. وتم تحديد هذه النسب وفق المادة 2 من التعليمة 74-94 و الصادرة في 29 نوفمبر 1994 كمايلي:

- ✓ يجب أن لا تتعدى المخاطر الناجمة عن عمليات البنك أو المؤسسة المالية مع نفس المستفيد نسبة 25 % من الأموال الخاصة الصافية.
- ✓ لا يجب أن يتعد إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بسبب العمليات مع المستفيدين و الذين تحصلوا على حجم قروض يتجاوز 15 % من الأموال الخاصة الصافية 10 مرات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

أما عن نسبة تغطية المخاطر ، يلزم التنظيم رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991، البنوك و المؤسسات المالية بتطبيق نسبة تغطية (نسبة كوك) تساوي على الأقل 8 %، علما أن هذه النسبة تأخذ في الاعتبار الأموال الخاصة الصافية مقارنة مع مجموع المخاطر المرجحة. و الالتزام بهذه النسبة يكون تدريجيا وفقا للرزنامة التالية :

- ✓ 4 % مع نهاية شهر جوان 1995
- ✓ 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996
- ✓ 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997
- ✓ 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 1998
- ✓ 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

و بموجب نصوص المواد 04، 05 و 06 من التعليمة رقم 74-94 ، تتكون الأموال الخاصة الصافية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال التكميلية . فالأموال القاعدية تشمل العناصر التالية:

رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، الأرباح السنوية، النتيجة الموجبة لآخر سنة، مؤونة المخاطر البنكية العامة، الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة وربح النشاط السنوي بعد اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات.

ويستبعد من تشكيلة الأموال القاعدية، الحصص الغير محررة من رأس المال الاجتماعي، الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الأصول الغير مادية بما فيها نفقات التأسيس، الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين، النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسيطة، خسائر النشاط و النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الاعتماد كما يقيمها بنك الجزائر .

أما الأموال التكميلية فإنها تضم احتياطات وفروقات إعادة التقييم، ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة ، السندات و الديون ذات فترة استرداد أكثر من 5 سنوات. في حين يستبعد من هذه التشكيلة مساهمات البنوك و المؤسسات المالية الظاهرة في الميزانية ، القروض و الأوراق المالية وقروض المساهمة على البنوك و التي تستجيب لشروط المادة 06 من التعليمة المذكورة.

كما تجدر الإشارة أن الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية بموجب التعليمة رقم 94 /74 حدد ب 500 مليون دج للبنوك دون أن يقل عن 30 % من أمواله الخاصة و 100 مليون دج للمؤسسات المالية دون أن يقل عن 50 % من أموالها الخاصة . كما تلتزم البنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الخارج بالالتزام بهذه الحدود الدنيا لرأس المال.

أما فيما يخص المخاطر المرجحة، فإنها تتكون من العناصر التالية:

- ✓ نسب ترجيح التزامات الميزانية حسب الضمان من العملية كمايلي: القروض للزبائن و القروض للموظفين و سندات التوظيف و المساهمة لغير البنوك و المؤسسات المالية ونسبة ترجيحها 100 % ، القروض للمؤسسات البنكية و المالية المقيمة في الخارج ونسبة ترجيحها 50 % ، القروض للمؤسسات البنكية و المالية المقيمة في الداخل ونسبة ترجيحها 20 % ،ذمم على الخزينة وودائع لدى بنك الجزائر نسبة ترجيحها 5 %.
- ✓ نسب ترجيح الالتزامات خارج الميزانية وذلك إما على أساس طبيعة العملية أو حسب الطرف في العملية. فحسب معيار طبيعة العملية تظهر نسب الترجيح كمايلي: عملية خطيرة جدا بنسبة 100 %، متوسطة الخطر ب 50 % ، قليلة الخطر ب 20 % و ضعيفة الخطر ب 0 % . أما على أساس طرف العملية تظهر النسب كمايلي: الإدارات المركزية والمحلية وبنك الجزائر وشبكات البريد و الخزينة العمومية ب 0 % ، البنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الوطن ب 5 % ، البنوك و المؤسسات المالية المقيمة بالخارج ب 20 % و أخيرا الزبائن و الموظفين ب 100 %.
- ✓

- ✓ نسب ترجيح الديون وتكوين مؤونات بشأنها، حيث تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بموجب التعليمة رقم 04-97 الصادرة في 31 ديسمبر 1994، بمتابعة قروضها وترتيبها حسب درجة خطورتها وتكوين المؤونات اللازمة لها وذلك حسب قدرة الزبون على التسديد في تاريخ الاستحقاق. وتصنف هذه الديون حسب ما يوضحه التنظيم رقم 09-91 إلى ديون جارية ومبلغ مؤونتها يتراوح ما بين 1 %إلى 3 % سنويا ، ديون خطرة جدا بمبلغ 50 %، وديون معدومة ب 100 % .

وأخيرا تجدر الإشارة أن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بالإعلان عن كل التزاماتها السابقة بشأن رأس مالها و المخاطر المرجحة ونسب تقسيم وتغطية المخاطر وذلك بموجب التعليمة رقم 02-99 الصادرة في 07 أبريل 1999، ونموذج هذه التصريحات الملحق بالتعليمة رقم 04- 99 الصادرة في 12 أوت 1999، علما أن هذه التصريحات يعلن عنها ما بين 30 جويلية إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

ثانيا: مراقبة وضعيات الصرف :

بموجب التعليمة رقم 78-95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995، و المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف والمتممة للتنظيم رقم 08-95 الصادر في 23 ديسمبر 1995 والمتضمن إجراءات وضعية الصرف التي تمكن البنوك و المؤسسات المالية من تسيير خطر الصرف ،حيث يستوجب على البنوك و المؤسسات المالية احترام النسبتين التاليتين :

- يجب أن لا تتجاوز النسبة بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى القصير أو الطويل و الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية نسبة 10 % .
- يجب أن لا تتعدى نسبة وضعيات الصرف القصيرة و الطويلة المدى لجميع العملات 30 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

ثالثا: التأمين على الودائع : تلتزم البنوك بموجب التعليمة رقم 04-97 بالتأمين على دوائعها لدى بنك الجزائر وذلك بهدف حماية مودعيها. وتم إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية لاحقا (ماي 2004) .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن القواعد السابقة، لم تدخل حيز التطبيق الفعلي إلا مع نهاية سنة 1999.

3-2- قواعد الحذر المطبقة في عشرية الالفينيات

بعد شروع البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات **بازل I** مع نهاية سنة 1999، حاولت السلطات النقدية خلال هذه العشرية من الألفينيات تطبيق مقررات **بازلII** و **بازل III** وفق ما يتلاءم مع خصائص الجهاز المصرفي، وعليه صدرت عدة تنظيمات تشريعية تلزم البنوك باحترام بعض المقررات.

اولا: التنظيم الاحترازي قبل سنة 2014

- **إنشاء نظام للرقابة الداخلية للبنوك** كخطوة أولى نحو تطبيق اتفاق **بازلII**، بموجب التنظيم رقم 02- 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 و المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية وذلك من خلال تعريف المخاطر التي يجب على البنوك أخذها بعين الاعتبار (خطر القرض، خطر تغير معدل الفائدة، خطر تغير سعر الصرف ، خطر السوق) .

بالإضافة إلى ذلك ، يعمل هذا التنظيم على إنشاء نظام للرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية بهدف معرفة مدى احترام البنوك والمؤسسات للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

وفي سنة 2011 ، تم إصدار تنظيم جديد يلغي أحكام التنظيم السابق ، ويتعلق الأمر بالتنظيم رقم 11- 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، شمل تعريف الرقابة الداخلية للبنوك ، كما عمل هذا التنظيم الجديد على توسيع قاعدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بإدماج مخاطر السيولة ومخاطر ما بين البنوك ومخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض .

- **رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية** بموجب التنظيم رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 و الذي يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج ، ومن 100 مليون دج إلى 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية ، علما أن الدولة هي التي تعمل على توفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية، في حين أن البنوك الأم توفر رأس المال الإضافي لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة .

وفي سنة 2008 ، تقرر رفع جديد للحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية بموجب التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 والذي تم بموجبه رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج والمؤسسات إلى 3.5 مليار دج .

- **نسبة رأس المال و الموارد الدائمة** و التي تم إقرارها بموجب التنظيم رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004. حيث تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بنسبة تعادل على الأقل 60 % بين إراداتها التي تتجاوز الخمس سنوات واستخداماتها التي تتجاوز كذلك الخمس سنوات ، ويقصى من هذه النسبة الموارد و الاستخدامات التي تسير بأحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة.
- **ضمان الودائع البنكية** بموجب التنظيم رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 و المتعلق بنظام التأمين على الودائع البنكية و الذي يدعم المادة 118 من الأمر 03-11 ، حيث تلتزم البنوك بموجب هذا التنظيم بالانضمام إلى صندوق ضمان الودائع حيث يتكفل هذا الصندوق بتعويض ودائع المودعين وبسقف لا يتجاوز 600.000 دج .
- **نسبة السيولة** بموجب التنظيم رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تحديد وقياس وتسيير ومراقبة خطر السيولة . حيث تلتزم البنوك وفق هذا التنظيم باحترام نسبة الحد الأدنى من السيولة و التي تعادل على الأقل 100 %بين ، من جهة، المجموع الكلي للأصول المتوفرة و المحققة في المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من طرف البنوك ، ومن جهة أخرى، المجموع الكلي للاستحقاقات تحت الطلب وللمدى القصير و الالتزامات المقدمة . علما أن كيفية حساب هذه النسبة ومكوناتها حددتها التعليمة رقم 07-11 الصادرة في 21 ديسمبر 2011.

ثانيا: التنظيم الاحترازي منذ سنة 2014

استنادا إلى التوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي قامت بعملية تقييم شامل للنظام المصرفي سنة 2013، قام بنك الجزائر بتشكيل مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به ترقبا للانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 إلى تطبيق قواعد بازل 2 و بعض قواعد بازل 3.

ترتكز الأعمال التي تمت مباشرتها في هذا الصدد على تعديل نسب الأموال الخاصة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصة، تتطابق مع تطورات وأحسن الممارسات في هذا المجال .كما تعلق الأمر بكل من قواعد التصنيف وتكوين المؤونات وكذا التسجيل المحاسبي لمختلف فئات المستحقات. وتهدف هذه العملية الواسعة، في نهاية المطاف، إلى مقاربة أفضل لمستوى تطابق نظام الاشراف في الجزائر مع المعايير المحددة وفقا للمبادئ الـ 29 للجنة بازل من أجل رقابة مصرفية فعالة.

وعليه شهد الاطار الرقابي والاحترازي للجهاز المصرفي خلال الربع الاخير من سنة 2014 اصلاحات جوهرية حيث تم اعتماد اطار احترازي جديد تتوافق احكامه مع معايير بازل 2 وتوصيات بازل 3 .

ونلخص اهم المقررات الاحترازية خلال هذه السنة كمايلي :

✓ صدور النظام رقم 14-01 المؤرخ في 06 فبرلير 2014 و المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و المتضمن مايلي:

- تعزيز مستوى متطلبات راس المال سواء من حيث جودة الموارد التي تؤخذ في حساب معامل الملاءة او من حيث مستوى هذا المعامل بالنسبة للاموال الخاصة النظامية و الاموال الخاصة القاعدية، حيث حددت نسبة المعامل الاول ب 9.5% ونسبة المعامل الثاني ب 7% في حين لم يتبنى التنظيم السابق سوى معامل ملاءة بالنسبة للاموال النظامية فقط و المحدد ب 8% .
- توسيع رقعة المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي لتشمل مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، مع تحديد وتوضيح قواعد ادارة المخاطر من خلال تاطير حدود تركيز مخاطر القروض ومساهمات المصارف في المؤسسات الاخرى . كما ادرجت قواعد جديدة تنطبق على تصنيف المستحقات وتكوين مخصصات المؤونات وتحديد قواعد التسجيل المحاسبي لها.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تنشئ ، بالإضافة إلى التغطية بنسبة 9.5% ، ما يسمى بغطاء الأمان ، يتكون من رأس المال الأساسي ويغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة ، أي بمعدل 12%.
- يجب أن تغطي الأموال الخاصة الأساسية مخاطر الائتمان والتشغيل والسوق ، حتى 7 ٪ على الأقل ؛

✓ النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير 2014 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات والمتضمن مايلي :

- لتجنب تركيز المخاطر على العميل أو المجموعة ذات الصلة ، أو حتى التركيز المفرط للمخاطر ، يجب احترام نسبتين لتقسيم المخاطر:
  - النسبة الأولى ، محددة بنسبة 25 ٪ ، يعني ضمناً أن القروض الممنوحة بشكل فردي للعميل يجب ألا تتجاوز 25٪ من رأس المال التنظيمي للبنك أو المؤسسة المالية المعنية ؛

- النسبة الثانية تحدد المخاطر الكبيرة إلى ثمانية (8) أضعاف رأس المال التنظيمي. تتكون المخاطر الكبيرة من إجمالي القروض الممنوحة للعملاء الذين تتجاوز قروضهم المستلمة ، بشكل فردي ، 10٪ من حقوق ملكية البنك أو المؤسسة المالية.

- تحديد نظام المشاركات التي تحتفظ بها البنوك والمؤسسات المالية. يمكن أن تكون هذه المشاركات من نوعين: مشاركة في مؤسسات مصرفية و / أو مالية و مشاركات في شركات صناعية أو تجارية. تختلف المخاطر التي ينطوي عليها النوعان من الحيازات.
- وتم تحديد المخاطر الكبيرة بأكثر من 15٪ من رأس المال التنظيمي لكل مساهمة، كما ان محفظة مساهمة البنوك و المؤسسات المالية لا يجب ان تتجاوز 60٪ من رأسماله التنظيمي.

✓ النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير 2014 و المتعلق بتصنيف المستحقات و والالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها وكذا كيفيات تسجيلها محاسبيا. حيث تصنف المستحقات وفق أحكام هذا النظام إلى مستحقات جارية وأخرى مصنفة ، هذه الأخيرة بدورها تصنف الى مستحقات ذات مخاطر ممكنة ، مستحقات ذات مخاطر عالية ومستحقات متعثرة.

وفي سنة 2017 صدر النظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 جويلية 2017 و المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف لتوسيع الآليات المتاحة للمصارف و المتعاملين الاقتصاديين .

في سنة 2018 ، واصلت أجهزة الإشراف المصرفي جهودها في المتابعة اليقظة لتطور المالية و الاحترازية للمصارف و المؤسسات المالية . كما شكلت نوعية مستحقات المصارف و المؤسسات المالية انشغالا بالغا للإشراف المصرفي، بسبب الارتفاع المستمر للقروض الموجهة للقطاع الخاص والتي كانت محل مراقبة دقيقة وذلك بعد ارتفاع المستحقات الغير ناجعة على مستوى المؤسسات الصغيرة جدا .

كما باشرت السلطة النقدية خلال سنة 2018 إثراء الاطار التنظيمي الاحترازي ويتعلق الأمر بصدور:

✓ النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 افريل 2018 المعدل و المتمم للنظام رقم 04- 03 المؤرخ في 04 مارس 2004 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية و الذي رفع الحد الأقصى لتعويض المودعين إلى مليوني (2000.000) دينار جزائري بدل 600.000 دينار جزائري.

والمصارف وفق أحكام هذا النظام مطالبة بدفع علاوة سنوية لفائدة صندوق ضمان الودائع يتم احتسابها على إجمالي ودائعها المقفلة لغاية 31 ديسمبر. يتم تحديد سعر الفائدة كل سنة من طرف مجلس النقد و القرض في حدود 1% . وتتكفل شركة ضمان الودائع المصرفية بتحصيل العلاوات المستحقة للصندوق وإيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر.

✓ النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الادنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية ، حيث تحتفظ البنوك براس مال لا يقل عن 20 مليار دينار والمؤسسات المالية 6.5 مليار دينار .

كما يلزم هذا النظام البنوك و المؤسسات المالية بالامتثال لأحكام جديدة لشروط راس المال الأدنى وفق الرزنامة التالية:

- يجب على البنوك و المؤسسات المالية امتلاك في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 راس مال يساوي على الأقل 15 مليار دينار بالنسبة للبنوك و5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.
- يجب على البنوك و المؤسسات المالية امتلاك في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 راس مال يساوي على الأقل 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك و6.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

كما عمل بنك الجزائر امتثالا لأحكام بازل 3 بتطوير طريقة رقابة مستمرة ترتكز على المخاطر من خلال نظام تقييم على أساس المستندات وبعين المكان للوضعية المالية والاحترازية للمصارف و المؤسسات المالية حسب طريقة CAMELS. وكذلك قام بنك الجزائر بإقامة برنامج اختبارات القدرة على تحمل الضغوط.

وتجدر الإشارة انه مؤخرا وفي سياق الإجراءات المتخذة في ظل الأزمة الصحية كوفيد 19، أصدر بنك الجزائر التعليمة 05-2020 مؤرخة في 06 أفريل 2020 ، المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وهذا من أجل السماح لهذه الأخيرة برفع قدراتها التمويلية تجاه المؤسسات الاقتصادية .تتمثل اهم التدابير المتخذة في هذا السبيل، فيما يلي :

✓ تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض للزبائن المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد 19،

✓

- ✓ مواصلة التمويلات للزبائن المستفيدين من تأجيل تسديد القروض أو إعادة جدولتها،
- ✓ تخفيض الحد الأدنى لمعامل سيولة البنوك والمؤسسات المالية، لرفع مستوى التمويلات المتاحة،
- ✓ إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان ، المقتطعة من أموالها الخاصة.

هذه الإجراءات التي عززتها التعليمة رقم 01- 2021 الصادرة في 03 جانفي 2021 المعدلة و المتممة للتعليمة السابقة .

خلاصة

أهم المكتسبات التعليمية التي يمكن أن يتحصل عليها الطالب من هذا الفصل هي:

- تعبر قواعد الحذر الصادرة من طرف لجنة بال الدولية عن مجموعة من المقاييس (النسب) التي يحددها البنك المركزي ، و التي تهدف إلى تسيير المخاطر المصرفية و التي يجب على البنوك احترامها من أجل المحافظة على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية اتجاه المودعين.
- ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمة البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه وتوقفه عن الدفع.
- تسعى البنوك الجزائرية جاهدة لتطبيق هذه القواعد الاحترازية بشكل تدريجي حيث أن أغلب البنوك العمومية الجزائرية استطاعت أن تحقق نسبة ملاءة تفوق النسب المنصوص عليها.
- تطبيق القواعد الاحترازية لا يكون ممكنا ما لم يدعم باستخدام أفضل الأساليب للرقابة ، وهذا الأمر مازال يعرف نقصا في الاقتصاد الوطني مما يتطلب بذل مجهودات كبيرة من طرف السلطات الرقابية عموما وبنك الجزائر على وجه الخصوص لسد هذا القصور والذهاب بالنظام المصرفي و النقدي إلى شط الأمان و الاستقرار.

مراجع الفصل الخامس

1. بازل 2 والازمة المالية العالمية، مقال مستخرج من الموقع الالكتروني:
www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc
2. بازل 3 للاصلاح المصرفي: ترحيب وتخوف، مقال مستخرج من الموقع الإلكتروني :
echo.hmsalgeria.net/article 234.html .
3. بقبق ليلى اسمهان ، العمليات البنكية الغير مشروعة واثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال) ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر(الأثار وسبل الترويض) – المداخل القياسية–، المركز الجامعي مولاي الطاهر، ولاية سعيدة ، 20–21 نوفمبر 2007 .
4. التعليمة رقم 02– 99 الصادرة في 07 أبريل 1999
5. التعليمة رقم 04– 99 الصادرة في 12 أوت 1999
6. التعليمة 74–94 و الصادرة في 29 نوفمبر 1994
7. التعليمة 05–2020 مؤرخة في 06 أفريل 2020
8. التعليمة رقم 01– 2021 الصادرة في 03 جانفي 2021
9. التعليمة رقم 02–99 الصادرة في 07 أبريل 1999
10. التعليمة رقم 04– 1999 الصادرة في 12 أوت 1999
11. التعليمة رقم 04–97 الصادرة في 31 ديسمبر 1994
12. التعليمة رقم 07–11 الصادرة في 21 ديسمبر 2011
13. التعليمة رقم 74– 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994
14. التعليمة رقم 78– 95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995ا
15. التعليمة رقم 78–95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995
16. التنظيم رقم 11–08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011
17. التنظيم رقم 02– 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002
18. التنظيم رقم 04–01 الصادر في 14 مارس 2004
19. التنظيم رقم 04–03 المؤرخ في 04 مارس 2004
20. التنظيم رقم 04–04 المؤرخ في 19 جويلية 2004
21. التنظيم رقم 08– 95 الصادر في 23 ديسمبر 1995
22. التنظيم رقم 08–04 الصادر في 23 ديسمبر 2008
23. التنظيم رقم 11–04 المؤرخ في 24 ماي 2011
24. النظام رقم 14–01 المؤرخ في 06 فبرلير 2014
25. النظام رقم 14–02 المؤرخ في 16 فبراير 2014
26. النظام رقم 14–03 المؤرخ في 16 فبراير 2014

27. النظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 جويلية 2017
28. النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 افريل 2018
29. النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018
30. التنظيم رقم 91- 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 ،
31. التنظيم رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991
32. حسين بلعجوز، " إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها " مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005
33. الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية، مقال مستخرج من الموقع الالكتروني:
34. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
35. طارق عبد العال حماد، تقييم اداء البنوك التجارية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001
36. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، اعمال الملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 12/11 مارس 2008
37. كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، ، جامعة سحد دحلب بالبليدة، 2004
38. محمد زيدان وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة
39. مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطرة الائتمانية : تحليلها ، ادارتها و الحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة – الأردن، 16-18 افريل 2007 .
40. الملامح الاساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، اصدارات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ابوضبي، 2004
41. نبيل حشاد، ادارة المخاطر المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004
42. Abdelkrim Sadeg, Le système Bancaire Algérien, La nouvelle règlementation, Alger, 2004,

خـــاتـــمـــة

يعتبر النظام المصرفي العمود الأساسي لاقتصاد أي دولة، وهذا لارتباطه بكثير من تحولات ومتغيرات النشاطات الاقتصادية، لذا فتقدم وتأخر اقتصاد دولة ما يعزى لفاعلية نظامها المالي و المصرفي الذي يوفر الموارد المالية الضرورية لصيرورة النشاط الاقتصادي. كما أن تقدم أو تأخر النظام المصرفي يرجع لمختلف التطورات و التغيرات التي يشهدها اقتصاد الدولة .

والنظام المصرفي الجزائري ، وعلى غرار الأنظمة المصرفية في كل الدول ، ارتبط تطوره بمختلف التغيرات التي شهدها الاقتصاد الوطني خلال مسيرته الانتقالية من المرحلة الاستعمارية إلى مرحلة الاقتصاد المخطط و الموجه التي تلعب الدولة فيها دورا محوريا، إلى ميكانزيمات السوق الحر الذي يلعب فيه السوق دورا محوريا مقابل انحسار دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

فالجزائر ، وغداة حصولها على الاستقلال سارعت إلى تكريس جهود التنمية الاقتصادية المستقلة بإصدارها لقوانين ووضعها لبرامج حددت من خلالها المحاور العامة لسياستها الاقتصادية التي ارتكزت على نموذج الصناعات المصنعة، وفي إطار مخططات تنموية هادفة لتكييف الهياكل الاقتصادية مع التحولات الجديدة التي يشهدها الاقتصاد الوطني.

في ظل هذا التوجه، سارعت الدولة إلى استرجاع مؤسساتها بما فيها المؤسسات البنكية ، والتي بادرت وفي مرحلة أولى إلى تأسيسها وبعدها إلى تأميم ما تبقى منها من فروع أجنبية، ثم إعادة هيكلتها وإصلاحها .

فالنظام المصرفي شهد خلال هذه المرحلة عدة إصلاحات لعل أهمها إصلاح 70 /71 وإصلاح 86 و88، ولكن بسبب التطبيق السيئ لهذه الإصلاحات من جهة، وسيطرة الخزينة العمومية على نظام تمويل الاستثمارات من جهة اخرى ، أبدت البنوك الجزائرية في هذه المرحلة عجزها عن تمويل الاقتصاد، فهي لم تتعد كونها مجرد صناديق لتحويل الأموال إلى الخزينة العمومية وتمويل المؤسسات العمومية العاجزة. هذا الوضع الذي انعكس على البنك المركزي الجزائري والذي فقد صفته كسلطة نقدية بسبب خضوعه لرغبات الخزينة العمومية .

وفي منتصف عشرية الثمانينات ، عرف الاقتصاد الجزائري نكسة اقتصادية ناتجة عن انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية ، وهو ما أوقع البلاد في أزمة خانقة على كل الأصعدة والمستويات. هذا الظرف الصعب الذي اضطر السلطات الجزائرية إلى اتخاذ قرار تغيير النهج الاقتصادي بالتحول تدريجيا نحو ميكانيزمات السوق الحر، لتجد الجزائر بذلك نفسها في أحضان الهيئات المالية الدولية.

عقدت الدولة عدة اتفاقيات وبرامج مع صندوق النقد الدولي كان آخرها برنامج التعديل الهيكلي، هذه البرامج التي ساعدت الدولة في استرجاع توازناتها النقدية و المالية ، داخليا وخارجيا.

في ظل هذه الأوضاع، بادرت الدولة إلى إعادة إصلاح النظام المصرفي الجزائري لتتوج المبادرة بصدور قانون النقد و القرض. هذا القانون الذي اعتبر ولا يزال النقلة النوعية في حياة النظام المصرفي الجزائري من خلال ما جاء به من أحكام سواء على مستوى إدارة بنك الجزائر أو على مستوى صلاحياته كسلطة نقدية ، وكذا فتح الباب على مصراعيه أمام البنوك الخاصة الأجنبية و المختلطة بما فيها البنوك الإسلامية.

بداية من سنة 2000، شهد الاقتصاد الجزائري طفرة نفطية آلت إلى بحبوحة مالية ، انعكست إيجابا على جل المؤشرات الماكرو اقتصادية الداخلية و الخارجية بما فيها الانعكاس الإيجابي على النظام المصرفي الذي اصبح يعيش في وضع فائض سيولة هيكلي .

هذه الوضعية دفعت بالدولة إلى تبني عدة برامج تنموية ضخمة من حيث مخصصاتها المالية ، ولكنها فشلت في تحقيق رهان التحول الهيكلي و التنويع الاقتصادي المنشود . وتظل الآمال معلقة على برنامج النمو الاقتصادي الجديد الذي لا يزال ساريا لآفاق 2030.

و مع بداية النصف الثاني من سنة 2014 بدأت أسعار النفط تتراجع عن السابق ، وهو ما تسبب في تآكل تدريجي لاحتياطات الصرف ، لتشهد الجزائر نكسة اقتصادية بداية من سنة 2017 ، تفاقمت بعد الأزمة الصحية التي تعيشها البلاد جراء كوفيد 19 منذ سنة 2019 ولغاية اليوم .

هذه الأوضاع انعكست على وضعية الجهاز المصرفي باعتباره جزء لا يتجزأ من هذا الكل المتشابك ، مما طرح حتمية الاستمرار في إصلاح الاطار التنظيمي و المالي و الاحترازي لهذا القطاع الحيوي طيلة هذه العشرية ، ويتجلى ذلك من خلال مختلف التعديلات التي عرفها قانون النقد و القرض ومختلف الأنظمة و التعليمات الصادرة خلال هذه العشرية بهدف إعادة تأهيل النظام المصرفي الجزائري وإحكام الرقابة و التنظيم الاحترازي على هذا القطاع للسير به نحو شط الأمان و الاستقرار، حتى يكون شريكا ديناميكيا موثوق فيه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة .

المـراجـع العـامـة

الكتب و المقالات

1. أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك ، دراسة حالة شركة الأشغال العامة و الطرقات ، مذكرة ماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007 متوفر على الخط :
2. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة ديوان المطبوعات الجامعية،1993
3. أحمد هني، العملة و النقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
4. بازل 2 والازمة المالية العالمية، مقال مستخرج من الموقع الالكتروني:
5. بازل 3 للاصلاح المصرفي: ترحيب وتخوف، مقال مستخرج من الموقع الالكتروني : echo.hmsalgeria.net/article 234.html .
6. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
7. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006
8. بقبق ليلى اسمهان ، العمليات البنكية الغير مشروعة واثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الاموال) ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر(الاثار وسبل الترويض) – المداخل القياسية- ، المركز الجامعي مولاي الطاهر، ولاية سعيدة ، 20-21 نوفمبر 2007 .
9. بن بوزيان محمد، زياني الطاهر، الأورو وسياسة سعر الصرف في الجزائر، دراسة مقارنة مع تونس و المغرب، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، ماي 2002، جامعة البليدة ، الجزائر .
10. بن داودية وهيبة، التحول الهيكلي للاقتصاد الجزائري في اطار برامج النمو الاقتصادي الجديد، 2016- 2030، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28، 2022 .
11. بن عبد الفتاح دحمان، استقلالية السلطة النقدية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول إصلاح النظام البنكي الجزائري ، عصرنة وإعادة إنشاء، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بمعسكر ، 17-18 ماي 2003
12. بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، مذكرة ماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011- 2012
13. بن علقمة مليكة، محاضرات في مقياس قانون النقد و القرض، جامعة سطيفن 2019-2020
14. التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011 ، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني في 16 أكتوبر 2011 ، مستخرج من الموقع الإلكتروني التالي : www.bank-of-algeria.dz
15. حسين بلعجوز، " إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها " مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005

16. دحمان عبد الفتاح، أثر برامج الصندوق النقدي الدولي على آداء الجهاز المصرفي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008
17. روشو عبد القادر ، الوساطة المالية ودورها في إنشاء سوق تمويلية للاقتصاد الوطني ، حالة الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد 3، العدد 1، 2019 متوفر على الخط :
18. سعد الله داود، الأزمات النفطية و السياسات المالية في الجزائر، ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2013
19. سمير محمد عبد العزيز، التمويل الايجاري ومداخله، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2011
20. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 1992
21. صالح مفتاح، النقود و السياسة النقدية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة (1990-2000)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، في العلوم الاقتصادية تخصص النقود و المالية، جامعة الجزائر، 2002-2003
22. الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية، مقال مستخرج من الموقع الالكتروني:
23. صندوق النقد العربي، السياسات النقدية في الدول العربية ، نقاشات وبحوث، رقم 2، 1996
24. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك) الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003
25. طارق عبد العال حماد، تقييم اداء البنوك التجارية ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001
26. طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ،
27. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
28. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، اعمال الملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 12/11 مارس 2008
29. عادل احمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
30. عبد الرؤوف عبادة و عبد الغفار غطاس، أثر تذبذبات سعر النفط على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة تحليلية وقياسية، من 1970 إلى 2008، مستخرج من الموقع الإلكتروني www.cread-dz.org/.../ABBADA-GHATTASS.PDF
31. عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري، الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجازأهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005/2004
32. عبد المجيد قدي، الاقتصاد الجزائري و النفط، فرص أم تهديدات، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، أيام 07 و 08 أبريل 2008، ، جامعة فرحات عباس، سطيف.
33. عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين ، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004

34. عرقوب نبيلة، مسيرة التنمية في الاقتصاد الجزائري وآليات نحاجها، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 1،2011 ، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85830

35. عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008

36. عمر عبو ، هودة عبو، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، الواقع و التحديات، جامعة الشلف.

37. غفاري ديفور رحمان، عبد المجيد عبيد حسن صالح ، انس عبد القادر قسيم، الوساطة المالية في التمويل المباشر و الغير مباشر ودورها في النظام المالي ، مجلة الرشد للتمويل الإسلامي، رقم 1، عدد 1 ، 2021، متوفر على الخط : https://ajif.my/index.php/ajif/article/view/3/3

38. فضيل رايس، تحولات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2000-2009) ، مجلة الباحث، العدد10، جامعة ورقلة، 2012،

39. كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، ، جامعة سحد دحلب بالبليدة، 2004

40. لحلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للأثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسين العصرية للطباعة و النشرو التوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ، 2010

41. لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997

42. محمد اليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي

43. محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تمويل التنمية وتنظيمها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

44. محمد راتول، تحولات الدينار الجزائري وإشكالية التخفيضات المتتالية، وفق أسلوب المرونات ،مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، – الواقع والتحديات– 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.

45. محمد زيدان وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة

46. محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،

47. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000

48. مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001

49. مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطرة الائتمانية : تحليلها ، ادارتها و الحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة ، جامعة الزيتونة – الأردن، 16–18 افريل 2007 .

50. الملامح الاساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية، اصدارات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ابوضبي، 2004

51. نبيل بوفليح، عبد القادر لعاطف، فعالية صندوق ضبط الموارد كأداة لتوظيف مداخيل الثروة البترولية في الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، أيام 07 و 08 أبريل 2008، ، جامعة فرحات عباس، سطيف.

52. نبيل حشاد، إدارة المخاطر المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004

53. نبيل فليح، صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط و تعديل الميزانية العامة في الجزائر ، مقال منشور في مجلة شمال إفريقيا ، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف

54. الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 1996

55. هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001– 2019، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد، العدد 5، 2020

56. وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2010.

57. وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2010.

القوانين ، التعليمات و الاوامر

1. قانون النقد و القرض 10/90 الصادر في 14 افريل 1990
2. الأمر رقم 01 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، الجريدة الرسمية العدد 14، 28 فبراير 2001,
3. التعليمة /94 الصادرة في 09 أبريل 1994، والمتعلقة بأهداف وأدوات السياسة النقدية في الجزائر
4. التعليمة رقم 28 الصادرة في 22 أبريل 1995 ،المتضمنة تنظيم السوق النقدية
5. التعليمة رقم 91–08 المؤرخة في 14 أوت 1991 ،المتضمنة تنظيم السوق النقدية
6. التعليمة رقم 2002/02 الصادرة في 11 أبريل 2002
7. التنظيم رقم 04 / 01 الصادر في 04 مارس 2004
8. التنظيم رقم 02 / 04 الصادر في 04 مارس 2004
9. التنظيم رقم 03 / 04 الصادر في 04 مارس 2004
10. التنظيم رقم 04–02 الصادر في 4 مارس 2004
11. التنظيم رقم 08–04 الصادر في 23 ديسمبر 2008
12. القانون 10 / 17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017

13. النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018
14. التنظيم رقم 2020/02 الصادر في 15 مارس 2020
15. التنظيم رقم 2020/03 في 15 مارس 2020
16. التعليمة رقم 01-15 الصادرة في 16 جويلية 2015
17. النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 افريل 2018
18. التنظيم رقم 09- 02 المؤرخ في 26 ماي 2009
19. الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010
20. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003
21. النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 / 11 / 2018
22. التعليمة رقم 05/04 الصادرة في 14 جوان 2005
23. التعليمة رقم 02- 99 الصادرة في 07 أبريل 1999
24. التعليمة رقم 04- 99 الصادرة في 12 أوت 1999
25. التعليمة 74-94 و الصادرة في 29 نوفمبر 1994
26. التعليمة 05-2020 مؤرخة في 06 أفريل 2020
27. التعليمة رقم 01- 2021 الصادرة في 03 جانفي 2021
28. التعليمة رقم 02-99 الصادرة في 07 أبريل 1999
29. التعليمة رقم 04- 1999 الصادرة في 12 أوت 1999
30. التعليمة رقم 04-97 الصادرة في 31 ديسمبر 1994
31. التعليمة رقم 07-11 الصادرة في 21 ديسمبر 2011
32. التعليمة رقم 74- 94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994
33. التعليمة رقم 78- 95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995ا
34. التعليمة رقم 78-95 الصادرة في 26 ديسمبر 1995
35. التنظيم رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011
36. التنظيم رقم 02- 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002
37. التنظيم رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004
38. التنظيم رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004
39. التنظيم رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004
40. التنظيم رقم 08- 95 الصادر في 23 ديسمبر 1995
41. التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008
42. التنظيم رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011

43. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 06 فبرلير 2014

44. النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فبراير 2014

45. النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير 2014

46. النظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 جويلية 2017

47. النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30 افريل 2018

48. النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018

49. التنظيم رقم 91- 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 ،

50. التنظيم رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991

الكتب و المقالات باللغة الاحنبية

1. Abdelkrim Sadeg, Le système Bancaire Algérien, La nouvelle règlementation, Alger,
2. 2004,
3. Ammour Benhalima , Lexique de Banque, Ed Dahleb ,Alger, 2000
4. Ammour Benhalima ; Monnaie et régulation monétaire, référence à l'Algérie, Ed dahlab,
5. Banban Galadjo Lambert, l'économie monétaire de la cote d'ivoire : une économie d'endettement ou une économie de marché financier, Bulletin de politique économique et développement, cellule d'analyse de politiques économiques du CIRES, BUPED N° 65, mai 2005 .
6. Farouk Bouyakoub, L'entreprise et le financement bancaire, Ed Casbah , 2000
7. A.Benachenhou, L'expérience algérienne de planification et de développement, (62-82), OPU
8. Abdelhamid, Brahimi,L'économie algérienne, Ed Dahleb, 1991 .
9. Abdelkrim Naas, Le Système Bancaire Algérien, Edition INAS, Paris, 2003
10. Ahmed dahmani, L'Algérie à l'épreuve, Ed Casbah, -Alger- 1999
11. Ahmed Henni, Monnaie, Crédit et Financement en Algérie, (62-87), cahiers du C.R.E.A.D, 1987
12. AmmourBenhalima, Le système bancaire algérien, Ed Dahleb, 1996
13. AmmourBenhalima, monnaie et régulation monétaire
14. BelkacemHacenBahloul, Réforme du système bancaire en Algérie (pour un développement durable), , voir le site www.northafricaforum.org/francais/presentations/**bahloul**fr.pdf
15. G.De Bernis, Les industries industrialisantes et les options algérienne, Revue Tiers monde, N°47, juillet/septembre, 1971.
16. Loi n° 86-12 du 19 Aout 1986 relative au régime des banques et du crédit.
17. Loi n° 88-06 du 12 Janvier 1988 relative au régime des banques et du crédit.
18. M.Boudersa, La ruine de l'économie algérienne sous Chadli, Ed Rahma, 1993
19. M.E.Benissad, Algérie, restructuration et réformes économiques, (79-93), OPU? 1994
20. M.E.Benissad, équilibre et rôle de la monnaie dans une économie planifiée, Revue algérienne, N° 4,1977.

21. M.E.Benissad, Essais d'analyse monétaire avec référence à l'expérience algérienne, OPU, 1980
22. M.E.Benissad, Stratégie et expérience de développement, opu, 1985.
23. Mohamed Cherif Ilmane, les trois phases de développement du système bancaire et monétaire Algérien, colloque international, CREAD, Alger, 8- 9 / 12/ 2012
24. Mourad Goumiri, L'offre de monnaie en Algérie, Ed Enag, 1993
25. Mourad Ouchichi, L'obstacle politique aux réformes économiques en Algérie, Thèse de doctorat en sciences politiques, le 26 mai 2011, université lumière, Lyon2, France.
26. Abdelkrim Naas, Le Système Bancaire Algérien, Edition INAS, Paris, 2003
27. AmmourBenhalima, Le système bancaire algérien, Ed Dahleb, 1996
28. Ilmane Mohamed Cherif, Efficacité de la politique monétaire en Algérie(1990-2006) , une appréciation critique, contribution aux 11 èmes rencontres Euro-Méditerranéennnes sur « le financement des économies des pays riverains de la méditerranée » organisérs par l'Université de Nice les 15 et 16 novembre2007
29. Mohamed Cherif Ilmane, les trois phases de développement du système bancaire et monétaire Algérien, colloque international, CREAD, Alger, 8- 9 / 12/ 2012